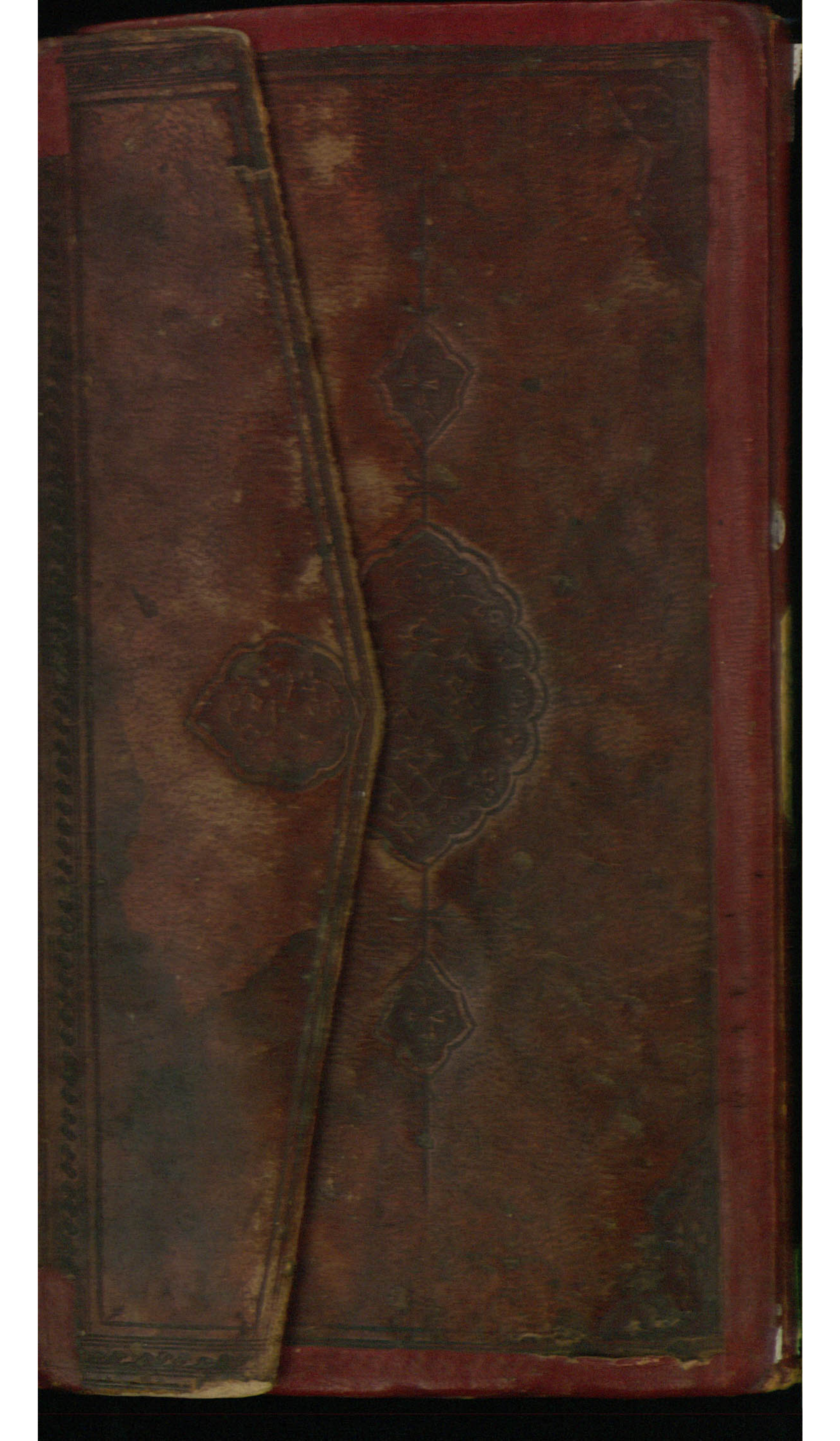
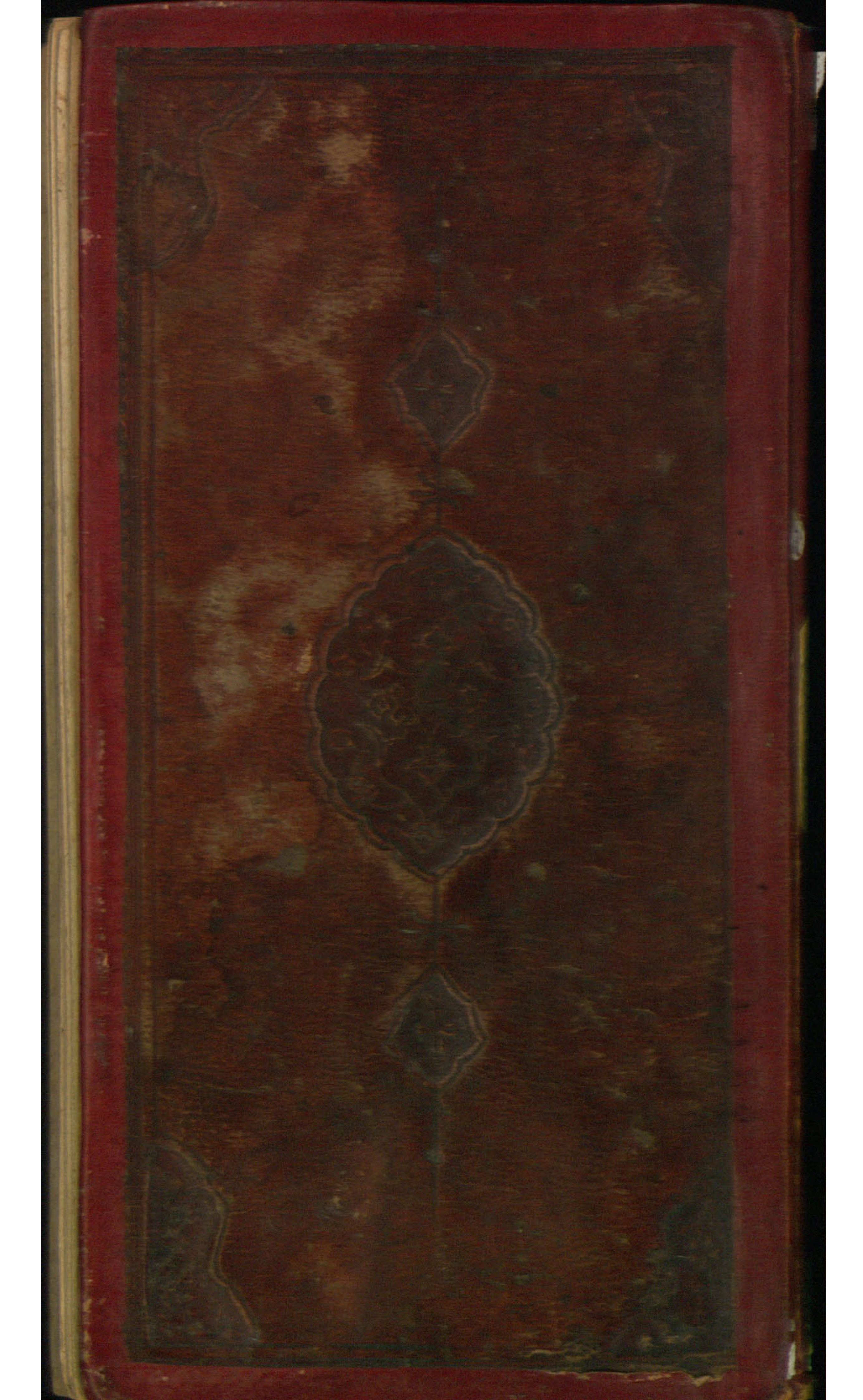
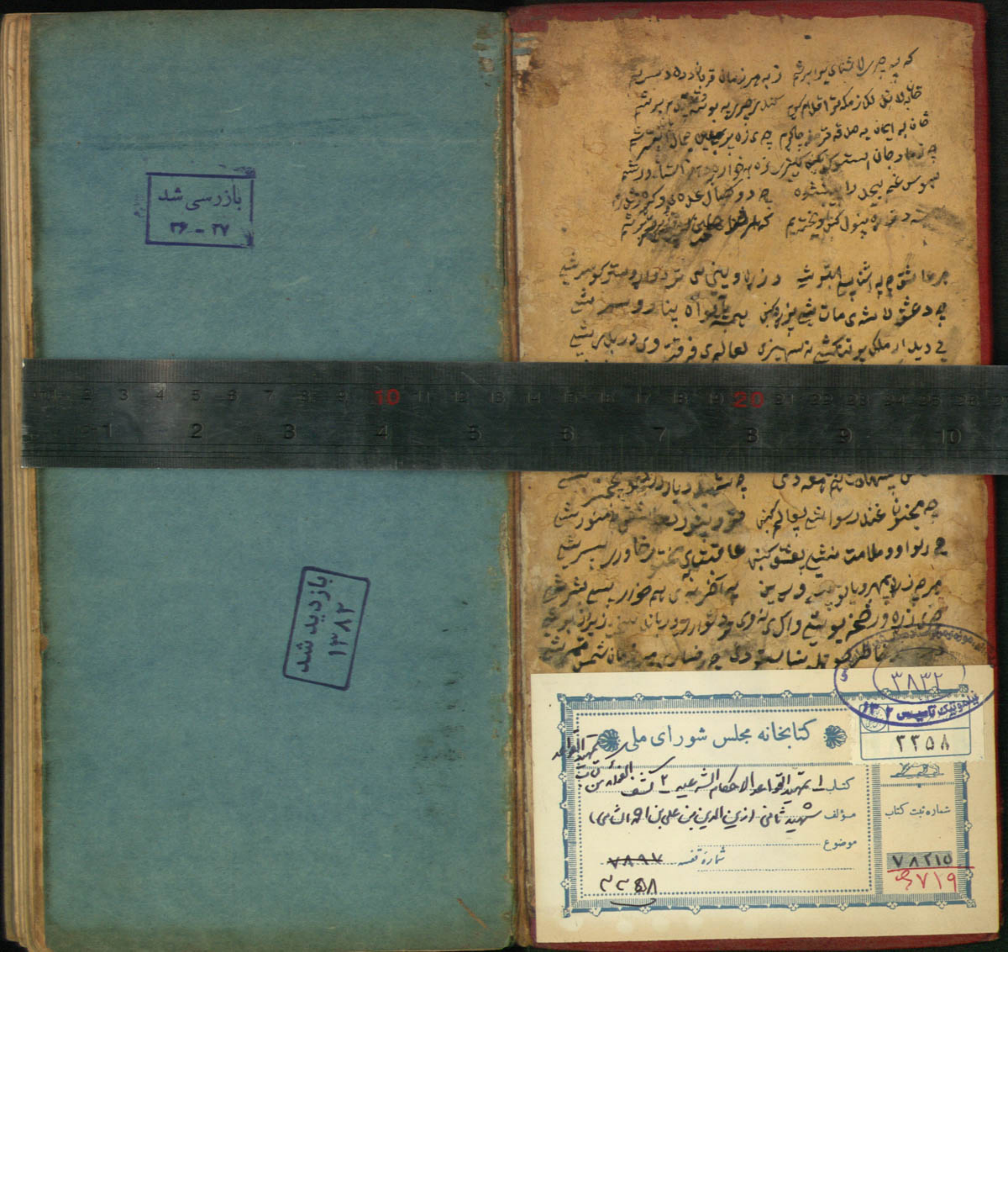







بازرسی شد
۳۰ - ۲۷
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ۱- تمهید القواعد الاحکام الشرعیه ۲- کشف الفوائد
مؤلف شهید ثانی (زین الدین بن علی بن احمد العاملی)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۱۵
۳۲۵۸
۳۸۳۲







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

توكلت على الله

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية، وتشييد أركانها بتوطيد
القوانين العربية، وجعل ذلك عرضة للسعادة الأبدية، ووسيلة إلى
الكرامة السرمدية، والصلوة على نبيه محمد مظهر الأسرار الخفية والآيات
الجلية، وعلى عترته الأئمة النقية، وذريته الطاهرة الزكية، المؤيدة
بالعصمة الإلهية والطهارة الحقيقية، الحافظة للدين عن تطرق الآراء الفقهية
والأوهام الردية، وعلى أصحابه الأنجم المضيئة، وأزواجه الصالحة المرضية.
وبعد فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة
المكلفين إليه وإقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى بخاصته حتى رفع قدر حامليه
على غيرهم من العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، و
رجح مناهم على قيام الجهداء، ونظم جيشهم في سلك السعداء، فوجب لذلك مزيد
الاهتمام بصرف الهمة إليه، وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه،
وكان من أعظم مقدماته علم أصوله وعلم العربية، إذ الأول قاعدته ودليله
والثاني مسلكه وسبيله، وغيرهما من العلوم إما غير متوقف عليه كعلم الكلام إلا
ما لابد منه في تحقيق الإيمان، أو يتوقف عليه دونهما ومعه يكون الرجوع فيه
إلى الأصول المصححة في ذلك الفن كالحديث وأصوله واللغة ونحوها من
المقدمات المقررة في مواضع تليق بها من المصنفات، فلا جرم رتبنا هذا
الكتاب الذي قد يسر الله تعالى جمعه وترتيبه على قسمين: أحدهما في
تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزمها من الأحكام الشرعية، والثاني

في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية،
وأخرجنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من الأبواب مضافة إلى ما يتبعها من
فوائد ومسائل يتم بها المقصود من هذا الباب ليكون ذلك عونا لطالب
الفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام من المواد ورد الفروع إلى
أصولها المشيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد، مراعيا
في ذلك سبيل الاختصار بحسب الإمكان مناسبة لطباع أهل الزمان، و
سميته تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية.
واعلم أن الغرض الذاتي من تدوين العلمين المذكورين إنما هو بناء أدلة
الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب، ولكن لم يسلك في هذا الكتاب هذا
السبيل لإفضائه إلى الإطناب والتطويل، لأن كل مسئلة دونها
الفقهاء وكل حديث ورد في أبواب الفقه يمكن رده إلى بعض هذه الأصول
فيطول ذيل الكلام في ذلك، ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الأصول
المذكورة مسلكا آخر، وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من
غير مراعاة الدليل المذكور إلا ما شذ، والله أسأل أن يعصمنا من الزلل
في الإيراد، ويوفقنا على منهج السداد، إنه أكرم من أفاد وأعظم من سئل فجاد.

القسم الأول في قواعد الأصول الفقهية وفيه مقاصد: الأول
في الحكم وفيه بابان: الباب الأول في الحكم الشرعي وأقسامه

الأول: الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال
المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو بعضهم أو الوضع ليدخل جعل الشيء
سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر
وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها،
فإن الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع، ولا طلب
ولا تخيير إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه، وتكلف المقتصر على

على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام له او بعودها اليها اذ لا معنى للسببية
الا ايجاب ما يجعله الفعل عنده والشرطية كذلك ونحوه عنده والمانعية
الا التحريم ونحوه هذا وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في
افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم
الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة
بالفاعل وهي ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل
او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من
القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين
بالعباد ليدخل مثل ذلك الساقط لان يتعلق الحكم الشرعي بكثير من
غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال ويجنيه على البهائم و
الاشهر اعتبار التقييد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا
يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالتحريم على غيره بالحل نظرا الى
عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر
للميتة والاولى وصفه بالاباحة وان خرج اختيارا **ومنها**
ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فانه مغايرة الحكم الوضعي الشرعي
لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم
سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في تعلقه التكليف و
لكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي
ثم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال
حال الاتلاف وعدمه **ومنها** لو اودعا ففرطا فانه لا ضمان لان
حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو
تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف
مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه **ومنها**

ما لو جامع

ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من باب
خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك
فيها المكلف وغيره فيجب بعد التكليف عليهما الغسل بذلك السبب
الذي حصل وانما السببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد
الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال
المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر
الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل
وقوع حدث موجب له ونظائر ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة**
الاصل لغة ما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح
والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه
المسألة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في هذه المسألة
الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم
وصحة تصرفه لانه وضع البيع شرعا على نقل مال كل من المتبايعين
الى الآخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا
ينافي وضعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل
لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم
الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم ومن الاول
وان يجعل من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات

كوارة وبالافعال كتابة وبالفرعية عن العقلية كالحسابيات و
الهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الاشتراك الى
غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية
كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد
الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى و
هو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم
الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله ليس فقها بل علما وبقوله
التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه
ليس فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في
كل مسألة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به
المفتي وعلم ان كل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله تعالى في
حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه
وقس على هذا في كل حكم ورد على التعريف ايرادان مشهوران احدهما
ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي
ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه
بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا يتم
في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع
الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم
بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني واجابوا عن ذلك بان
الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من
الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بتحيره وتحير المستفتي

لانه

باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه
الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح يتناول
الظن وهو معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد
بالعلم هنا الملكة كما يقال في ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني
ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انه حاضرة عنده بالفعل
هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام
وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع
على ما ذكره من يحتمله مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان و
النذور والتعليقات وغيرها فاذا اوقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين
او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي
فيصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق
عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع
شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه

قاعدة

ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم
والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل
اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني و
ان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا فهو
الرابع وان لم يقتض شيئا منها بل تساوى الامران فهو الخامس
ويرد على هذا التقسيم امور **احدها** المكروه العبادة كالصلاة في الاماكن
والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع
وصفها بالكراهة المقتضية رجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد
بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة
الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص

وثانيها مستحب مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون
بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم
جواز تركه لا الى بدل وثالثها ما تعمدوا الاستحباب في الفعل مع ان المنهي عنها
قد استعملوا فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك
الحنك وغيرها وهو كثير وكذا قولهم يستحب ترك كذا اذا كان فعله
مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متأخري الاصوليين امرا
سادسا سماه خلاف الاولى وهو بان الاول وهو حسن ويرجع غالبا الى
انقسام الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته اضافية بالاضافة
لما عداه من افرادها التي هو ارجح منه وان اشترك في اصل مصدرية
الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع
الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل
من افراد المخير لا يتعلق بغيره مما هو جواز تركه الى البدل الحاصل في فعل
الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل
عليه على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري
فلا منافات وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي
ومحل الاستحباب جزئي مخصوص وبه يظهر عدم التناقض واما
الثالث فمبني على جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا يمكن
ان يكون فعلا يمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة عليه فكيف يتعلق
بتحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او نحو ذلك
المنفس عليه هربا من ذلك ومن كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل
المشتمل عليه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة
المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة
بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلاة

في الاوقات

والصلاة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول
والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض
والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة
والاخفات للمأموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام و
يوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها

قاعدة ٣ الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط
والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة
الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة
الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب و
العلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب
منها الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على
المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من
المال ولم يشترط بسبب الحدث صلاة الصغير الى غير ذلك
من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف
والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو
كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض
الاحيان وسبب في وجوب الطهارة وقد توصف بالتحريم مع
بقاء السببية وكذا فروض الكفايات فانها مع الفرض سبب
في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات ذات
سبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام
مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف ولا
وضع فيه ويمثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية

فيها ولا شرطية ولا مانعية ويمثل بأنها سبب لكراهة المبطل
كالصلوة المندوبة او بحرمته كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها
ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل
العبد من الحيض والموت وكأوقات العبادة الموقتة فانها موانع
واسباب محضة ومنها ما هو من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن
خطاب التكليف قبل وروده فانها قبل الوقوع توصف
بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها فائدة
السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فبالتلازم من الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود
انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان
وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن
اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم مع الوجود
لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل
في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث
عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل
للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات
الشرط والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء
المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث
احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب

فيلزم

فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر
ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ
شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول
شرط والمنع من التصرف مانع قاعدة ٣ الفرض والواجب عندنا
مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان
فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة
فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد
والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا
الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد
ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربو والحق انهم
ان ادعوا التفرقة شرعية او لغوية فليس لهما ما يقتضيه وان كانت
اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما
يختلف عندهم ثم فرع بعض الشافعية المواضع التي على الفرق عدة ما اذا قال
الطلاق لازم لي او واجب علي تطلق زوجته بخلاف ما اذا قال
فرض علي فيحتاج الى نية لاجل العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه
فيما ثبت فيها والا اشتركا فيهما وتفرقة العرف ممنوعة ووافق
الحنفية في الاخير في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع
وفرض الحج انه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم
الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصورة الباطل في
الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او يرجع الى خلل
في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب
عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج

والسّتية بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة الة ... لم
فمنهم من جعلها فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون
مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص
العقود بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد الفساد وجهة لا تقتضي
فسادها بما تقتضي فساد العوض المعين خاصة **قاعدة ٥** ذهب الجمهور
الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للقادر
عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع
عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب
والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انهما ليسا بحسن ولا
قبيح وقالوا في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو
الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن
وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح و
اما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن
ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني
قصاصا فمات لانه محسن اي فاعل الحسن وهو المباح وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما المتحقق هنا فاعل الاحسان
يقال احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع
على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستأجر والمستعير
والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن
في التقدير لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب
وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين من
سبيل فيندرج في الآية كلما قيل انه محسن والسبيل
المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه ينافي اثبات

سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والآية دليل المثبت
وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الآية انه اذا كان
بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة** العبادة
ان وقعت في وقتها المعين لها شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة
على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة
وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا
في الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت قبل رمضان
الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول
واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود
وآخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول
بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء
اعم من الاعادة مطلقا وهما مباينان للقضاء وعلى الثالث
يكون بينها وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها مع الاداء
دون القضاء لو فعلت في الوقت ومع القضاء دون
الاداء لو فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن
مسبوقا باتيان آخر لو اعلمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو احرم بالحج ثم افسده فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء
لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا و
لهذا لا يجوز له البقاء الى عام آخر ويحتمل عدم وجوب نية
القضاء هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا
والا لزم كون النذر المطلق موقتا لو اشرع فيه ثم افسده على تقدير
تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب
وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر //

مع حصول الالتقاء فعله مرة اخرى فانه حسن معاينة لعه ولعل هذا اجود
الثاني لو احرم بالصلاة في وقتها ثم افسدها واداها
ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء
لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل تكون اداء
وهو الاقوى الثالث ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل فعل النذر في
غير الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه حينئذ
في ذلك الوقت فاذا اكذب ظنه بان عاش بعده او لم يقع
عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته حينئذ قضاء بناء
على فوات الوقت المعين المتعبد به بظنه او بقي اداء على
حصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني
الرابع ما لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة
يتضيق عليه حينئذ ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او ليطرو فيه المانع
من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان
اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت
من يوم معين فان الفرض تضيق عليها ايضا وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه
في بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلاة فانه يتعبد في
جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة قاعدة الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء
على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع
المسألة ما لو قال لوكيله لو تعين زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده
يبني على القولين الثاني اذا انذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداءها
للفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى واولى ببقاء الوكالة
ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها وان لم توصف
بالاداء والقضاء الثالث ما لو فات في هذه الليلة

الليلة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك
ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق
وهو ضعيف قاعدة ٧ الرخصة لغة التسهيل في الامر و
العزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف
كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست رخصة
مطلقا لانها لم تثبت لذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة
تنقسم اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما
قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او
الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني
ان تكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء
ومثل المندوب التقية حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان تكون
مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف
منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحة وهو ما
رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار
التصريح بالرخصة فيها فقال ورخص في العرايا ومنه الاستجمار
بالاحجار ونحوها لانه مع الاستنجاء خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن
اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يحتج به على الوجوب التخييري
حيث يتعذر الماء او التخيري نحو وجوب الازالة لوجب يتوقف



عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على
المشهور وان ادى تركه الى القتل لما جاء في قصة [illegible] سلام
وتوطيد عقايد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن
التهلكة وفيه منع التهلكة وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد

كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع
انطباق تعريف الرخصة عليه وايهام الآية الشريفة اليه
واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب
الصوم سفراً لانه مستثنى بالآية ولا على اتمام الصلوة مطلقاً
لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر فلم يثبت السبب فيهما فاذاً فلا يكون
رخصة حقيقة الا ان المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة
امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازاً فكان القصر بالعزيمة
اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض السفر قصراً لان
فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الآية
مسوقة في الخوف وان كان يرى ذكر الضرب بناء على
الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام
في الحضر فكان صلوته مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من
الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازاً من حيث مشروعية
صلوة الحضر فيه ايضاً كما في كثير السفر **قاعدة ٨** اذا طلب
الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصائص النبي
صلى الله عليه وآله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب
انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضاً
على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في
سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع بخلاف
فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من
عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع



مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة
غير معينة وهذا التقسيم ايضاً آت في السنة فسنة العين كثيرة
كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت
العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان
والاقامة للجماعة الواحدة ومن فرض الاعيان الطهارة والصلوة
والزكوة والصوم والحج ومن فرض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة
الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن
واغاثة المستغيثين في النائبات واحكام الواجبة وغيرها و
اختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو من الواجب
العيني او الكفائي والاصح انه سنة اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع **منها** تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد
ذهب اليه جماعة من المحققين مستنداً الى ان فاعله ساع في
صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من
حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله يخلص
نفسه خاصة **ومنها** اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى
وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل
خبره ولو اخبر بايقاع افعالها التي لا يعلم الا من قبله لوجوب
التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة
باصالة فعل المسلم ولو كان طفلاً مميزاً ففي الاجزاء به وجهان
على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر
من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع اللاحق قبل فراغ
الاول وقع الجميع فرضاً لانه لم يسقط بالشروع سقوطاً
مستقراً على الاقوى ووقع فيه في الكل الوجوب ولو صلى المتأخر

وهذا قول بعض القائلين نسبه كل من الأشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار
الأول وثمرته ان النقد يرجع الى محاله لأن احد الاشياء مفهوم مشترك بين
الخصال لصدقه على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطى موضوع
لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان وليس موضوعاً لمعان متعددة
وان كان واحداً استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق
والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي
هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت
قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان
احدهما نعم لانه تأدية واجب مالي خصوصاً اذا قلنا ان الواجب احدها
وهو موجود فيها واجودهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم ويحصل البراءة بدونه
وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال
ويحتمل ضعيفاً اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل
الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالتبرع ومنها
اذا اتى بالخصال جميعاً فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة
لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط
وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فانضمام
غيره اليه لا ينقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع
عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ومنها ما لو كان
بعض الافراد داخلاً في البعض الآخر كمسح الرأس في الوضوء حيث
ان الواجب امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد في محله فان
مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة او على التعاقب
بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او

بعد فراغ المقدم جماعة او فرادى او بالتوزيع فقيل وقع الجميع
فرضاً ايضاً كما سبق لان الفرض يتعلق بالجميع وانما يسقط
عن البعض بقيام البعض به تخفيفاً ولما فيه من ترغيب المصلين
لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون الثاني
نفلاً لسقوط الفرض بالاول ولا معنى للواجب الا ما يأثم بتركه
اما مطلقاً او بغير بدل ولا اثم هنا على الباقين هذا اذا اعتبر
نية الوجه والا سقط البحث والحق الثانية القربة ويمكن
بقاء حمله فرضاً او نفلاً اجمالاً الى الشارع من جهة الاثابة عليه و
قد تظهر فائدة في النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد
عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب والمعية آت فيه وتظهر
هنا ان المسلم عليه لو كان مصلياً ورد غيره فان قلنا يكون الجميع
فرضاً جاز له الرد ايضاً قطعاً وكذا ان تقدم الرد قراءة القرآن
مطلقاً او جعلناه قرآناً او جعلناه سنة ولم يقصد القراءة و
لم يجعل هذا المقدار قرآناً ففي جواز رده وجهان اجودهما الجواز
لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه ومن لم
يسقط عنه الفرض بغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد
من كلام الآدميين ليس بقرآن ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه
واضح **قاعدة** الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة والحج
وغيره ويسمى واجباً معيناً وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال
كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فقيل كل واحد
من افراده يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب
الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا معين
عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بأن يلهمه الله تعالى اختياره

او يجعل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمّى
ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب
ام يختص الواجب بمسمّاه والباقي سنة اوجه يأتي الكلام فيها
ان شاء الله تعالى قاعدة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا
للمعتزلة كما لو يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين
لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا بد في الكلام فيه
كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له
امتان وهما اختان فانه يجوز له وطء احديهما ويحرم عليه وطؤهما
معا من غير تعيين ومتى وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج
الاولى من ملكه فان اقدم ووطئها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران
احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية
عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى الى ان تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى
وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية
جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة
هنا بنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين
ومنها لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا
الوطء تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما يحرم
بوطء الاخرى وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم
من شاء ومنها لو اسلم على جنس نسوة مثلا وجعلنا الوطء
تعيينا فاذا وطئ اربعا منهن بقي الاخرى في الاباحة والحرمة
على ما ذكرناه في الامتين ومنها لو طلق واحدة من زوجتيه لا
بعينها ومنعنا من وطئها فانه وان حرم وطؤهما معا قبل التعيين

الا انه

الا انه يمكن جعل الوطء تعيينا فيتخير في وطء ايتهما شاء فيحرم
عليه الاخرى قاعدة الواجب قسمان مطلق وهو ما
لوجوبه اتفاقا من غير تعليق على امر آخر كالصلاة ومشروط وهو ما علق
وجوبه على حصول امر آخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه
سبيلا وسواء كان الشرط مقترنا به كالحج ام متأخرا عنه كالزكاة في
المشروط بملك النصاب واتفقوا على انه لا يجب على المكلف تحصيل شرط
اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه
بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه المشهور
بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا
وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق
الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز
الرقبة في القتل اذا كان واجبا وكذا الشرط ايضا فالشرعي
كالوضوء والعقلي كترك اضداد المأمور به والعادي كغسل جزء
من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثاله اذا قال
السيد لعبده كن على السطح فلا يتأتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود
سبب والنصب شرط والقول الثاني انه يجب ان كان السبب
دون الشرط والثالث انه لا يجب امر واحد منهما وقيل في المسألة
غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع منها
غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقن مع [illegible]
غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل [illegible] ومسح
جزء من الساق او ما جاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين
وغسل جزء من البدن لغسل الرأس والرقبة في الغسل و
غسل جزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما

الثوب ان تنجست ناحيتان بالجانبين فيجب غسل جزء زائد على نصف
كل واحد عند غسل جانبيه او غسلهما بتمامهما وجعلها
بعضهم عضوا مستقلا وخيّر في غسلها قبل الجانبين وبعدهما
ومنها لو منيت وشك القول في مسح الكتيم فان ذلك كله واجب
لما ذكرناه **ومنها** اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه
الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات
فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة محرمة وكذا
بين تمر كثير محصور عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الا ان يبقى من بقدر
ذلك **ومنها** اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب
عليه صلوة الخمس او ثلث فرايض مهارا باعيته مطلقة اطلاقا
ثلاثيا ان كان حاضرا صبح ومغرب او فريضتين احديهما مغرب
والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا الصلاة
لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت
الثلث مع اطلاق الثلاثية الثنائية بين الصبح وثنائيات
المسافر **ومنها** اذا اختلط [illegible] ثوب نجس فصاعدا
بثياب كثيرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي
الواحد متعددا فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة
واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على الجميع دفعة
واحدة [illegible] على كل واحد وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما
هذا مع عدم الاطلاع على ذكره واختياره بكونه كميشا ام لا ولم يعمل
بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا

بالقرعة

بالقرعة لانها لكل امر مشتبه **ومنها** اذا خرج منه شيء ولم يعلم
هل هو مني او بول مع تيقنه الطهارة فيها فقيل يجب العمل بموجبهما لتيقن
البراءة فيغتسل ويتوضى وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما
وشك في الاخر هل هو عليه ام لا فيجب والاظهر الاول لتيقن
من القاعدة **ومنها** لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره
في موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط
وجب جمعها لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيئا وبين ما لا يوجب لم
يجب لاصالة البراءة **ومنها** اذا غصب لوحا وادخله في سفينة
ثم اشتبهت بغيرها من سفينة فانه يلزمه نزع الالواح الجميع لو
كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم تشتبه
وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان
قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب
ايضا بحيث لا يوقف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان
واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كان سفينة المغصوب منه قربت
على الغرق اذا لم يحصل فيها اللوح الذي غصبه فيها فالمتجه وجوب
قلعه وان منع منه ثم رجحنا حق المالك حيث تعارض غرق احدهما
ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل
لان صوم بعض اليوم ممكن لصيام بالتبعية وهذا التزم البعض فيلزم
الجميع من هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا
ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في البطلان ولانه
في منزلة قوله على صوم النصف دون غيره والاظهر البطلان
ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه بآخر حيث لا يمكن
بالاشتغال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين لا المغصوب منه

فان اختلطت ظ

لو طلبه لان امتثال المضروب لايكون الا بذلك ويصير كشريكا و
القول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وبغيره
خارج عن المبحث **ومنها** ما اذا نذر الصدقة في وقت له فضيلة
على غيره فانه يتعين اما معينا فيه او مطلقا فلو قال لله علي
ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبني نذره في ليلة
مخصوصة على الحكم بها فيها فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر
والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها
في شهر رمضان وجب عليه التكرير في كل ليلة او في العشر الاخير
منه كذلك او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في
العشر الاخير قوي لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها
في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام **قاعدة**
الواجب اذا لم يكن محدودا بمقدار معين بل على الاسم تفاوت بالقلة
والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء فزاد فيه على الاسم
فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه احتمال يعرف في ثمرته بين
ما لو اوقعه دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران واستند
الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتأدية في
ضمن افراد متعددة فاي فرد ادتها في ضمنه كان واجبا ام
نقض ونافيه الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم
الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية و
منع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن
الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير الجزء
هذا وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير فان الركعتين الاخيرتين

يجوز

يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال
على تقدير التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل
عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان تجويز الامكان غير كاف
وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل **منها** اذا
سبح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه لو قلنا
على واحد اما لو زاد في الكفارات والزكوات والنذور والديون ونحوها
فالزائد ليس بواجب قطعا لان هذه تقدرا منضبطا محدودا شرعا
بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع **منها** الثواب
فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية
عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
وتدري ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب بسبعين درجة و
هذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في
بعض الموارد وتحقيقه محل آخر **ومنها** وجوب الاكل من الهدي الا
والابدال والصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحباب الزيادة
من الهدي لم يجب شيء من الثلاثة وان قلنا بوجوبه وجب اما
الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد على التقديرين
نعم لو نذرها الحقها حكم الواجب **ومنها** الحسبان من الثلث اذا
اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من
الثلث مطلقا وان جعلناه فرضا فيحتمل احتسابه من الاصل او
الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه واطلاق اخراج الواجب
المالي من الاصل والى اجزائه هو اقل مجزئ عنه فلا يجب الزائد
وقد تقدم نظيره **ومنها** كيفية النية لما يوقع عليها

افضلية الواجب على النفل

كالهدي فان جعلنا الحج فرضا فلا بد من نية الهدي الواجب في
النسك المعين كالمتعة والصدقة المفروضة ونحوها وان جعلناه
نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب وجريان
احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب اكمال
الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب
الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه
مطلقا وعدم استحبابه وايجابه الا بعد اكماله بجواز تركه ابتداء فيستصحب
ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه
زيادة ما ليس بواجب في الصدقة على تقدير قطعه على ما التحقيق معه
ذكرنا ليس بضرر ولا مانع منه لمنع النهي عن ذلك في المشارع فان
الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج من وضع الذكر طار بعد
القطع فلا يقدح فيها بوجه قاعدة ١٣ اذا اوجب الشارع شيئا ثم
نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه
في المحصول في آخر هذه المسألة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال
على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فهل تلك
الدلالة زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه
فعند الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب
من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ
كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير
بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدمه لكنه وقع
فيكون الخلاف بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون
الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد
صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ

اثبت

اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة
من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر
والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه
الماهية هي المندوب والمباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ
الوجوب بقي الندب والاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر
فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او
نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او
قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع
الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء
كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك
فمن فروع مسألة النسخ حقيقة قليلة ومما خرجه عليه بعض الاصحاب
ايضا الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد
الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تخريج فاسد لان
الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر
غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا لزم القول بان العبادات
كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو باطل اجماعا وللحج
ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا
التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع
الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة القراءة
الشاذة منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيه ومنها اذا بطلت الجمعة
بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه
فهل تنقلب ظهرا حيث تفقد الوظيفة الخاصة بالجمعة وهي
الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم

نية التقرب التي هي شرط في صحة الغسل ولان الصلاة على ما افتتحت
عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تتم فبطلان ومنها اذا نذر
صلاة وعين لها مكانا لا مزية فيه فقيل يبطل التعيين ووجبت
الصلاة ويوقعها في اي موضع اراد على احد القولين والاقوى
تعين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او
عتقه ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن ان
معناه الغاء وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف
ما اذا اتى بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى
وربما اتى فيه الوجهان الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم و
المحكوم عليه وبه قاعدة ١٤ الافعال الصادرة من الشخص قبل
بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما
يتقوم به البنية فغير ممنوع منها واما الاختيارية كاكل الفاكهة
ونحوها ففيها ثلاثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على
الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو
عنه او بانه لا حكم واستدل الاول على ان الله تعالى خلق العبد و
ما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا او بانه اذا تحقق انه لا ضرر
في اكل الفاكهة مثلا ولا مفسدة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني
الى ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان
الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط
الغير اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل
لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها لو خفي عليه المقدار المعفو
عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبني على انه الاصل وفيه

نظر

نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلاة بها الا مع تيقن العفو عنها
ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلاة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها
الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا قرر النبي صلى الله عليه وآله
غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة
الاصلية ليكون الاصل هو الاباحة فان قلنا الاصل في الاشياء التحريم دل
التقرير على الجواز شرعا وان قلنا الاصل فيها الاباحة فلا ومن فوائد هذا
الخلاف ان الاخبار رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية
بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله قاعدة ١٥
لا يصح عندنا ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون و
السكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق
الاصوليون بطلان التكليف لكن من غير تقييده بالابتداء وحكي نظيره من
قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء
الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل
لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان نبه لا يجب مراعاته الا في نية
الفعل المتوقف على النية دون سائره كالاخذ وتفريع
على امكانه استدامته عدم بطلان صلاة الساهي عن بعض
الافعال وصوم النائم والمسكت والمجنون وغيرهم من المتلبسين
بالعبادة وان استحال ابتداؤهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من
بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع
مخالفته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى
منافاة له من النوم وابعد من امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلاة
الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم
والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل

خارج وقد روي ما يناسب القاعدة أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم
أفاقت وأمضته أن العقد يصح وأن المجنون إذا زنا بعاقلة
يحد وعمل بمقتضاهما بعض الأصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف
في أن السكران هل هو مكلف أم لا ففي قول لهم إن حكمه حكم الصاحي
مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وفي ثالث أنه مكلف فيما عليه دون
ما له **قاعدة** شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فإذا
كلف به فلا بد أن يمضي زمان يتمكن منه وإلا كان تكليفا بما لا يطاق
وهذا شرط لوجوبه في نفس الأمر أما بحسب الظاهر فيجب الشروع فيه
قبل العلم باستمرار الشرط ثم إن حصل تبينا استقرار الوجوب
وإلا تبينا سقوطه إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا دخل
وقت الصلاة وجن أو حاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل
مضي زمن فعلها فإن القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت
فإن أدرك مقدار ركعة مع الشرائط المفقودة إذا أمكن فعل الباقي
خارج الوقت جامعا للشرائط وهنا يجب الفعل وإن كان مخالفا
للقاعدة من حيث التكليف بعبادة في وقت لا يسعها إلا أن
ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض بأن من أدرك
ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة
إدراك الوقت أجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وضعف كونه
قاضيا مطلقا أو لما وقع خارج الوقت **ومنها** إذا وجد المتيمم الماء
وتمكن من استعماله فإن المشهور انتقاض تيممه وليس كذلك بل
الحق أن انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه
عنه بمنع المالك أو المرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف

المسألة

عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم **ومنها** إذا استطاع ولم يحج ثم مات
تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه
بسبب ما ذكرناه سواء كان بسيره وموته في أشهر الحج أم لا وكذا
لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الإتيان بواجب الحج سواء ذهب
وهو متلبس بالسفر أم لا واشترط العلامة في التذكرة في الإكمال للحاج
رجوع القافلة استنادا إلى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه وهذا
كله إذا سقط الشرط بغير اختياره أما لو كان باختياره بأن وهب المال
فظاهر الأصحاب وغيرهم عدم السقوط إذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر
أو مات حكمه ويمكن إلحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وإن أثم **ومنها**
إذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل إمكان ذبحه في وقتها ولو مات
قبل انقضاء أيام التشريق وبعد التمكن من الذبح وجهان من تفويت
النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام
في وجوب قضاء صلاة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها
فيه **ومنها** إذا أحرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من إرساله وربما
احتمل هنا الضمان بناء على وجوب إرساله حين إرادة الإحرام كما يجب
عليه إزالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف **ومنها**
إذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن أو مات ذلك اليوم
فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا
بل مطلق السفر الموجب للقصر على أصح القولين وقيل لا يسقط
الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل
فلا يبطل حكمه بالمسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري
وغيره ويمكن بناء المسألة على القاعدة الأخرى وهي أنه إذا علم
المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز أن يكلف به

نية جزءه لعدم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب
بالرضا بامر الله تعالى ما امر وقد اجزون لاستحالة من حيث انه تكليف بما لا
يطاق قاعدة ١٧ الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص
معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا
بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف
بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراط القدرة وان كان
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له
ان لم تكن [illegible] تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه لم يفعل
والا قتله فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل
وراه المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به بحال يثاب
عليه والمكره آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب
عليه ولا يمنع من نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي
الشرع وقيل انه اتى به لولا الشرع صح او لداعي الاكراه فلا و
هو يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي
الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل
مبطلات الصلاة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في
فساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث
لم يذهب القصد لان الغرض من عموم قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع
حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في سقوط
الكفارة حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي
ما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الافساد وان انتفى الاثم

ومنها

ومنها لو اكره على وطء الحائض او النفساء حيث يوجب الكفارة
والاقوى انتفاء الكفارة ح ومنها لو اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي
وجوب القضاء وجهان من صدق وجود الماء الذي هو عدم شرط جواز
التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر من وجه ولانه في
معنى فقد الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان فقد الماء اكثري
بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم ومنها لو اذا
اخرج من المعتكف مكرها ففي الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال
مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها لو اخرج احد
المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع نعم اذا منع من
التشاجر بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع
ومنها الاكراه على الذبح وهو محصل المقصود مع اجتماع شرائطه
المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على
الدباغ فوجهان [illegible] استحلال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب
و[illegible] العامة مطلقا ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان
تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها لو اكره
المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والتحقيق انه ان كان المكره
البائع وكان ذلك في حال يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك
فلا ومنها اكراه المضروب شرعا على الضرب او الالقاء وفي براءة
القاضي ح وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشرة
والاول اولى ومنها لو ادرقت على سكان سفينة فاخرج احدهم كرها
ففي بطلان سكناه نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه من سكانه
عرفا ومنها اكراه الذمي على الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف
الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا والظاهر الحاق الخنثى بها

ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا
وفي الاخلال اليمين كالنذر وجهان ومنها الاكراه على التبرع كالبيع ونحوه
بغير حق وهو مانع من صحتها مطلقا ومنها التلفظ بكلمة الكفر فيباح
بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على
القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء
والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على
الزنا وهو متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه
في طرف الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج
مقدور وان عدم الاختيار ومنها السرقة وشرب الخمر فيباحان
بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها ومنها اتلاف المال وهو يباح
بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المأمور ايضا وجهان
فان قيل به رجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم
على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على
الآمر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه
على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد غير معتبر فيه
واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره
الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطي بعد العقد الصحيح وهو يفيد
التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل
مكرها لو قيل به في قتل الخطا وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه
ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة
فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة
اياهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والآيات المؤذنة بترك
الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا

يمكن

يمكن الكافر مطلقا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب
والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي
دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس
مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة
فروع منها اذا زنا الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته
عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم
واختلف العامة في ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها
اذا عاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز اخذ
الامام منه ايام حياته لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة
لعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر
صحة النية منه من حيث اشتراطها بالقربة لكن يستحب له الوفاء به لو
اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في
نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه
وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في
تمكين الزوجة المسلمة والمنظرة للزوج المحرم او الصائم وجوبا والتبايع
بعد النداء للجمعة على من تجب عليه الجمعة مع من لا تجب عليه والاجود التحريم في
الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا تحريم ومنها اذا اجاز الكافر الميقات
مريدا النسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى الآخر لكن لا اثر به
النسك ومنها اذا اغتصب خمرا من ذمي واللازم من اتلافه
عدم وجوب قيمتها لان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها
ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا والاقرب وجوبه
ايضا والظاهر عدم وجوبه في ملبوسات الذمي فان ادعى تسلم المسلم
تمكينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حينئذ جائز ام لا نظرا الى الحرمة خصوصا

على المسلم وجهان **المقصد الثاني** في الكتاب والسنة وفيه ابواب

الباب الاول في اللغات **مقدمة** الكلام ونحوه كالقول والكلمة
يطلق عندنا على اللساني في خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على
النفساني وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق
عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر و
النواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور فيه في باب
اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة قوله صلى الله عليه
وآله فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرأة شاتمة او
قاتلة فليقل اني صائم فهل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب
جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا يأمن ان يكره بلسانه الاظهار
العبادة وهو رياء او يعرض له وبناه هؤلاء الشيخ على الامر واضح
وعلى الثاني بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول بحمل
القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى
الحقيقي اولا انه اقرب الى امساك صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان
كان الصوم واجبا قال بلسانه وان كان نفلا فبقلبه ليبعد الاول عن
الرياء وقرب الثاني [illegible] وحسن الاول ان يتقي بعدم الرياء والتهمة فاقتضى ان
او لا يذكرهما [illegible] **ومنها** اذا حلف ان لا يتكلم او لا
يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم به بلسانه دون ما يجري على قلبه
ووافق القائل بالكلام النفسي هنا وهذه فهو التخصيص بالعرف

ومنها ما قاله في حد الغيبة انها ذكرك اخاك بما يكره بشروط
المقررة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين
الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا اعتقد
عليه بالقلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة الخبر ان [illegible]

يوافق

مسئلة متعلقة بالغيبة

يوافق القاعدة ولنا على تحقيقها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم
من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا
بما يستباح به الدم والمال وهو يقين مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى
مجراها من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار **قاعدة ١٨٢** اختلفوا
في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري
وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليه اي
اعلمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني
الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي يحتمل
في المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل
وتوقف جماعة في المسألة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة من اهل التكسير
الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها
من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه
ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا
تزوج الرجل امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين
فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح الحقوي او الفان نظرا
الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان ويكون القول بالبطلان
على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير مقصود والمقصود غير
مقصود ولا يتم العقود الا بها **ومنها** اذا قال يا حلال يا ابن الحلال و
نيته وحال الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله وثبت
عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية
اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا حملا لما يحتمل اللفظ من العلاقة الصحيحة
وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعرف

بالمتكلم بقرائن حاله **ومنها** البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة و
الجيم وصورته ان يخاف غضب ماله او الاكراه على بيعه فيلجأ الى
انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع
ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحح بيعه بعض
العلماء اعتبارا باللفظ والاكثر افسدوه اعتبارا بالقصد **ومنها**
اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى
من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف في انها توقيفية فان قلنا ان
اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية
دين بنيته **ومنها** اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله
ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقف عليه القراءة فرد عليه
بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان الصلوة
تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة
في وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف
المعنى والصحة لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد
المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى غيره التحق بكلام الآدميين و
امتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا والاولى الصحة هنا
حملا للفظ على موضوعها حيث لا معارض يجري على الاصطلاح الطارئ
حيث لم يصرف الى الذكر والقراءة بقصده **مسئلة**
القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة
ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق من
الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى انه لما لم
ينقلها خبرا والقرآن لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب
التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت بغير القراءة

وانما نظر الفقهاء في الحجية من القراءة **قاعدة ١٩** اطلاق المشتق كاسم
الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه
باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا
وباعتبار الماضي كاذب قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا
انه حقيقة الا ان يكون معارضا له كالضرب لمن لم يكن كالكلام والثاني
انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف الآمدي
وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف
وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالقائم والقاعد في الكل
والكذب فان طرأ من الموجودات ما ينافيه او يضاده كالسواد مع
البياض والقيام مع القعود فانه مجاز اتفاقا على ما ذكره في
المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك
او قاتل او مكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا او اقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة
مطلقا سواء كان للحال او لم يكن وقد استدل عليه بانه لو لم يكن كذلك
لامتنع الاستدلال بالنصوص الكائنة في زماننا لانها مستقبلة
باعتبار زمن الخطاب عند انزال الآية والاصل عدم التجوز ولا
قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل
منها ما لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا
بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال
ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه
لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال
والاستقبال **ومنها** ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا
فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل

ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا
نظراً الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا
ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقاً
لاحتمال ان يستبين به الذي عليه اسلاماً ومنها لو عزل عن القضاء ثم قال
امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان
ويتبين القطع بالوقوع نظراً الى صحة الاطلاق مضافاً الى القصد وفيه
ايضاً اشارة الى اطلاق ... للكثير وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا كان
وقف على حفاظ القرآن فهل يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه الظاهر نعم
ذكره وينبغي عدمه فوله هنا نظراً الى العرف ايضاً ومنها كراهة الحدث
تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل تبقى وان
زالت ثمرتها ما لم يتميز بعد مع بقائها الى الثمر وجهان مبناهما كون
الاطلاق حقيقة او مجازاً كما عرفت ودلالة العرف على ارادة المثمرة
بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل قاعدة ٢٠ في جواز اقامة
كل من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما
في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز
مطلقاً نظراً الى ان المقصود من الالفاظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني
عدمه مطلقاً لان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ انه يصح
ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة
لصاحب كما يقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميراً منفصلاً
ولا ظاهراً بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا
هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون لغات
مختلفة حذراً من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى
الاخرى مهملة فلا ينضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة

بكثرة

بكثرة الاكرام ومنها اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختياراً لذلك
وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عجز بالعجمي او ان جميع
لم يصح ايضاً لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها بما شاء
من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويحتمل ادراجه في القاعدة وكذا
يتعين العربية في التشهد والاذان عندنا اما الجائزة فيصح باي لغة
اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها
الجواز وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها قوله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه
تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله
غير الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او الباري او لا رحمن ولا باري
الا الله او لا مالك ولا رازق الا الله وكذا لو قال الا العزيز او العليم
او الحليم او الكريم وبالعكس ومع لو قال احمد او ابو القاسم رسول الله
فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على
احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي قاعدة ٢١ اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله
فيهما قطعاً وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد
عليه اذا جعلناه مشتركاً بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد
يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل
نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتأخرين
وقيل لا مطلقاً وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية
والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان النفي يفيد
العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستشهد
المجوز مطلقاً بالوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على الثاني وان الله يسجد له من في السموات الآية مع انه قابل للتأويل
والتأخير لانه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه
مجازاً وهو ايضاً اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل
يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني حتى تقوم قرينة على ان
احدها مراد ان للمذهب الاول ويأتي الشافعي فيما نقل عنه فاوجب
حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضاً وعلى القول بالمنع لا يحمل على
احدها ولا عليهما الا بقرينة وبدونها يكون اللفظ مجملاً اذا تقرر
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده انت حر ثم ادعى ان العبد
الذي نواه هو حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حراً لم يكن المتقول له عالماً بحريته ولو قال انت تظن انه حر
لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطياً في ظنه فلو قال انت ترى احتمل
العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح
عدم الوقوع ان لم يعترف بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية
ومنها من يستعمل حقيقته بين الشراء وبين البيع كقوله تعالى
اخباراً عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه و
التحصيل والازالة هنا بيان مقتضاه ان يستفتح بتصويره في رجل وكل
وكيلين ببيع سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون
لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يكون
ديرتب عليه عدم الحكم باحدهما او جزاً ان فرعنا على الثاني الاول من تفسير
المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني **ومنها**
اذا قال السيد لعبده ان رأيت عيناً فانت حر فعلى هذا التقدير فانه
يعتق بأي رؤية من العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله
على جميع معانيه وعلى جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يجب هو انعتاقه برؤية

جميع معانيها وعلى الاول لورود القرينة على ارادة بعضها او صرفت
عن بعض تعين الحكم به او بغيره **ومنها** اذا وقف على الموالي وله موالي
من اعلى وموالي من اسفل فهل يحمله عليهما او يصرف اليهما وكذا على القول
به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة
على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة تكافأتهم و
الى الاسفل لقرينة احتياجهم غالباً **ومنها** قولهم ان الكتابة لا تستحب
الا لمن جمع وصف كسب وامانة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً والخير
يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وعلى
المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيراً فبناء على
حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق
الخير معه والاقوى اعتبارهما حال التفسير بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر و
قد ورد انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان
كان الشفق مشتركاً وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان
متواطئاً فقد دخلت عليه اي رهن للعموم على احد القولين وسيأتي
فيحمل عليهما ايضاً وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفى
بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مبيناً به في اخبار كثيرة ودلت
عليه ايضاً عنهم قوله صلى الله عليه وآله وقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق فان الشفق هو الثابت المنتشر هو الثوران ورد بانه اي الثوران
ايضاً هو بعناه وبهاية الان على ان المراد هو الاحمر **ومنها** قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقد قيل
انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه
ووجه شمولها مع ان الآية تشمل الغير مقام فعل الشخص مجاز بين

في اعراب الآية وجوه ثلاثة احدها ان المصدر وهو
حج مضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع
البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف و
التقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان
من بدل من الناس في الآية بدل بعض من كل والتقدير ولله على
المستطيع من الناس حج البيت ففي الاول يمكن الحمل على الامرين جميعا
بين الحقيقة والمجاز وفي الثاني والثالث لا يمكن جمعا بينهما الا لان
ولله حج البيت صادق في الحج بنفسه وبغيره والاولى ان يقال له
لها من جهة العموم للاشتراك مع انه عند نا مردي صحيحا عن قطع عليه اكثر
انه امر شيئا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد
على الاعراب الاول ان المعنى في تقديره وقد في الناس ان يحج
المستطيع فيلزم ان يأثم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج و
هو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر
الى المفعول شاذ ومن ثم قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن

الباب الثاني

في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وليستر العلاقة وهي انواع كثيرة
والمشهور منها اثنا عشر نوعا واوصلها بعضهم الى ثلاثين وربما جعل الزائد
او منظما للمشهور والحقيقة ثلاثة انواع لغوية وعرفية وشرعية
قاعدة ٢٢ ان الكلام لولا الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان
تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او متواطئ او مشكك وفي حمله على الجميع
او البعض بالقرينة وبدونها يصير مجالا خلاف مشهور تقدمت الاشارة
اليه وان تعدد ما لولا بحسب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة
الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لولا دليل

خارج

خارج حرف الا الى ما ذكر ثم ان اتحد المجاز كالحقيقة وان تعدد وتعارض كان
وقد يرجح بعض افراده بالقوة لكثرة تلك الحيثية او تقصيرها
وذلك متنوع على ما ذكر فروع **منها** ما لو اقر او اوصى له بدينار فلا
فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة في لغة وشرعا فان اتحد
تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى او
جاز الاقتصار على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة
او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف **ومنها**
ما لو اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما لو حلف مثلا على الاكل
واراد به الشرب فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه في المحنة
فلعرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ
لا تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده
ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا
بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين
لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده واشباه
ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد وهنا لوجودها من المذكور فيحمل
على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن
الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضائه نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام
واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع
عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها
تحفظ وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة
والى ذلك ما توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه **ومنها**
قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد
نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه كذب

المجازات الى نفس الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون
الباء كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة
فيحرم المسابقة بالطيور والقدم والمصارعة ورفع الاحجار ونحوها ونحو
ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد
منه العوض المبذول على الفعل فيكون الاصل نفي مشروعية
بذل العوض على غير الثلثة ويبقى اصل الفعل على
اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقائق الثلث ووجوهها فروع كثيرة
منها لو حلف لا يشرب فان الشرب حقيقة لغوية في مباشرته
له وعرفا فيما يتم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة وكذا
تحصيله مطلقا ومثله لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه
مما يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء
من عطش فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه
وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتنابه مطلقا وغيره
من امواله وان ذلك مبالغة في اجتنابه للتقليل من مائه مطلقا وغيره
فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شيء آخر اخص مما
ذكرناه او مباين له فيعمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير
بتغيره ومنها لو حلف لا يطأ غائطا ولا يشتري راوية او دابة
فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل
الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق
الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه
غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب حتى
صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث خصه
بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف عن ذلك كله ودل اللغة

الآن

الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة والزكوة ونحوهما من
الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة كانت
لغة اسم للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة
لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك
ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى
الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تميز ما نوى ما اكلت
من الكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في البيت من
الجوز فعلى الوضع اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها
او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت
من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتفريق الحقيقي لدلالة
العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر
على ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى
التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي فمنه
الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك
رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل او صائم فان اردت
المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه
ما لو قال لزوجته انت طلاق او انت الطلاق او طلقة فانه يكون كناية
على الصحيح عندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن
اجازه بالكناية من العامة اجازه بذلك ومنهم من قال انه صريح لان
طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك ونقضت
بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت منه
خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي
خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول

الى غير ذلك ومنها السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب
على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي
اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام لانه يعبر
عنه بالمادي والصوري والفاعلي والغائي كقولهم سال الوادي ويد الله
فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا
مثلوا به للاربعة لقرب من التكلف وقيل ومع التعارض فالثاني
من القسمين الاول اولى لان السبب المعين يدل على المسبب
المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء و
الانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة هي الغائية اولى
من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الحكم مثلا اثر للداعي
لباعث الحب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة
اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ان النكاح يطلق على
العقد والوطء فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما ومن الثاني قوله فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب
المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطء
وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا
في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه
بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى استفادة المرجح
بجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا
فانه يحمل على العقد لا على الوطء على الاول ومنها اطلاق اسم
البعض على الكل وعكسه ومن فروعه الاخص مع الاعم ومن فروعه
ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزم باتمامه لان

ذلك

ذلك مجاز واليمين تقبل المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام و
تقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل
عدم الصحة لعدم التعبير بالملفوظ به وعدم التلفظ بما يعبر به وهو
اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركعة او سجودا ونوى الركعة ومنها
اذا حلف لا يشرب الماء من عطش ونوى جميع المائعات فيسري اليها
عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بالملفوظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار
الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا فهل تطلقان
جميعا وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما
فقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيقعان ومن عده ولان احديهما بعض
من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما لغة
وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة وذلك
في حيز الزوجية حيث لا يتوقف بذلك شرعا ومنها اذا قال ان شفى
الله مريضي فعتقه على رقبتي ان اخرج ماشيا فيلزمه لان اطلاق
الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس
والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص
وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال و
لو قال على رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد الزام الرجل
خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه المجاورة كاطلاق
اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء
مع انه لغة للحيوان المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن
فروعه ما اذا حلف ان اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا
يصح لان المكسور اسم للنعش واذا قال اريد الميت فيحتمل حجته
معنى توهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويحتمل مع قصده

الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما
يتبع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يتقيد
خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق
الاثنين على الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر بلفظ
مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع ومنها اذا غلب استعمال
المجاز على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح فمن ساوى بينهما او رجح الحقيقة او المجاز للاصوليين
خلاف مشهور منشاؤه الترجيح لجانب الاصل ومراعاة الغلبة
الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان
المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت
مماتة لا تراد في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه ح
يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية
ومن فروع المسئلة لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو
حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو
مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر
والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء
فيحنث بالكرع على انها على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون
الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد
اميتت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان
اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان
ومنها اذا اوصى لدابة فانه يحمل على الخيل والبغال والحمير
عملا بالعرف العام او يخص بالاول دون العصافير والثياب ونحوها

ومنها لو كان له زوجتان احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت
رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد فلا ينادونه الا بذلك
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت ابنة
بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف ان نحن فان
جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم
الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ
العقود كبعت واشتريت وانكحت والالزامات كقول القاضي
حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا و
الفارق القصد ودلالة القراين الحالية والمقالية ولو حصل
الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي بقاؤه على الاخبار وعدم نقله
قاعدة ٢٣ يعرف اللفظ المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند
تعذر الحقايق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك
بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تعذر ذلك فللقاعدة في الاصول
فروع منها اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بخلاف
ما لو قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان
اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هي
للطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا
فانهم شاملون لعبيده ويحتمل انعتاق عبده في الاول ايضا
اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر
حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه حذرا
لكنه اذا لم يرد المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما اراده ومنها
اذا اوصى ببيت ثم قال هو حرام على الموصى له قبل يكون رجوعا

وان كان حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على المصر لم
لكن حمله على ذلك يوجب اخراجه عن الكناية فيحمل على المجاز ويحتمل
قويا عدم كونه رجوعا استحسانا بالحكم مع الشك في كونه ذلك رجوعا
والاوجه الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية او المقالية
ومع تعذرها فالوجهان **ومنها** اذا وقف على اولاده وليس له
الا اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على
الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ
ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى **ومنها** اذا اذن له في شعرة مثلا
وقال اغرسها ليستفيد بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار
ان لا يقتضي استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمنحة
الصحيحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القراين على ارادتها
عند انحصار الفائدة في اللفظ **ومنها** اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان
الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك
مناف لمدلول الآخر كذا احتجوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو
شرئه وجعلناه مجازا مع ان للمجاز الاحقيقة اذ الاضافة يصدق
بادنى ملابسة كالعارية والاجارة والدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها
ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال شايع فيصح حمله عليه
اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث
ظهور التناقض وامكان ارادة ملك ظاهرا لا في الواقع كما هو
الواقع من بعض الاقرار ومساواته للاول والصحة اقوى **ومنها** اذا قال
لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا حاكم بعتقه لانه
قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته
ثم فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلول الحقيقة يناقض ما بعده

الآن

الآن يحمل حقيقة باعتبار ما كان **ومنها** اذا حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لا لمكان
الامتناع منه راجع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل
على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعضها بخلاف الكوز فان
شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا فانه الكل اذا لم يدل العرف
على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث
بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا **ومنها**
اذا احال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه
حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التأجيل فان المؤجل
لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله
فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن **لواحق** هذا
الباب **البحث** عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق
ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني ما يقابله ثم المفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه
موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون
المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام **منها**
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر
والزمان والمكان وغيرها **قاعدة** مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان
الحكم في المسكوت عنه اولى به من المنطوق ومن ثم يرد لو كان مساويا
ومن شمله دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما وغيره
من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة وقوله تعالى ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الاداء من
لا يؤده اليك وهو ينبه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويرد

بمرتبة المجيز وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت
ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه
يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القرائن على ارادته
حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز
الزيادة لانتفاء الدلالة حينئذ ومن فروعه ومن المشكلة ما لو قال
ولي المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة
فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة ولا بما دونها مع ان الاذن في
بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو
اذن ابتداء في البيع بها صح فينبغي ترجيح الصحة في الزيادة حيث
يدل عليها هذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ المنطوق
به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا
لغا الاصل لغا الفرع بطريق اولى ومنها دلالة الالتزام حجة
في كثير من الموارد وان لم تكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان
يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شرط كقوله اعتق عبدك
عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه عنه دخل في ملكه لان
العتق لا يكون الا في ملك ومن فروع المسئلة ما اذا ملك
ابرائك في الدنيا دون الاخرى فيحتمل براءته فيهما لان البراءة في
الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها
في الاخرى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس
لانه لما ابراه من الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم
عدم الملزوم ومما تخلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية حيث
ما ثبت وله المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق
كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام

ومواردة

ومواردة كثيرة في تضاعيف الفقه **قاعدة ٢٥** ذهب جماعة من
الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدل على
نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون
فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي
والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا والنذور
والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء
ونحو ذلك وانما يظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب **منها**
قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس
ما دونه بمجرد الملاقات لانه موضع النزاع اذ لا نزاع في تنجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال
القليل كابن ابي عقيل وعلى من الحقه بالجاري كقول الاكثر فانه
شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء
اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في غيره
وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا ينزل عموم قوله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في الخبر
ومنها قوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة
على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه
على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او
غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها
اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش بل عليه ابقاؤه
الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس مجانا ويكون للمفلس شبهة

من الثمن وكذا لو انقضت مدة الاجارة والزرع باق ولم يبلغ أوان أخذه عن
المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع أيضا لانه
ليس بظالم ثم يجمع بين الحقين بالأجرة والفرق ان المشتري دخل
على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ
الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة واحتج
بعضهم بالاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من
العمل بمفهوم الوصف قاعدة ٢٤ انما يكون مفهوم الشرط والوصف
حجة عند القايل به اذا لم تظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهرت
فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفائدة ان يكون الجاري عن تلك الصفة
اولى بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال كما لو سئل مثلا
عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فقال في سائمة الغنم الزكاة فلا يدل على
النفي لان ذكر السوم والحال هذه لمطابقة كلام السائل او لكون السوم
هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة
كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة او قال فاعتق سليمة
فقيل لا يجزي لانها الكل وذكر الشيخ الكفر ليس للتقرب بل
لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة ردية فانه يجوز
له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال
هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه غيره قولا واحدا لتعلق النذر
بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى
على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل انه
لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هنا اذ العقد قد ظهار الاجنبية

مواجهتها بالقذف ولو بعد المضي الشرط لم يقع مطلقا والطلاق
هنا كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين عند الامن من
اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان
الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على
المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العلماء الى عدم جوازه الا في هذه
الحالة عملا بظاهر الآية ومنها ان قوله صلى الله عليه واله من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان شعر تقييده ان التارك
عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على
المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي
تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يكون
على غيره بطريق اولى لان تاهيل الشخص للعبادة من باب الصلة و
تقربه فان الملوك لا يرضى كل واحد لخدمتها وهذا البحث على تقدير
الحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا من نصوص اخر ه
قاعدة ٢٧ مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما
نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
النبي صلعم والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه
ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر
فانه يدل على امتناع ذلك الامر فيما زاد ايضا لوجود العلة وعدم ثبوته
في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة و
لكن احد العددين داخل في العدد المذكور زايدا كان كالحكم بالحظر
فان تحريم جلد مائة مثلا يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص
لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته

فانه يدل على ذلك في النقص ولا دلالة فيه على الزائد بل اذا علمت
ذلك فللمسألة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه
عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن
الزيادة وهو الموافق للقاعدة لكن المفهوم المذكور حجة ويتقوى
القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار على القدر المذكور
للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا
ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول
الاول ومنها لو قال ان اخبرتني او اعطيتني فلانا الفا فانت
على كذا اي فزادت فانه يقع ايضا الا على القول البعيد وعدم
الوقوع هنا اضعف من الذي قبله لان من اعطى مائة ودرهما يصدق
انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق
ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة و (لا يبيعه)
يبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه
بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في
الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت
لزيد بمائة درهم ثم قال وصيت له بخمسين فرجحان اصحها ليس له
الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة
فليس له الا المقرر اخرا وهو المائة والوجه الثالث ان له مائة
وخمسين وهو ضعيف وهذه المسألة في كلامهم تحتاج تقييدا كما اذا قال
من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة قاعدة ٢٨
مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن
فروعه ما اذا قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في
هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى القول بالمفهوم انه يمتنع فيما

عدا ذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا
المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
ويتجه جعله القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا
بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقبل اقراره بالاجل
كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فان
الوكيل فان تعدى لا يصح وكذا الحكم في سائر العقود والايقاعات والحق
ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بالتقييد لا من
حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة
والتوقيت ونحوهما بالقيد وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها
قاعدة ٢٩ مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم علما كان
او اسم جنس ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد
او جاء هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي
ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه
لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على
نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي
من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان
التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة
ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خص واحدا بالاذن
فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجة
عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو
فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشرك بينهما فانه
على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول
والاوجه انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح

بزيادة الكثير يكون او الرجوع **قاعدة ٣٠** الحكم المعلق على اسم يكفي
فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لابد من آخره
احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد
بالمكان ونحوه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان القرية
قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى آخر البلد **ومنها**
لو اسلم او اجل المبيع او مال الاجارة ونحوها الى جمادى او ربيع فانه
يحمل على اولهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس ونحوه
من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الاربع فجعل الاطلاق
في الثلاثة على الاول دون الاخير استنادا الى دلالة العرف
وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل
الزيادة والنقصان بمثل العقد يتوجه مقصدهما الا اجل مضبوط
فلا يمكن ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى النيروز ونحوه
مع جهل الواحد منهما له بعلمانه فانه لا يمكن فيه صحته بامكان الرجوع فيه
الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء
مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع منه الى الشارع
لا مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف
ما لا يدل اللفظ ولا معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم
الى عدم جواز التأجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يمكن
حملها عليها وله وجه وجيه **ومنها** ما رواه من كراهة تقليم الاظفار
وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو
اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى النهي الى آخرها ام يزول
بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويتجه زوال الكراهية بذبح
واحد ونحوه لصدق الاسم به **ومنها** اذا اطلق الحامل فولدت

توأمين

توأمين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني على
الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤها على القولين والاقوى
توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الآية بوضع حملهن
ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض
من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذا آن ويبان
من خارج **ومنها** ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل
واحد في يوم فهل يجب بالاول او الثاني الوجهان واقواهما الاول و
قس عليه نظاير ذلك

الباب الثالث في الاوامر والنواهي

وفيه فصلان الاول في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما تصرف منه
كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة
والقراين المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول القائل
اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن
الامر وليس بامر ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف
صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سيأتي فتفطن لذلك
فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي واشترط
بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب
منه وآخرون الاستعلاء وهي الغلظة ورفع الصوت ونحوهما و
ثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل
ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة **قاعدة ٣١** الامر سواء كان
بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع
المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر
المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسألة مذاهب كثيرة

هذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع
انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين
وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب
ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك
المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام و
هي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة
والثاني عشر انه موضوع لواحد منها لا نعلمه
والثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة
والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب
واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المفرعة على القول الاول
تحصل منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى ومن فروعها
في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح
بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ فيجب ذلك لما سبق

قاعدة ٣٢ اذا فرعنا على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم
فالصحيح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده والحرمة لا
تدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع
القاعدة ما اذا عزم على نكاح امرأة فانه ينظر اليها لقوله صلعم
انظر اليها الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان
على ما ذكرنا اما الوجوب فمنتف هنا بدليل خارجي وهو ... ومنها

[هامش: والحادي عشر انه مشترك بين هذه الخمسة التي ذكرناها والارشاد والتهديد]

[هامش: اي اعتبار العلو والاستعلاء او كليهما]

الامر

الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم
من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع فمن حمل الامر على
الاستحباب والاباحة الوجهان قاعدة ٣٣ اذا ورد الامر بشيء
متعلق بالمأمور كان عند المأمور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل
ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على
طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي
في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك
عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلى الله عليه وآله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي
الايجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفناه في ذلك لما ذكرناه

قاعدة ٣٤ الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمرا ان يبيع هذه
السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار و
ذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو
تصرف الثالث قبل اذن الثاني له بل ينفذ تصرفه ام لا فعلى
المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القول الآخر ينفذ فاذا لم يقل الموكل
للاول اجعله وكيلا عني لا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن
المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عن نفسك او اطلق
فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه
يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى قاعدة ٣٥ الامر بالعلم
بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال
اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه
يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد
وقع وتقسيم الشيء الى الشيء والى غيره يدل على انه اعم فمن كل منها لا الاعم

لا يدل على الأخص ولأن الأمر لا يمكن إلا بطلب الماهية والمستقبل
فتقييده بعد ذلك بعبارة لا يدعيه ومن فروع القاعدة ما إذا
قال لشخص إني أعلم أني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك إقرارا بوقوع
الطلاق أم لا فقيل لا يكون إقرارا لأنه أمر بالعلم ولم يحصل
هذا العلم ويحتمل كونه إقرارا وإنه قلنا بالقاعدة لدلالته على
على كونه إقرارا وهو الأقوى **قاعدة ٣٦** إذا ورد أمران متعاقبان
بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فإن منع من التكرار
الملائمة مانع عادي كتعريف أو غيره حمل الثاني على التأكيد كقولك اضرب رجلا
اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وإن لم يمنع منه مانع كصل ركعتين
صل ركعتين فقيل يحمل على التأكيد أيضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة
التأكيد في مثله وقيل بل يحمل على التأسيس واختاره في
المحصول والآمدي في الأحكام وقيل بالوقف للتعارض فإذا كان الثاني
معطوفا كان العمل به أرجح من التأكيد فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء
من الأمور العادية تعارضا هو والعطف ووجب فإن ترجح أحدهما
قدمناه وإلا توقفنا واختار الآمدي العمل بها في هذا القسم أيضا
إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما إذا خاطب بكلمتين
من ذلك ما إذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق
زوجتي بالتكرار أو كرر الأمر بالعتق كذلك من له عبيد فهل هو توكيل
بتطليق امرأتين وإعتاق عبدين بمثل ما ذكرناه وهذا الحكم يأتي
في الزوجة الواحدة أيضا إذا كان طلاقها رجعيا ونظائر ذلك كثيرة
ولو كان أحدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة ذلك
في المحصول أنه إن كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا وإن كان معطوفا
فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الأول لأن من حق المعطوف

والاشبه

الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك
ما إذا قال أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ففيه أوجه
سواء وصف زيدا بالفقر أم لا وسواء قدمه على الفقراء أم أخره أحدها
أنه كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وإن جاز
حرمان بعض الفقراء والثاني أنه يعطى سهما من سهام القسمة فإن قسم
المال على أربعة من الفقراء أعطي الخمس أو على خمسة أعطي السدس وهكذا
والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لأن الثلاثة أقل من
يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف نظرا إلى الاسمين
من حيث الصفات إلى ما تحتهما من الأفراد والخامس أن الوصية في حق
زيد باطلة لجهالة ما أضيف إليه أي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير
صفة الجماعة فقال أعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قيل له النصف
جزما ويتجه أن يجري فيه بقية الأوجه أيضا **قاعدة ٣٧** الأمر المطلق
لا يدل على التكرار ولا على المرة بل على مجرد إيقاع الماهية وإيقاعها
وإن كان لا يمكن في أقل من مرة إلا أن الأمر لا يدل على التقييد بها
حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكت عنه وهذا هو الذي اختاره المحقق
وذهب قوم إلى أنه يدل بوضعه على المرة وآخرون إلى أنه يدل على
التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الإمكان كما قاله الآمدي
وتوقف رابع فقال إنه في أحدهما لاشتراكه فيهما فيتوقف حمله على
أحدهما على القرينة إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال
لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب أو قال بعه بشرط الخيار
ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على الجاري على إفادة التكرار
الجواز **ومنها** إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول أم يسقط الاستحباب

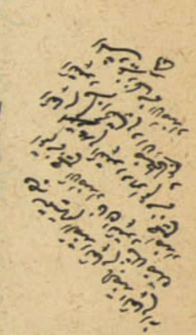
بالمرة الرجحان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يحتمل الامر والا على
التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل
فيتكرر الحكم بتكرر علته **قاعدة ٣٨** تعليق الخبر على الشرط كقوله
ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته
ان خرجت فانت على كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي
من الدار فطلقها على معنى تصح معه الوكالة الحقيقية اذا قلنا ان الامر لا يفيد
التكرار ففيه ثلاثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ
اي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم
على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ
ولا بالقياس ومحل الخلاف ما لم يثبت كون ذلك علة كالاحصان فان ثبت
كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة
حكم الامر المعلق بالشرط **ومما** يتفرع على ذلك الخلاف في
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه
وآله بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة
من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه رحمه الله المقداد في الكنز
لا ذكره لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال وكل بي ملكين فلا اذكر
عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته آمين ورده وحسن لوضع الحديث ويمكن ان يستدل على
الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح
بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره
ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ويمكن الامر الى
باب ايضاح المذهب واختلاف الحكم بغير قرينة مشكل ان لم يكن
الاول قرينة على استحباب الثاني **واعلم** ان محل الكلام ما اذا

كان

كان الفعل الثاني والاول في محل الاول فاما اذا اتى الثاني في غير
محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم
فاذا دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على
وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة ٣٩** متى قلنا ان الامر المطلق يفيد
التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على
تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل
التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة قال الله
عنه مثلا **اذا علمت** ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا امرك الشخص
ببيع هذه السلعة فبيعها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت
فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره **واعلم** انه
قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج
ومنها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود
من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي
تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم بها ويستثنى من فورية
الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره
في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع
المطالبة كونه ظن لا يعلم به فيجب المبادرة الى دفعه اداء او اعلام صاحبه
بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها **ومنها** الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية
ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن
ظلمه كالامر بالمعروف **ومنها** اقامة الحدود والتعزيرات لان
في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض
الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة الا ان يعرض ما يوجب التاخير

كون الاهلاك والسراية لجراد او برد ونحوهما حيث لا يمكن التصدق الا من
النفيس ومنها الجهاد لئلا يكثر المفسدة ومنه قتال البغاة
ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت
لجواز عروض العارض اذ يتادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة
فيها من العوارض مشكوك فيه والعجلة على النقص ومنها الكفارات
عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي
ومنها رد السلام لان التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم
يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به ومنها الاداء بتعريف اللقطة
حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها
غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج
بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء
صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند كثير على الفور على
المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك ه
ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا
المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب قاعدة
الامر بالشيء بل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس يدل
عليه اصلا اقوال وسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد
لعبده مثلا اقعد فهنا امران منافيان للمامور به وهو وجود
القعود احدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما
نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ ه
الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا
خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد
كالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا

يعاند



يعاند المامور به وجه فمنافاته بالاستلزام اي انه مثلا يستلزم
عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع ه
النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين
لا لذاتهما واللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد
الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى
بعضهم ان المنافات بين الضدين ذاتية وهو نادر ومن هنا نشأ
الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا
قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين
كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين
وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على
المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون
الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء
نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده
كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا
عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا
بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على
كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه منهيا عن ضده ان يكون
مضيقا كانقاذ جماعة وان طلبته اخرون لانه لا بد ان ينهى عن
الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع
الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت
ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا قال لامرأته ان خالفت
امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على
الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه ه

لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا
للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها
قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا
فذهب بعضهم من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ
لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهى **ومنها** لو ترك المصلي اداء الدين
مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان
الامر بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم تصح صلوته الى ان يضيق الوقت
لنهيه عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا او خصصناه مطلقا
بالنهي عن الضد العام صحت **ومنها** لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه
فترك الرد وتشاغل باتمام الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا يبنى
على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه
الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى
الآخرين لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي
التشاغل بالصلوة زمن الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني
دون الاول وهو مبني على الاول ويزيد بان الرد وان كان
فوريا لكن يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في
الفعل الواقع بعده من تمكنه الرد فيه **ومنها** لو وجد في
المسجد نجاسة متعدية او مطلقا حيث توجب ازالتها سيما اذا كان الوقت
موسعا ام لا فهل تصح صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها
ام لا يبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان
امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت
والا صحت واشباه ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في النواهي **مقدمة**
النهي هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد

حد الامر

الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او واحد منهما
ام لا وان لفظ النهي على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه
فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا
ايضا في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما
والفرق بينه وبين الامر واضح اذا **علمت** ذلك فيتفرع على
انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاضافة فقال
لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ و
لم يقم قرينة على ارادة غيره المعنى وهذا يجري في غير المولى من
المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه
قاعدة ٢١ من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان
النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للباب الامر والنهي ومن قال
انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم
او الاباحة فقال بعضهم بانه للتحريم طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاباحة
لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واهتمام الشرع
بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المنافع والتفريع على
القاعدة كما يأتيه بالترتيب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقصود رفع المانع و
يأتي ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب
ومن **فروع المسئلة** ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد افتى
العامة لسبب ذلك في صحته وفساده واصحها عندهم وهو ظاهر اتفاق
اصحابنا الا من شذ انه صحيح ولكن يوقف على اجازة الورثة ونشأ
ترددهم قصة سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصي بالكثير او ليس

الا ابنة واحدة فالعقد في البقية قال لا قال فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير الى آخر الحديث **قاعدة ١٤٢** النهي في العبادات
يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى
امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي عن البيع يوم
الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلاة
لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية
البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا ونقله
في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني يدل
عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات
دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد
فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا
قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة على الاصح وقال ابو
حنيفة وتلميذه محمد بل يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي
انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة كثيرة جدا لا تحصى كالطهارة بالماء المغصوب
والصلاة في المكان المغصوب وصوم الواجب في السفر عدا ما استثني
والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها
ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي غسل رجليه الا لموضع التقية
او مسح خفيه كذلك واتى بالهيئة المشروعة عنده لان العبادة
المامور بها حينئذ هي الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه والواقع
بدلهما جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك
التكتف او التأمين في موضعهما فانهما امران خارجان عن ماهية
العبادة فلا يدخلان في صحتها وقد اختلف فيما لو وضع مستصحبا

لثوب

لثوب مغصوب غير ساتر به هل تقع صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة
اذ النهي خارج عن ذات الصلاة وشرطها وهو اختيار المحقق و
المشهور البطلان نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه
ومن هذا **الباب** الصلاة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق
المضيق من دين مطالب او حق يجب اداؤه على الفور لان هذا
المستحق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه **قاعدة ١٤٣**
المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه
اسكن لا ان التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه لانه
متوقف على رجوع الفعل وقال ابو هاشم ان المطلوب
بالنهي هو نفس ان لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي
لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة
الخلاف تظهر فيما سبق وهل الترك من قبيل الافعال ام لا فيه
مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا
قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا **علمت** ذلك
فمن فروعه ما اذا زالت من رأس الصائم نخامة وحصلت في حد
الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر
وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر
ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على
دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم
الفطر هنا وان قيل به ثم لعدم الفعل هنا بالطعن بخلاف نزول
النخامة **ومنها** لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص
وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل نفسه
نعم يجب ضمان ما اثر بالنار باول الملاقات قبل تقصيره في الخروج

سواء كان ارش عضو او مكرة ومنها ما لو ارضعت الزوجة الصغيرة
فانفسخ نكاح الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل كالارضاع
على الكبيرة ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها لو قال لزوجته
ان فعلت ما ليس لك فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت
صوما او صلاة نفلا ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك
وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود
منها فيه مجرد التمكين على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل
من المرأة قاعدة ٣٤ الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او
مطلقا والمعين اما ان يتجزى اولا والاول يشترط في امتثال امره
الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي
النهي يكفي لانه اجتناب البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق
الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان
الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض الائمة يحنث
في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على
تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلت توجه النهي انما
هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر
والنهي كالمستقل فلو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج
عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن
جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي
كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة ٣٥
يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا ويتعلق الامر

بالقدر

بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ويتعلق التخيير بخصوصيات
خصوصات الافراد لانه لا يجب عليه غير احدها كما لا يجوز
له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح ا
الاختين والام والبنت وقد ذلك لكنه قد ينقدح المنع
في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي
هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل من ا
في الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي و
التحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين
الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية
المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها لا
الاجزاء كان فاي افرادها ترك خرج عن عهدة النهي عن المجموع
لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع
يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا
بعينها وكذا القول في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم
ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالحرام ترك الجميع لا واحدة
بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهي متعلق
بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل شيئا من نوع
او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل الكلي المشترك المنهي عنه لانه
لحدته على الكلي [illegible] فاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن
العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول

في الفاظ العموم الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فانه

استعمل للخصوص كان مجازاً وبعكس حاجة وقيل اللفظ مشترك بينهما
وتوقف آخرون **قاعدة ٣٦** صيغ العموم عند القائل به كل
وجميع وما تصرف منها كأجمع وجمعاء وأجمعين وتوابعها المشهورة
كأكتع وأخواته وسائر وشاملة أما الجميع فمبتدأ أو للجميع على الإطلاق
على اختلاف تفسيريها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة
ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال
بعضهم ما الزمانية للعموم أيضاً وإن كانت حرفاً مثل ما دمت
عليه قائماً وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني
ما تصنع وأي في الشرط والاستفهام وإن اتصل بها ما مثل أيما
امرأة نكحت ومتى وحيث وأين وكيف وإذا الشرطية إذا ما
اتصلت بواحدة منها ما ومهما وأي وأيان وإذما إذا قلنا باسميتها
كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بأنها حرف ليست من الباب وكم
الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وكم
اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والأنهار المعرف كالذي
والتي إذا كان تعريفهما للجنس مع تثنيتهما وجمعهما وأسماء الإشارة
المجموعة مثل هؤلاء أولئك هم الكافرون ثم أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم وكذا مثل لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها ولا تجعل
مع الله إلهاً آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل إن أراد بك و
قيل إنه للعموم في قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك وكذا
قيل النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري مثل هل تعلم له
سمياً هل تحس منهم من أحد قيل وإذا أكد الكلام بالأبد أو الدوام
أو الاستمرار والسرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط في النفي
أفاد العموم من الزمان قيل وأسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والأوس

والخزرج

والخزرج فهذه جملة الصيغ وسنشير إلى بعضها مفصلاً للتدرب
قاعدة ٣٧ دلالة العموم على أفراده كلية أي يدل على كل واحد منها
دلالة تامة ويعبر عنه أيضاً بالكل التفصيلي والكل العددي وليست
من باب الكل أي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لأنها
لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض
كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في
النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا أولادكم كما لو قال قائل لا تأت ب
عشرة أو لا تقرب العشرة فإنه لا يلزم منه النفي أو النهي عما دونها لا عن
الإثبات والفرق بين المعنيين أن الكلي هو المعنى الذي يشترك
فيه كثيرون كالعلم والجهل والإنسان والحيوان واللفظ الدال
عليه يسمى مطلقاً وتسميه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه
أسماء الأعداد فإن ورد في النفي أو النهي صدق بالبعض لأن
مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الأفراد ولا النهي عنها فإذا
قال ليس له عندي عشرة جاز أن يكون عنده تسعة بخلاف الكلي
فإنه لا يدل على الأفراد بالتضمن لأن الجزء بعض الشيء إذا تقرر
ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما إذا قال المالك لجماعة بيعوا
هذه السلعة أو وكلتكم في بيعها أو وكلت فلاناً أو أوصيت إليهما
أو قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لأن الحكم مرتب
على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا ألبس هذين أو
لا ألبس هذه الثياب أو لا آكل هذه الأرغفة أو عبر بالمثنى
كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث إلا بالجميع وفي
معناه ما لو قال لا أكلم زيداً وعمراً أو لا آكل اللحم فإنه لا يحنث
إلا بكلامهما أو بأكلهما معاً ولو كرر لا فقال لا أكلم زيداً ولا عمراً

التنبيه وحيث يوجد في كلامهم للتلميس نتيج الاشكال كان يبق

قاعدة ٣٤٨ صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة

على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة

الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي

لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة فهل يحكم باستحقاق

الجميع دينارا او باستحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني

بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار قطعا كذا قاله

بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن

فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها

حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة

منهن فهل ينحل اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين

واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى لحيث تعدد

متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر قاعدة ٣٤٩

من ما تقدم في ادوات العموم وما عامة في غيرهم من ذي العلم الاصل وهو المعروف

ايضا لسيبويه نقل يوهم ان ما لا وما العلم وغيرهم قال حاجة و

شرطكونها للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين

او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بما

او بما معجب لك اي بشخص معجب والموصولة نحو مررت بمن قام

ابما قام اي بالذي فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة

غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين

ان الموصولة تعم ورد عليه بمثله اذا علمت ذلك فمن

فروع القاعدة ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر على

نعم التنزه ينظر ان اتي بالفعل بجزوما مكسورا على اصل التقاء

[illegible]

فهما يمينان ولا تنحل احديهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم

احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام واحد منهما وانحلت

اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة

ما لو حلف ان لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث

وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح

به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب

جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لذلك لان البسرة

والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لنسوة الاربع

الاربع والله لا وطئتكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو

مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلث فيتعين التحريم في الرابعة

ويثبت لها الايلاء وطئتهن ولها المرافعة ح وتجب

الكفارة بوطئ الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد حتى

تبقى واحدة لامكان وطئ المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال الحكم بموتها

وجهان من التحقق في تحقيق اطلاق الوطئ عليها ولعل تحققه اوضح

ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس خاتما من ذهب كخاتم او سوار

وخوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام

مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء

ووزنه على التغيير فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس

واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون

فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة القرنية ثم كسرت اللام

لمناسبة الانتقال من الضمة الى الياء من الكسر ثم اجازوا مع ذلك

كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان الحلوف عليه ان كان

هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي

الشرط

الا لكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى بمن موصولة لم
يعتق الا واحد فقط هذا مقتضى اللفظ من حيث النحو فان لم يعرفه
سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة
ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال
رجل لامراته ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق عند العلة
ادعى كنظرائه عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع
وان قالت رماه آدمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح
وانما اكتفى بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بلفظ من الموضوعة للعقلاء
نظرت الى المحلوف اي بي مع ان الى يلي بها انما يجاب
بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها اذا اوصى بالحمل من هذه الشجرة
او الجارية ولم يبين من الاستحقاق فانه يعطى له حمل يحدث
دون حمل موجود ولكن هل يبطل الحمل الاول خاصة لانه المحقق
ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان
على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان في يد شخص عين
فقال وهبتها فلان واقبضتها في صحته واقام بذلك بينة
فقام باقي الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهبه حيث
يجوز له الرجوع فيه فلا تجوز ان لا تنزع العين من يد المتهب
البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على
ان الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير
ذلك قاعدة ٥٠ صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كما
ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها
ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار
ومن فروعه ما لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه

درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل
المسجد فاعطه درهما فانه يعطى للجميع واعلم ان اياي اي و
كل نكرة ظاهرا وذلك لانه يصح ان تقول اي اولادك ابن
ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي اولادك ضرب ازيد ام عمرو
ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك ظهر ان عموم اي ليس للشمول
بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم
يسند الحكم فيها الى ماض تدل على فرد وافراد غير متعينة بخلاف
اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من
الافراد بل على الماهية فقط قاعدة ٥١ الجمع اذا كان
مضافا او محلى بال التي ليست للعهد تعم عند جمهور الاصوليين
اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين
فانت علي كظهر امي قال الفقهاء ان قصد تعذيب
ولو قصد تعذيب الجمع او لم يقصد شيئا لم يقع لان التعذيب
يحقق ببعضهم ومنها التلقب بملك الملوك ونحوه كشاه
شاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا و
نحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا
بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة
وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد
وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين
الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وضعا آخر
وان اطلق عارفا بمدلوله بني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين والجماعة لله المستولي

الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا مستبطين
على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهانشاه الاعظم ملك
الملوك وخطب له بذلك على المنابر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء
علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه ووافق الاكثر بالجواز وجرى
بينهم في ذلك مباحث ورسائل نقضا وجوابا وكان من حجة
المحرم ما روي عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى
رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند
الله تعالى يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا
الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى
بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل **ومنها**
جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او
بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار
الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير
فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي
العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل
زمانه **ومنها** ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا
منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا
غير منحصرين صرف الى ثلاثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل
على الجمع والمراد من فال[illegible] بالبلد منهم وان زادوا عن ثلاثة
ومنها لو حلف على عدد كالمساكين فان كانت يمينه على
الاثبات لم يبرأ الا بثلاثة اعتبارا باقل الجمع كما قلنا وان كانت

على النفي

على النفي حنث بالواحد اعتبارا باول العدد والفرق ان نفي الجمع
ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات و
اقل العدد في النفي **ومنها** لو حلف ليصومن الايام فيحمل على
ايام العمر لامكانه وعلى ثلاثة نظرا الى عدم الانحصار عادة
كما سلف **فائدة** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزيادة ولان
تقدم قرينة مرشدة اليه **فمن فروعها** ما لو حلف لا يشرب
الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث
ومنها اذا حلف لا يأكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي
وهو الاخضر وهذا متجه حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف
اطلاقه عليه الاسم مقيدا **ومنها** الحالف لا يأكل الجوز لا يحنث
بالجوز الهندي والكلام فيه كما سبق اذ لو كان اطلاقه عليه
معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف ما سبق
فانه على العكس **قاعدة ٥٢** الجمع اذا لم يكن مضافا ولم
يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى
انه حقيقة في الثلاثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك
عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل الثلاثة ثم اقل
الجمع عند جمهور الاصوليين كما هو صحيح عند النحاة والفقهاء وقيل
اثنان وهذا الخلاف المذكور آخرا يجري في المضاف والمعرف بال اذا قامت
قرينة تدل على ان العموم غير مراد ونبني تحرير محل النزاع فنقول الخلاف
في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ ج م ع فانه
يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم الامدي
وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ

الجماعة ايضاً فان القلة ثلثة وهم انه لا فرق بين الاصوليين
والنحاة بين التعبير بجمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس
على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه
مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور و
غيرها **قاعدة ٥٣** النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها
النافي نحو ما احد قائما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي
ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على
القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بر نحو ما
عندي بر كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلاً عليها من نحو ما
جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس
فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون
وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما فالمنقول عن النحاة فيه
للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضاً
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف
الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على
معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجويني و
لهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان
كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد
الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح
والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من
آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل
عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي النفي كما يأتي
على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود به ابطال قول

من قال

من قال ان كل عدد زوج فابطل النفي مع ما ادعاه من العموم اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة
ولا غائبة فوجهان اصحهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان
قال لا بينة لي واقتصر عليه فكذلك فالاولى انه كالتقسيم الثاني
ففيه الوجهان **ومنها** انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على
الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله
الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر
محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل
عدم الحصول لما سبق من كونه حينئذ ظاهرا لا نصاً **ومنها** اذا حلف
لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا
بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا
كلم الآخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضاً كما اذا قال والله
لاكلمن احدهما او واحدا منهما وهذا وكلا فقال كل واحد منهم فكذلك على
الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع
فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد
ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث
به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم
الكلام في نظيره والاشكال في الحكم به **ومنها** اذا كان له زوجات
فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها
ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن
المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات
وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة
منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية

ان يقول اردت الا امتنع عن واحدة منهن لا بعينها فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم تقديره معينة وتقديره مبهمة
فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو اوقعنا
فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقته الباقيات فذاك وان ادعت
غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية
وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها
اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق ولا
يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة
وان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا
تصلح لالزامه الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال
ما اردتك او ما اليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة
تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه
كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة
وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان
كالطلاق المبهم اذا عينه بل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم
يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق
وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان
ابى طلق الحاكم واحدة على الابهام ويعضهن الى ان يعين
المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنتين او ثلث او طلق لم
يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها خرج
عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة
الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما وتخصيصا فهل
يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول حملا

بظاهر

بظاهر النفي **قاعدة ٥٤** النكرة في سياق الشرط تعم عند
جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه
الابياري في شرحه له واقتضاه كلام الآمدي اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان
ولدت انثى فله مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشرك بين
الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما
اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر
فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة
لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث
استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطئا وان النكرة
هنا غير عامة فيتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطئ ولو
ولدت في هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين
لتحقق الغرض فيهما **قاعدة ٥٥** النكرة في سياق الاثبات
ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع التعميم اكثر اذ لو صدقت بالنوع
الواحد من الفاكهة لم يحسن الامتنان بالجنس كله ومن
فروع ذلك الاستدلال على طهورية كل ماء سماء نزل من
السماء او نبع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و
لو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر في المحصول كلاما
يوهم خلاف هذا فقال انها اذا وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها
لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين
بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ايها شاء هذا كلامه وقد علم منه
انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو في

اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم ان الخبر ان الواقع شخص ولكن
التبس علينا لخلاف الاثر **قاعدة ٥** المفرد المحلى باللام
والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب
البيانيين ونقله الآمدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن
الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصر كلامه عكسه وهو الاظهر
للقاعدة فروع **منها** دعوى ان الاصل جواز البيع في كل
ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به على
جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يؤكل
لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الكرم و
نحو ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع **ومنها** جواز التكبير
في الصلوة بقول المصلي الله الاكبر والكبير استدلالا بقوله
صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة
اتفقت من التسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بحمل
اللام للعهد وهو المراد منه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه
سوى الله اكبر والسلام عليكم **ومنها** لو قال لوكيله بع يوم السبت
لا يفيد العموم يوم السبت الاول وما بعده على الاول ويدخل الاول
خاصة على الثاني لانه المتيقن **ومنها** لو حلف الحالف
لا اكل هذا الارز فهل يحمل على الكل من غير تعيين فهل يحنث بـ
المنصوب في الحال ام يتربص الى الاكل من نصيب بعد ولا
يحنث بالرفع على الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة
تردد اللام بين الجنس والعهد الآتية **ومنها** لو قال لمرأته اذا
قرأت القرآن فانت كذا فقرأ بعضه هل يستحق المعلق ام يتوقف
الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان ويمكن حمل اللام

لا يجوز ان يأتي بالله اكبر في تكبيرة الاحرام لانه يكون اذا نوى الله اكبر

بها

بها للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة
على غيره **ومنها** المسألة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل
وهي ما اذا قال لثلث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة
المفروضة فهي طالق على طريقة مجوزي تعليق الطلاق او هي علي
كظهر امي على طريقتنا فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس
عشرة وثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن ولم يقع بها ظهار
فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق
جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر ابحاث المسألة
البحث في اللام الواقعة في المفرد هل تعم ام لا والاقوى حجية
الاول ان يتوقل بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم
فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة
كل يوم وليلة بخصوصه وح في الاخبار بالاكثر يكون الجمعة نظر
لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذا صلوة السفر والمتحيرة
عدم وجوبها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد
ليشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكره في اخبارها بعد رجب الرابع
البحث الثاني ان يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى
ويأتي بالثانية فلا حاجة ان احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة
فيتوقل بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امرأة
بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان يأتي
بالصلوة بها معرفة فيتوقل بعدد ركعات الصلوة الى آخره فالمتجه
استغراق صلوة اليوم والليلة ان حمل المفرد المعرف للعموم
عند تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما كالنكرة
البحث الثالث ان يكتفي بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتي

بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فان جعلنا ال للعموم فكالثاني والا فكالاخبار
بما فرض فيها في يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله
حالان احدهما ان ياتي بما بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات
صلوة مفروضة في يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة
واحدة من اي يوم كان وبقي النظر في انه هل يكفي مجرد النظام
لا بد من اثر انه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة وما كان
الثاني ان ياتي بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فيتعين حمله على العموم في الصلوة والايام على
ما سبق فعليه لا يبر الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما
ويحذف معهما ما يدخل عليه كل [illegible] فله حالان ايضا احدهما
ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا
اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلوة
كانت الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
فان جعلنا للعموم فخلاص كل واحدة ان تخبر بجميع الصلوات حتى
لا يبر الا بذكر الجميع وان لم نجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص
بذكر واحدة من الكل مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصة ه

قاعدة ٥٧ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين
مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا
او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقوله ابو حنيفة من ان العقد
اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوائل واصل هذا الكلام والقاعدة

للشافعي

للشافعي وروي عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك فرق لان كالعبارتين
واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع
بينهما وان لا قول له واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح
لا يؤثر وانما يؤثر الراجح والمساوي [illegible] فالاحتمال ان كان في محل
الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام
الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض
في المحصول على القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه وآله اجاب بعد ان
عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وتفصيل القول
نعم في ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ولا يبين
ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق
استفهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها
الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك
الاحوال كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها
في الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال
على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها
لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع
ان تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال
عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودي يمنع اقتضاء
الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال واسترسال الحكم

من غير تفصيل يقتضي استواء الحال في غرض المجيب فمن قال بالعموم
لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب
الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله
بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم
من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان
جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم
لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان التي حكاها
الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله او فعل الذي
رتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكتفى بحمله على صورة منها اذا تقرر ذلك
فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة وردت بها هذه الالفاظ فمنها
وقائع من اسلم على اكثر من اربع وحضرة النبي صلى الله عليه وآله
كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي
ونوفل ابن معاوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا
وبه احتج من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير من الحاج
النبي صلى الله عليه وآله عن الحجة في التقديم والتأخير فيجيب
لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها
جوابه بنعم للمرأة التي سألته عن الحج عن امها بعد موتها ولم
يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان

خنيس كذا في رجال مصحح

وحكايات

وحكايات الاحوال تزويج النبي صلى الله عليه وآله ما عدا اربع مرات
في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط
فيكتفى فيه بحمله على اقل المراتب ومنها حديث ابي بكرة لما ركع و
مشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
زادك الله حرصا ولا تعد فانه يحتمل كون المشي غير كثير عادة ويحتمل
الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يعم في حجته على جواز المشي في الصلوة
مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير
الدعاء فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت
المقدس حتى وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لا نجزم [illegible] لانه
فيه خرق عادة فيكون معجزة كالاخبار ببيت المقدس و
حمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه ولم
يصل قومه عليه الصلوة الشرعية ثم قال بعضهم لا يصلى على
الغائب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية
للنجاشي رحمه الله وانما احتيج لاجل الآية (?) لرواية اصحابنا
انه لا يصلى على الغائب مسئلة قول الصحابي مثلا نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين
لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم
لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله لا في
الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا اذا قال سمعته
يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا
قاله في المحصول وتبعه عليه مختصروا كلامه وغيرهم من المحققين
واما اذا كان منونا كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة
لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار فجانب العموم ارجح واظهر (?)

نهى ح

ابن الحاجب ان الجمع للعموم اذا انتفى ذلك فيتفرع عليه
صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغة
منها الاحاديث ان بينه ومنها ما رواه عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم او نحو ذلك ومنها المدح
او الذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لا يمنع جريان الصيغة من
كونها عامة لعدم المنافات وقيل يخرجها عنه لانها سيقت
في معرض المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم وظاهر ان
نقل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة
ما اذا قال لعبيده او زوجاته والله من جاء منكم كذا ضربته او
ان فعلتم كذا ضربتكم فتقتضي عموم حصول البر بضرب احدهم و
نحوه قاعدة ٥٥ مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى
زيد وعمرو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه
قرينة تشعر بارادة شيء معين حملناه عليها وان لم يقم قرينة
على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة
او يدل على البعض فيه مذهبان وعلى القولين ينبني ان قولنا
لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة من
كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة
جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض
الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة ومنها
ان المسلم هل يقتل بالكافر لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه
بعض الحنابلة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون

ومنها

ومنها ان الذمية الكافرة لا تقسم لها مثل ما للمسلمة للآية بل
يجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة
لئلا تساوي الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل
بعضهم بالآية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته
للمؤمن العدل وهو منتف بالآية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك
عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السائغة للمؤمن و
هو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل
الآية دليلا في موضع الخلاف ومنها اذا قال السيد لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له فيحتمل ان لا يعتق
المشبه لعدم حرية المشبه به ويمكن الحرية في كلامه محمولة على حرية
الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا
ان يعتق [illegible] احدهما ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاوجه عتق
المشبه في الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في امرأة
مخصوصة وهي ان رجلا رأى امرأته تحت خشبة فقال ان قعدت
الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فجلست تحت خشبة من شجرة
اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان التحت كالتحت لكن
المنحوت غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت
كاحرام زيد وجزم ناويه فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او
عمرة تمتع او غيره ان جعلناه للعموم والا يكن كذلك فان شابهه لم
في الاصل الاحرام ويتعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام
فلان فائدة والمتبادر منها عرفا ارادة النوع الخاص
ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو في التمر
يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك

بمثل ما اشتريت وبحذف الموصول الذي اشتمل عليه احتمل ان لا يتعين
ذلك المقدار ويقرب منها لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد
وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي
له **قاعدة** الامر اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن
كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم
الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الاكثرين
وصححا خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية بالتبعيض ومن فروعه
الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالعسل
ونحوه **ومنها** ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقفا شرط
شرطا على مدرسة ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي
التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث من كل واحد منها
ام يكفي من علم واحد **مسئلة** اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد
النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع
المسئلة دخول الاكساب النادرة كاللقطة والهبة في المهايات
ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فانه لا
يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو
كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى الله
عليه وسلم عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه
قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين
سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول
القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم
وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضي خروجه من مثل ذلك
كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع



منها اذا قال نساء المسلمين طوالق فهل تطلق زوجته وجهان
مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا
زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى اشركتك
معها او وانت كذلك **ومنها** لو وقف على الفقراء او الفقهاء و
كان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو
تجدد فقره **ومنها** لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف
يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو
صرح باخراج بعض من يدخل في العموم **ومنها** اذا قال وقفت
على الاكبر من اولادي او الائمة وكان الواقف بتلك الصفة فان
قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى من اتصف
بتلك الصفة وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك ايضا ان الكلام [illegible]
اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف لانا
ان اكملناه اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح **ومنها**
ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم
فلا يكون اقرارا بالحقيقة من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار
بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف
العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو ضمنا **ومنها** ما لو قال
لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج ففي
وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا
بالقرينة الدالة عادة على ارادة الرجل الاجنبي **مسئلة**
المخاطب بالفتح يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين
ونحوهما وجهان تخرجان على المسئلة الآتية والمرجح عند اكثر
الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول

وقيل لا تجاوزه وقيل الا ان يكون معه قال وفيه وجه وعندنا اذا
دفع اليه مالا وقال له اعط من شئت او اصنع فيه ما شئت ففي
جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات
مختلفة **ومنها** ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من
نفسه ام لا **ومنها** لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يبرئ نفسه ام لا
ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيعه من نفسه او يؤجره
حيث يجوز له بيع مال التجارة او اجارته ام لا **ومنها** لو قالت
المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه
ام لا **ومنها** لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت
هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب
وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة **قاعدة**
العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول
الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق
الشرع شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف
منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض **فرع**
القاعدة وجوب احرام الحج والعمرة اذا اذن له السيد في دخول
الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما
وجوب **ومنها** وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها
لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات
الطهارة والصلاة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في
عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج **قاعدة**
وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل
فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير

الواحد

الواحد وليطوفن عليكم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية
والعطف يقتضي التغاير وقيل يدخلن وللقاعدة فروع
منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم
او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد الجهة عرفا **ومنها** لو خاطب
ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او
ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن
تبعا **ومنها** لو كان له رقيق كثير فقال لله علي ان اعتق كل
من آمن منكم فلا تدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فتدخلن تبعا
والظاهر ان الخناثي بحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك
في دخولهن في صيغتهم **ومنها** اذا صلت المرأة واتت بدعاء
الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تأتي
بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في
دخولهن تبعا مع صيغه وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران
ابن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله لقن فاطمة عليها السلام هذا
الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي
ان صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين **ومنها** الدعاء
في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار
على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء
هو مع القصد كما لا شبهة فيه مع التخصيص **ومنها** ان الله
تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن
ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق
اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت حرمة

الامرة لهن اذا قصر ذلك فهل تدخل الاناث فيما ذكرناه فيه
خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله
ابو المؤمنين لقوله تع ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم
بعض الاعرام حيث المنفي ابوة النسب **قاعدة** خطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت
الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم **ومن**
فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده مثلا فقال يا عبيدي
ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل
يدخل في ذلك الامر لا وجهان جنيان **و**علم ان الاسنوي قال
بعضهم يتفرع على الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري على
جميع المكلفين من حيث يصلح ان يدخل الجن والانس
وح فيكفي قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تع
وذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء بشاهدين من الجن وفيه نظر اذ
الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يخص بهم قوله يا ايها
الناس **الفصل الثاني في الخصوص** **مقدمة** القابل
للتخصيص هو الحكم الثابت المتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى
اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة واما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور
المحققين **ومن فروع** المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب
على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض لشروط فان الشارع نهى
عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه
موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى
من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازه بناء التعليل وانما

الموافقة

الموافقة كقوله تع فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف
وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه
دليل عام **ومن فروعه** عدم جواز حبس الوالد لحق الولد وفي جوازه
وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم يتنجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه
على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة فيجوز تخصيصه بما سبق
من كونه دليلا عاما **ومن فروعه** ما لا نفس له سائلة كالذباب
للامر بغمسه انه قلنا انه نجس **ومنها** ما لا يدركه الطرف على ما اختاره
الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
وان كان في دلالتها على ذلك نظر **فائدة** اطلاق الاصوليين يقتضي
انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها
ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انت طالق ان كلمت
او طلقتكم جميعكم ولو نوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق
ولا عتق على ما دل عليه الاطلاق **فائدة** استنباط معنى من
النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى
يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يكر على اصله
بالبطلان **ومن فروع** المسئلة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله
في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب
الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالقيمة اتم فح فيجوز اخراج
القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها
لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز
رجوعه الى الوجوب المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا **ومنها**
التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى وهو دخول اللبن الى الجوف

وعدده الى ان يصدق عليه اسم الرضاعة كالاستعاط والاكل
الجبن المعمول من لبن المرأة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق
اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه
منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المأمور
في قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق و
الرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على
سبيل الاستحباب فلم يجب على المشاحة كالزكاة والا وجب
مع حاجة المكاتب اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه
بعد تخصيص العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من
بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما وابن
الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى
الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير فنقل
ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى ان
يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل
يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك
اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص
في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي
غير الجمع كمن وما الى الواحد فنقول من يكرمني اكرمه ويريد شخصا واحدا
وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره كقوله تعالى الذين قال
لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع
المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى
الاول لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال
عزلت واحدة بنيتي قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان

ومنها اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى
شيئا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص
العام الفصل الثاني في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه
كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة
اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالعرفية
والتخصيص كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي
كقوله لا اصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية خاصة والعرف
الاستعمالي كقوله لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير
ونحوها وهل المعتبر عرف البلد الذي يثبت فيه العرف ام عرف الحالف
من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها اذا حلف لا يسلم
على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على
الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما اذا حلف لا يدخل عليه فدخل
على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يختص على الاظهر ومنها
لو قالت لا حاجة لي الى الجوع معك فقال ان جعت يوما في اليمين فانت
علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها
اذا قال في الصيف ان تسريت فلم يكن له تسر في ذات شتاء
للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمتني من اخي شيئا فلم
تعلميه فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة
فاحشة دون ما لا يتعلق الحلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف
لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عموم اطلاقه وان لم تجز
الطهارة به نظرا لدخوله فيه وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف
ومنها لو حلف ليخرجنه بالليل او النهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه
العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم

الالوف ولو حلف ليضربنه الثكيل والقنطار خرج ما ذكرناه وكذلك
الزمان الذي يكثر الم الضرب فيه ثانيا لان الوقت يتقرر
تحلل فترات بين الافعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث تم
المخصص اقسام **الاول** الاستثناء وهو الاخراج بالا التي
ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة
ان يكون تابعا لجمع منكر غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فلو قلت على
الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقوله بما كان
نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من ان الاخراج بالا واخواتها
الى آخره وتظهر الفائدة في امور **منها** اذا قال هذه الدار لزيد
وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يقبل لانه
اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها **ومنها** اذا قال
علي الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله
ايضا **قاعدة ٤** الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة
من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن
فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا درهما فيلزمه تسعة
ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة
فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض الحنفية الى
صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي
اسم ورد بانه يقتضي التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في
الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما لو قال قدم المستثنى
منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المقدم
دون المتأخر وهو تحكم **مسألة** اختلفوا في ان الاستثناء هل هو

اخراج

اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلاثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص
وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كالاسمين مركب ومفرد
وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرج منها ثلاثة واسندنا اليه
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين تخصيص لان
اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل لكونه
اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسألة ما ذكره
بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى
منه ولا يجوز مع تأخيره كقولنا له علي عشرة الا درهما وعلله بان
صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فمن له
الا كذا رفع الحكم عنه بعد التنصيص عليه قيل ومن فوائد الخلاف
ايضا التقديم به عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم
فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء
عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى
منه قدمناهما عليه لكثرة الادلة من جملة المرجحات **قاعدة ٥**
يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين
والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن
الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له علي الف استغفر
الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع
الاستثناء واجازه بعض الحنفية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم
يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي
كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا

قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك الا زيدا
قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد ولو تقدمه حرف
نفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر
وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ بخلاف
ما لو كان الا في غيرها فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك
لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في
معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا قاموا وفي
اكرم الا عمرا اصحابك وابن الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم ثم
اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها
ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاءوا جاز او غير متصرف
نحو ما احسن الا عمرا بني ابيك فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء
صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما شئت قاعدة
الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل
اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان
اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ
اذا تقرر ذلك فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق
قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان بعضهم
فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن
مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا بني زيد منقطع مع انه
من جنس الاول قاعدة اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان
يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ

انما يحمل

انما على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن مع هذه القاعدة خولفت في باب
الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف
بما اراد بلا خلاف ولا يمكن تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه وسببه
قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة فما زاد على
ذلك قاعدة الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا
زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا
في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على
انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه
عن المحكوم عليهم بعدم القيام فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من
جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا
واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات
فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا
به نظرا الى ذلك لا من جهة دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي و
الاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة
وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي شيء الا خمسة فانه
يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها لو قال ماله علي عشرة الا خمسة
يلزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها
خمسة فكانه قال ليس علي خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
مستوفى في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا
اعطيك الا درهما او لا آكل الا هذا الرغيف او لا اطأ في السنة
الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب الا اياك كذلك فلم يفعل الكلية
ففي حنثه وجهان اصحهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء

من النفي اثباتا وانشاءً لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور
فيجيء الاّ بمعنى غير صفة للمقرّ به ومنها لو قال والله مالي الاّ
مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة
على مائة صدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان التحالف
يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات فاي نهج الصيغة
فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ويتفرع
القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست الا ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا فقيل يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الاّ في
الحلف اشتغلت عرفا الى معنى الصفة مثل سواء وغير فكانه قال
لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه
ولا لبسه قاعدة ٧٠ الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا
على ما نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما ولافضائه الى
اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين
ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثّل بقوله
علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في
باب الاقرار لا تخفى ومنها لو عزاه اذا قال كل امرأة لي طالق
الا عمرة او الا انت ولم تكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها
بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيستغرق الثاني ولو اتى بغير او
بحرفها سوى فقال كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه
عدم وقوع الطلاق لان اصل غير للصفة ويحتمل الحاق الا
بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد
على بعض اكان المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى
يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال

ابن الحداد

ابن الحداد من الشافعية لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تنفردان
بالحكم وان لم يكن اتوا وللترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت
طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له علي
ثلثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة ٧١ الاستثناء
المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك
الصبرة الا جزءا منها ويجيء في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا احدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من
الصبرة متفرقة الصيعان ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا
منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة
قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة
والا صح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنا
منها عددا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء
من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع
ربع وعلى هذا لو تلفت منها شيء سقط بالحساب وقيل المبيع
جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع تعيّن البيع فيه وعليه دل
خبر بريد ابن معوية عن الصادق عليه السلام ويستثنى من ذلك الاقرار
فيصح الاستثناء المجهول فيه قاعدة ٧٢ اذا لم يكن الاستثناء
مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا كان المخرج ام اكثر وقيل
لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا وتفارع الاقرار
عليها وامثلتها كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين
منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق الثاني المستثنى ولا عطف عليه
رجع كل ثان للمستثنى وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات

يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد
فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين
الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وطريقه ليظهر القواعد ضابطه
ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد
على حدة منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون
وفي الثاني خمسة وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا
الباب كالاقرار بالعتق او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة ومن
بعض فروعه تحت ومنها لو قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا
منه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا
لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٧٣ الاستثناءات المتعددة
اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله
له عشرة الا ثلثة الا ثلثة ذكر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة واما
بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل تعود
جميعها الى المستثنى منه جعلا للكلام على الصحة كذا جزم به في
المحصول وتبعه جماعة وفي المبادي تقول آخرا الثاني يكون
تأكيدا والثالث وهو الذي يزيد في المثال عشرة لان الاستثناء من
النفي اثبات وبالعكس ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى
منه جعلا للكلام على الصحة ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق
خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة
وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا
وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان
بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيرجع الاول
خاصة ويلزمه خمسة قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل المعطوفة

بعضها

بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم قرينة على اخراج البعض
وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في
المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان
تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه
من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي
ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع
وكذلك الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة
صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما
ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني
ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة
الوقف على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في
درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم
فالاستثناء يختص باخوته والشرط بالجملة مبني على الغالب والا
فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع
على القاعدة في باب الاقارير كقوله له علي عشرة وخمسة وثلثة الا اربعة
وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع
ومنها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد الخمسين
جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين
معا او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف
وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء
فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط
خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد

المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة ان يعود اليهما اتفاقاً ولكن في
المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى
الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء
ان الشرط يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى
وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثناء
وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح
الثالث الصفة واذا تعقبت بالجمل عادت الى الجميع كالشرط
ومن فروع ذلك ما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
المحتاجين فيكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليها
كقوله على المحتاجين من كذا وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط
امام الحرمين فيه الشرطين السابقين في الاستثناء الرابع الغاية
وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي واولاد
اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك ايضاً
وسياتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد الاعرابية ومن
فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في
افعال الحج والتلبس بها الى ان يتحلل وذلك ما بين الاحرام الى
حين الفراغ منه وهذا هو المشهور من حمل المشي وصفا للحج ويحتمل
ان جانب الاخير انقطاعه بالتحلل الثاني نظرا الى زوال صورة الحج
كالتحلل من الصلاة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم ويكون
اوله طواف الركن واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب المشي من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المتعلق بالحج
الا ان يدل عليه العرف المتقدم على اللغة السادس التمييز
هو كالصفة ايضا فيعود للجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له علي

خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الى ما ذكر لفظ المائة
فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف الى ذلك كقوله
وشبه الالف وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب ويحتمل
في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم
يصلح المميز للسابق كمائة وعشرون درهما فان مميز المائة مجرور
والعشرين منصوب الا ان العرف مساعد الى انصرافه الى الجميع من
هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان كقوله
اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا فهل يجيء التقييد راجعا الى
المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر الصفار
الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتأخر الظرف عن
المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم
اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما
فاختلف المحل كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي او كان
المحل واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي
الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات كالبيع
والشراء والوقف وغيرها **قاعدة ٧٥** الخاص اذا عارض العام
يرجح بالخاص متقدما كان او متاخرا لان اعمال الدليلين ولو من
وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث
عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يجعل المتاخر ناسخا للمتقدم
ويشكل الحكم مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ثم
تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه

وانه اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجس فانه تارة يجعلها مجهول فلا يعلم
التخصيص ممن من عمل العام فلم ينجس القليل بالملاقات والجمهور
على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين
الدليلين **ومنها** اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم
قال له بعد ذلك طلق زوجاتي فمقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب
وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال
اوصيت بان هذا الثلث لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو تقدم
ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه
الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر لزم التاكيد وان التاسيس خير
ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان
فان قلنا بعدم دخولها في النذر على من نذر صوم سنة معينة لقيام
الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء على
جواز نذر الواجب **ومنها** لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن
كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين دائما
ولو عكس لجهة تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كايام الحيض
ان لم يجز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون متعينا بزمان
والا ففي جواز تعجيلها نظر من القدرة على المتابعة بالتاخير وعدم
الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كما لا يجب التاخير
على الحائض المعتادة من الياس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة
والقصيرة كالسنة ونحوها **قاعدة ٧** تخصيص العموم بالعرف
جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان
احديهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده
حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف

لا يأكل

لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض ونحوه مما
يشوى وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والبيت والسراج والوتد
لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والسماء والشمس
والجبل فان هذه التسمية فيها تجوز حتى صار كالمجاز الصورة الثانية
ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم
العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كالخيار
شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل الورد
في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر
ان لا يذكر معه الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق
دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل **منها** لو حلف
ان لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس النعم و
في رؤس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول
ومنها لو حلف لا ياكل البيض فهل يحنث ببيض السمك ونحوه وجهان
ومنها لو حلف لا ياكل اللحم فهل يحنث بلحم السمك الوجهان
ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان
ومنها لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان
والاولى العدم **واما** تخصيصه بالعادة فيتخرج عليه مسائل **منها**
[illegible] جرت العادة بان يؤكل
فيه من الرمان دون بزره بغير خلاف **ومنها** لو حلف لا ياكل
من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون
ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله **ومنها** لو وقف
على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص الشرط الثاني
باولاد المسمين ام يشمل الجميع ولده ربما دلت العادة على الاول

لانها عطية واحدة ويظهر منها عادة تخصيص الدهن وقد نص عليه ويمكن
رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في
دلالة العبارة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه
بالشرع فيظهر في مسائل منها اذا نذر صوم الدهر لم تدخل في
ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب
كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده
فيدخل وتظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة
بافساده من جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا
ياكل لحما لم يتناول منه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق
واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك الثمار المعترض
في الصدقة منها على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة
الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمؤاخذة لم
لا الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاول
وعمومه ومنها لو اوصى بدراهم او وقف على الفقراء فانه ينصرف
الى فقراء ملة الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان كان جمعا
معرفا مفيدا للعموم والمخصص ايضا شاهد الحال الدال على عدم
ارادة فقراء غير ملته قاعدة ٧٧ النية تعميم الخاص وتخصيص
العام وتقييد المطلق فهنا اقسام الاول تعميم الخاص وله
صور منها ان يكرر دخولها هذه الدار فانت علي كظهر امي
فان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار
وان كان نوى اذا رآها لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها
لو حلف لا يدخل هذا البيت ونوى هجران قوم فدخل عليهم في بيت
آخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب الماء ونوى

الامتناع من جميع ما يحنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب
له الماء من عطش ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يؤلمه
حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة
ومنها لو حلفت المرأة ان لا تخرج في تهنية ولا تعزية ونوت
ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر واما
القسم الثاني فهو كثير جدا ومن مسائله ان يقول لنسائه طوالق
ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة
هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه
فدخل على قوم وهو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب
الى الجماعة عام فيدخله التخصيص وسلامه على الجماعة بحكم فانه بمنزلة
عقود متعددة ومن ثم جاز للشخص الاخذ من بعضهم دون بعض
كالحبس بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص
وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول
استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات
ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع و
لا انتظام سلم على الجميع الا على قوم دون دخل عليهم الا على
قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يمكن به التخصيص قد
عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص
الباعث والنزاع في الاول لا في الثاني ومنها ان يشرب
الثلاث فانت علي كظهر امي ونوى يوما مخصوصا فانه يختص به
ويقبل قوله في تعيين ذلك ويدين مع الله تعالى بنيته ومنها
لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بالنذر به
ومن المطلق ما اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة

بعينه مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه **قاعدة ٧٨**
اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله
صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا
فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله صلى الله عليه وآله
وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الى آخره
فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة
بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب
لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان فائدته معرفة
السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل تختص
بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على
سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون به الا التمر
فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب
مشكوك فيه **ومنها** اذا دعي الى موضع فيه منكر فحلف ان لا يحضر في ذلك
الموضع فان اليمين تستمر وان رفع المنكر بناء على القاعدة **ومنها**
اذا استم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالشتم فهل يكون زائدا فيه
وجهان ويمكن اخراجه من الفرع من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة
على تخصيص ان العام بالنية والكل يقبل التخصيص **قاعدة ٧٩**
اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر
ومن فروعها اذا حلف لا يشرب الماء من عطش فانه
لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة
بينهما والمنازعة يقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله وقيل وكذا
ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من
المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص

ويريد العام فالنية المحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه **مسئلة**
الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه
او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو
لم يخالفه لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف
لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين
الثاني وفرع عليه العامة قتل المرتدة اذا ارتدت فان قوله صلى الله
عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن رواية ابن
عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا
وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث
عندنا ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار موجود **قاعدة ٨٠**
المخصص لشيء بعينه حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة
في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر والا دار
او ترجح من غير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا
خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز التمسك به كما العام في شيء من الافراد
ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لان
ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج **مثاله** قوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل
به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك **فمن فروع** القاعدة الاستثناء
فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا
صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل
وجه ثم تفسير الشيء بارادته **ومنها** ما اذا وكل شخصا في اعتاق
عبيده مثلا ثم قال فسخت من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة
امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم فلا

كلام فيه. ومنها ما اذا قال علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانا اثبتنا عشرة واستثنينا خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس. ومن هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة بالاجنبيات او اناء نجس باناء طاهر او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا.

قاعدة ٧١ اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا. ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره فيه قولان اصحهما العدم وكذا الحكم في التوكيل في البيع وغيره وقد مثله العلامة بقوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التخصيص بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص في الحكم باختصاص الطهارة بالدبغ في ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود

قاعدة ٧٢ اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام اللازم حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يخرج ذلك الفرد من العام لعدم التنافي وقيل

بل

بل يتقرر عدد. ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى من الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد

مقدمة

المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الا ان يرد المقيد لبعضها فاذا ورد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء

قاعدة ٨٣ اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق بمنزلة ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرع في هذا التقسيم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت الايدي في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه يؤدي

الى الخفاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلوب
اى دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اى
دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارى وان لم يتحد سببهما
كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل ففيه
ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر
لان القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة
واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث
انه ان حصل قياس صحيح يقتضى تقييده قيد كالرقبة في آية الظهار
والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم انه يتفرع على كلام الآمدي في
المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث
يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يحمل
الاول على الثاني ويكون المنهى عنه هو اعتاق المكاتب
الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب
انه لا خلاف في العمل بهما لو امكن الجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان
العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال
في الاستدلال او لم يفرقوا بين النفي والاثبات في درك الحكم
منها ما اختلفوا فيه من ان التسبيح الواجب ثلث تسبيحات
او الاكتفاء بها بأي الذكر اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث تسبيحات
فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود تسبيحة واحدة مطلقة
في اخبار وورود ثلث في اخبار وشبهها في اخبار فحملوا الاخبار المتعددة
على ارادة التسبيحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على ما تقرر

حمل المسببات المطلقة على المقيدة في الاخبار وشبهها المتفق
لتعدد الآية دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم
هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم
الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المتفق
للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع
وهو كما ترى فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب
حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها ما اختلفوا فيه من
ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هل هو ما يكال او يوزن او الطعام
انه لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين
مثبتان فيعمل بهما كما حقق في القاعدة مع ان
الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم تخصه
بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها
ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
هل يختص بالخارج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا
بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها
وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد
لما عرفت من انهما مثبتان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة
وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب مما يتعلق به من حيث
الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو
امور منها ما لو قال اوصيت لزيد بالمائة او بالعكس ثم قال اوصيت
له بهذه المائة او بالعكس فيعتبر اولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا
نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق ما به تنبط كما
لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال

ومنها إذا قال من حج لله علي أن أحج ثم قال لله علي أن أحج في
هذا العام فإنه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل
ما كان له تأخيره كالنذر من لم يحج أن يحج في هذا العام وشمله نذر
الحج والصدقة وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر
من أن فائدة التأسيس أولى من التأكيد عند الإطلاق ومنها لو قال
لزيد عندي كالألف ثم أحضرها وقال هذه التي أقررت بها كانت عندي
وديعة وكذا لو قال له علي ألف ثم أحضر ألفا وقال هذه له وكنت
تعديت فيها فوجب علي ضمانها فإنه يقبل منه على قول فرع
قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق بالنسبة
إلى الصفة كما في وصف الرقبة بالإيمان وكوصف الأيدي في الوضوء
بكونها من المرافق مع إطلاقها في التيمم فأما المطلق بالنسبة إلى
الأصل أي المحذوف بالكلية كالرأس والرجلين فإنه سقط ما فيهما
ذكرا في الوضوء دون التيمم وكالإطعام فإنه ذكر في كفارة الظهار
دون كفارة القتل فإنه لا يحمل على المقيد لأن فيه إثبات أصل
بغير أصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الأصل أيضا كما حمل
عليه في الوصف قاعدة ٧٤ إذا كان كل واحد من الدليلين
المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل منهما
بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح وإعمالا لدليل وجوب الجمع
بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله
عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو
ريحه وقوله صلى الله عليه وآله إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه
من العبارات فإن الأول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الأوصاف
والثاني بالعكس فيقيد الأول بما لو كان كرا والثاني بما إذا لم

يتغير

يتغير في أحد أوصافه الثلاثة وذلك نظير ما يترتب عليه من حكم الماء في
ومرة الأقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الجزئي
في باب تعارض العام والخاص وإنما ذكرناه في البابين للشك في
أن دلالته إنما هي من باب العموم أو الإطلاق نظرا إلى أن المفرد هل
يعم أم لا فيناسب البابين قاعدة ٧٥ إذا علق حكم بفرد غير
معين من أفراده وورد دليلين متعارضين كل منهما يقتضي اختيار ذلك
الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فالأقوى التخيير إن
تساوى الخبران إلا مع عدمه وهو غير الأصوليين ومنهم الآمدي لأن المحصول
عن هذه القاعدة بقولهم إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فإنهما يتساقطان ويبقى أصل التخيير
بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق أولا ومثله بقوله صلى الله
عليه وآله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات فإنه
قد ورد في رواية إحداهن بالتراب وأما الدارقطني من رواية علي عليه
ولم يصححها وذكر النووي في المسائل المنثورة أنه حديث ثابت
وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية أولاهن ورواها مسلم وهي الصحيحة
عندنا لكن مع ثلاث خاصة وفي أخرى السابعة بالتراب رواها أبو
داود وهي بمعنى ما رواه مسلم وعزوه الثامنة بالتراب لما أو إنما
سميت ثامنة لأجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان
متنافيين تساقطا ورجعنا إلى الإطلاق الوارد في رواية إحداهن
وبعضهم جعل سبب التخيير التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى
والسابعة خاصة لأنهما لما تعارضا ولم يكن أحد القيدين أولى
من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل من التعارض لأن غيرهما
ثم فلا يجوز التقييد بما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده

ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن بصيغة او وبهذا
علل ان ابا حنيفة فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في
الجمع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الرخصة
بالولى استأجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن
واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فلغى التعيينان ولا فرق بين
كون الاجارة في الذمة او على العين لانه وان كانت احدى
اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة
الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان
سواء كان في ايديهما او خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين او متحدتين
بتاريخ واحد او احديهما مؤرخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما
ان كان في ايديهما او بيد آخر كما انه لو كان في يد احدهما تقدم على
احد القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا تعارض المثبت والنافي
في الخنثى بانه حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا نحكم بكونه
ذكرا او انثى ولا الحكم بانه مشكل للتعارض ولكن يحكم ببلوغه على الاقوى لتحققه
على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على
البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة فائدة ما ذكر في
المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت
تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله اما اذا
وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث
قال تعالى فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرق
حيث قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع
اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من جهة انه ليس حمله على احدهما

باولى

باولى من حمله على الآخر وجب ابقاؤه على اطلاقه لكن واحد من التقييدين على
تقييده الباب السادس في المجمل والمبين مقدمة المجمل ما لم
تتضح دلالته سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة
كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين
ان يكون صيغة الفاعل او المفعول ومركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح لتردده بين الزوج والولي لتردده بين الزوج والولي والاجمال
اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي
المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها مثل وآتوا حقه
يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل
مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد
بالاحصان المجهول وقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظاهرا ويتحقق
الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله
عليه وآله صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن
بما يدل على الوجه قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين
الى جواز تأخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا
وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا قرن به بيان
اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله ان هذا العام مخصوص وان
المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين
ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل
يتعين ان المراد من ذلك المحتمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين
والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها

منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم بين الثوب بما لا يستغرق العشرة
فانه يقبل وان استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير
خاصة ويغرم العشرة بغير هذا المقدار بما لا يستغرق ومنها اذا قال
لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانه يؤمر بالتعيين فاذا عين كان
ابتداء وقوعه عند الايقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله
اذا قال لزوجتيه احديكما طالق ويبين عليه العدة ويتفرع عليه ايضا
ما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلاقا اعني باستثناء المفرد
فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين قبل
وان فسره بثلث ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق
في مسئلة الثوب ومثله ما لو قال انت طالق انت طالق ثلاثا
الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على
الواحدة على الواحدة مطلقا مسئلة اختلف الاصوليون في
آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل و
البعض المحتمل المرفق او الى الكوع ولم تبينها السنة وقال
الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهو من رؤس الاصابع
الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك
اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل
يقع الظهار على القول بصحته لو لم تقطع وجهان مبنيان على
انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع على الجزء
ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه انه ان قلنا
عليه يقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع

تعلقه

تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد
حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا
يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الى قيد

الباب الرابع

في الافعال قاعدة ١٨٧ فعل النبي صلى الله عليه وآله سجية كان او
لا حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل
والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه صلى الله عليه وآله
كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح الدائم واذا امكن حمل فعله
صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة فهل حمله على العادة لاصالة
عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات
خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة
وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما
فعلها حين بدن وحمل اللحم فجعلها للجبلة وهي عندنا انها
عبادة ومنها دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كداء بفتح
الكاف والمد وهي الثنية العليا التي ينحدر منها على المقابر وخروجه
من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى التي بباب الشبيكة فهل ذلك
لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل
داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ
ذا الحليفة ونزوله بطرف البيد بطريق وعوده وعندنا ذلك كله
محمول على الشرعي لعموم ادلة التأسي قاعدة ١٨٨ ما كان من
الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين
في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلاة مبطلة فجوزه مشروعيته
جوازهما ودليل على وجوبهما كذا ذكره في المحصول وغيره وفيه نظر.

ايضاً وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة
هذا ان لو كان خنثى واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه تردد لا الى الواجب
اي لا لان فيه قطع عضو يشبع قطعه مع عدم ثبوت جوازه وجهان
ومنها سجود السهو في الصلاة لو قلنا به قاعدة ١٩ ما فعله صلعم
ويمكن فيه مشاركة الامام ودل غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان
صلى الله عليه وآله يقضي الدين عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي
عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما
اقركم الله وذلك جائز ايضاً للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي
فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام
مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه
هل هو على الوجوب حتى تاماً انه ندب لظاهر الامر بالتأسي به صلى الله
عليه وآله ان ثبت ذلك وكذلك الامر بالجماعة والائمة بالاتباع
والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها
الموالات في الطهارات غير الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة و
الميت بالمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان لم تثبت القاعدة
فائدة لو عارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله كما نقل انه صلى
قائماً الجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا امر المتفرع
على القاعدة وغيره مستقلا ومنه حيث بنت مسئلة شرع
من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعاً لنا قولان
للاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي والمختصر والكلامه واختار
جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها ما لو حلف ليضربن زيداً اشلاً

ماله

ماله حشفة نضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله
تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثاً فاضرب
به ولا تحنث والضغث هو الشمراخ القائمة على الساق الواحد
هو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروطها
وفي الحد وكذلك لا مطلقاً ومنها احتجاج بعض الاصحاب على الحجية
العبادة على التزويج حيث لا شرع في التنزيل الكريم استناداً الى مدح الله
يحيى بكونه سيداً وحصوراً ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض
الجعالة مجهولاً بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير حيث ان حمل البعير غير معلوم
المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضاً على
مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج على
صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن
الحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص
في العبادة وبطلان عبادة المرائي بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيه تنبيه بتوقف
هنا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت
القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل ان معنى تفسيره
ان المراد بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم تنسخ فائدة تصرف
النبي صلى الله عليه وآله فعلاً وقولاً تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة
بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل
الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف
في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في مواضع بين
القضاء والتبليغ منها قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضاً
ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد وان لم ياذن

والامام وقيل تتوقف بالامامة فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو
قول اكثر الاصحاب **ومنها** قوله صلى الله عليه واله لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه واله خذي لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل انه يجوز المقاصة للمسلط بالآن [illegible]
الحاكم وبغير اذنه وقيل تتوقف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء
قاض والغلبة تتوقف بالتبليغ ترجح الاول ترجيحا للغالب على
النادر واشتراط اذنه في الاحيا بدليل خارج على تقدير ترجيح
هذا الغالب **ومنها** قوله صلى الله عليه واله من قتل قتيلا فله
سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تتوقف الامام
فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان الغنيمة في بعض الحرب
فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخرج السلب عنه بنا في ظاهره
ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره
فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد
ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند معلومية غالب على
هذه العوارض **الباب الثامن** في الاخبار **مقدمة**
المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل
التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم و
ان لم يحتملهما فهو الانشا وهو يشمل الامر والنهي والقسم والتمني
والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين
الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشا يوجد بقوله
في نفس الامر والخبر تقرير لا ايجاد وان الانشا يتبعه مدلوله

والخبر

والخبر ليس كذلك وبانه ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله
بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا
الا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الاتي الماضي فان الحاضر
مقارن فهو تابع له في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر وكان متبوعا
لا تابعا ثم الخبر يكون بحسب الوضع الاصلي والانشا قد يكون منقولا
عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة
عن الخبر الى الانشا لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى
فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الحكم الشرعي
والشرع مقدم [illegible] قبل التلفظ بها بانه لضرورة صدق
المتكلم بها والاخبار اولى من النقل وهو مع ندوره تكلف هـ
قاعدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق
والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب
لما ذكرناه ولان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
ولكن من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا
محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله
مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو
كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدقت وكذلك التكذيب
وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة
والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل ايضا ويدل
ايضا بكونه يحتملها باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا اوانه هـ
يحتملهما بحسب نفسه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر
عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك اذا تقرر
ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد

معنى على كظهر أمي فأخبرته أجمعهن بذلك كاذبة في الظهار
ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال إن أخبرتني بقدوم زيد
أو بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة أو النذر فأخبره مخبر بذلك
كاذبا فيستحق على القاعدة المذكورة ولكن يشكل بأن الظاهر حاله
إرادة الخبر الصادق ليترتب عليه سروره وحصول غرضه و
هو لا يحصل بالكاذب والأقرب أن النذر سهل لأنه يتخصص بالنية
وتقييدا أما الجعالة فيتعارض فيه الأصل والظاهر ومنها
ما الطلقة وهو مشكل على القاعدة أيضا ما إذا قال إن لم تخبرني
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت علي كظهر أمي ولم يعلم
معرفته التي فيها على التمييز فالمخلص له أن تذكر عددا يعلم
أن الرمانة لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى يبلغ ما يعلم
أنها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا تفتقر إلى ذلك بل يكفي
في تخلصها إخبارها بأي شيء اتفق لأن غايته أن يكون كذبا
والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال لثلاث من لم تخبر
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي علي كظهر أمي فقالت
واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة تخلص
عن غلبته لأن الأول معروف والثانية يوم الجمعة والثالثة
للمسافر كذا قاله جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وإنما يتأتى لو
أراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم أرادوا ذلك بقرينة
ما اعتبروه في الجواب وإلا لكفى في التخلص إخبارهن بأي عدد اتفق
وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب تفريق الصفقات والتحلل فراجعه
ثم قاعدة ٩١ المشهور على أن الخبر إما صادق أو كاذب و
الصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما

واسطة

واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب
هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فأما الذي
ليس معه اعتقاد فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان أو
غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستشهد في ذلك بقوله تعالى
أفترى على الله كذبا أم به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي صلى الله
عليه وآله للرسالة في الافتراء والإخبار حال الجنون بمعنى امتناع
الخلو وليس إخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا
صدقا لأنهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا وأجيب بأن
الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع أن يكون
الإخبار حال الجنون كذبا أيضا لجواز أن يكون نوعا آخر من الكذب و
هو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب إلى الخبر مطلقا و
المعنى أفترى أم لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله أم به جنة لأن المجنون
لا افتراء له إذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال إن
شهد شاهدان بأن علي كذا فهما صادقان فإنه يلزمه الآن على التقدير
حالا لأنا قررنا أن الصدق هو المطابق للواقع وإذا كان مطابقا
مع تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه لأنه يصدق كلما لم يكن
ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما
على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال إن شهد علي
شاهد إلى آخره وليس كذلك لو قال إن شهد فلان أن علي كذا فهو
صادق وإن صدق الدليل المذكور لأن الشخص المعين يجري على عرفنا
ما لا يجري على الاثنين مطلقا لجواز أن يعتقد المقر استحالة شهادته
بذلك لاعتقاده صدقه وأنه بريء من المذكور ومثل ذلك في المتعارف في
المحاورات واقع كثيرا يقول لا أصدق إن شهد فلان أني لست لأبي فهو

فهو صادق ولا يريد بصدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر
لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين بل اثنان هو
الواحد المطلق لان الاثنان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا
يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين **قاعدة ٩٢** الخبر
المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفده بدونها كمن يخبر عن
مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدل عليه وكذا من يخبر عن موت
احد والنائح والصياح في بيته وكان عالما بمرضه وامثال ذلك كثير
وهل الامارة من القرائن او من نوادر الاخبار وجهان وتظهر الفائدة
فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن
فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على
الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية و
فتح الباب وفي بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من
الظن الغالب لا العلم ومما اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول
خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان
تحتف به القرائن كما ذكر او يكون زائدا على ما يخبر بطهارة ثوب او نجسه
او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الافطار او يخوف يتيقن
كون التصرفات من الثلث على القول بان ذلك ضابط فيقبل من
حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا الآية قوله
مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين
بما ذكر لان شرط الخبر العدالة كما شرط فيه البلوغ والعقل و
لكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر **المقصد الثالث في الاجماع**
وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حكم و

هو

هو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه
الآية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة
فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما دام هو
عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن تصدق تسميته ان الاجماع
حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الى القول
بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح واما الاختلاف في الحجية
وعند الجمهور تقدح مخالفة غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة
في الاصول وفرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم
خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو تعذر مخالفة
واحد او الف معروفي النسب فالعبرة بهم ولو كانوا غير معروفين
قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل مفرد
ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية
وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي تبنى عليها الاحكام
وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرأ كلامهم
قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون
فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا
لان السكوت اعم من الرضا وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في
المسألة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غير ذلك
وجرى الشافعي قوله لا ينسب الى ساكت قول وفي المسألة للعامة
مذاهب **منها** انه يكون حجة واجماعا مطلقا **ومنها** انه حجة
لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب
في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في
احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة **ومنها**

الرابع انقراض العصر اي بموت الساكتين تبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك في عصر غير الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاموال كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت لم يلزمه الضمان ومنها اذا جعل المالك عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا السكوت البائع على وطي المشتري في مدة خياره ومنها اذا اقال في الملأ هل ان تبين عن رجل معين انه عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا نسبه بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ رحمه الله ومنها اذا استاذنت المراة الولي منها ان الزوج لم يحل له بذلك وهل يحصل به الفسخ ويمتنع عليه الا مهلا وجهان ويتأتى مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج ومنها اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهية ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراجه من القاعدة من حيث ان المبطل لخياره هو استصحاب حكم [illegible] ويحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها اذا حلق الحلال رأس المحرم مع قدرته على الامتناع فيه موجب للكفارة ولو كان

نائما او مكرها او ناسيا فلا واصح الوجهين انه ... ومنها اذا فعل مع الصائم ما يفطر الا الفطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من تقدمه وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرة بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان ويظهر اثرهما في رجوع المهر ومنها اذا حلق لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا عرف شخص بائع ما في يده مختار وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكفي اعترافه بملكه وجهان على التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول بان يعتزلوا الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع الذي عن اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد الالتباس وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصوليين كغيرهم وهي قليلة الجدوى على المختار لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم ولا اثر لقول من خالفه اولا ولا من وافقه ثانيا وفي جواز اتفاق جماعة غير مجيزين بعد اختلافهم كذلك ابعد وعلى هذا لو اختلفوا ثم ماتت

احدى القائلتين او ارتدت والعياذ بالله فانه يصير قول
الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع
المسألة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر
الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر به يشارك
في النصف لانحصار الارث في المقر قاعدة ٩٣ اذا اجمعوا
في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد
فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة
بعدها ويمنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم
وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلاة مع
انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة
والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للحق علة المقصد
الرابع في القياس مقدمة الاستدلال اما من الكلي على
الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء
وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى
الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في
علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة
ان كانت منصوصة فالتعليل بها جائز على اصح القولين عندنا و
ان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون
قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل
كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا او انه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله
وقوله صلى الله عليه وآله في الهرة انها من الطوافين عليكم
تاى ذلك لما امتنع من الدخول على من عندهم كلب فقيل له انك

يدخل

يدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه وآله انها ليست
بنجسة الى آخره وبالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له صلى
الله عليه وآله افطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وآله
عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكتقريره
صلى الله عليه وآله على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله صلى الله عليه
وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال
فلا اذن فهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا
عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه
لعلة الربوية فيها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلام
لما سئل عن المرأة الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي
في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ففي قوله قد جاءها
ما يفسد الصلاة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلاة
فاذا لم يجب عليها الصلاة لم يجب عليها الغسل مسألة
اختلف مجوزو القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات
والمقدرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية
فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق
والجامع اخذ المال خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على
قاتل النفس عمدا قياسا على الخطأ لانه هو المنصوص في الآية
وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد
وبقتل الصيد خطأ قياسا على العمد المقيد به النص قال تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات
اجزاء نزح دلو واحد في الفارة اذا كان يسع عشرين دلوا واذكرا
من خصوص ثمانية ومنها جواز التداوي بنحو ابوال الابل من النجاسات ما

على الاكثر العرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله
عليه وآله امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا
الى ابل النبي صلى الله عليه وآله في البادية ويشربوا من ابوالها و
البانها فشربوا واصحوا فاستدل بهم للاقوال رخصة جوزه لاجل التداوي
عنه اتاخ ابل بالنجاسة ومنها اذا صلى صلوة شدة الخوف فشرع
في اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليه لم تبطل صلوته لورود النص
بذلك فلو ضرب ضربات متوالية او ركب وحصل منه كر وفعل كثير
فقيل تبطل لان النص ورد في هيئة فلا يقاس عليها غيرها لان الاصل
في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد
ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت مع الاجماع
الا ما عدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديته
الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح
مسلم عن جماعة من اهل العلم انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي
عن عطا ابن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة
عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله ابن ابي عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار باختيار هذا انتهى ودليلهم
القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع
مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبتت
تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل تسمى ذلك
الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية
اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن
جني في الخصائص عن اكثر النحويين كابي علي والمازني وذهب جماعة

منهم الآمدي

منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في آخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة
ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في
الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللائط مسئلة
ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند اكثر مجوزي
القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون الوصف المناسب علة
لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم
يكن مناسبا فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة انه لا
يفيدها واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القائل
اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يكون لمعنى آخر
فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء
دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقول الراوي زنى ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلى الله عليه وآله
لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب
حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو متحقق فيها الا
ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الكلمات
فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسئلة صلاحية
كون الشرع جوابا لسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة [illegible]
تقع وللمسئلة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة
طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة

على امة الجهني ولا يقبل قوله لدلالة الحال كما لو حلف بالرجال ابتداء
طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته تقيد الجواب بالحلف على ترك كلامه اليوم و
اطلاقه [illegible] اذا لم ينو شيئا والا فيعتبر ما نواه ويحمل
الحمل بالحج [illegible] الاطلاق اقوى ومنها اذا قال له زوجته
اذا اتت لك طلقتني فاتصل فقال لو قال انت طالق فقيل لا يقع
الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل حملا للجواب
المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق
مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عند من يجوز التعليل المستنبط
كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة
وهو قريب من اختلاف [illegible] في صحة القرن والمجوزة في الشرع ما
يمنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق [illegible] وكان يطاها وهي ممن يحمل فهل يجب
الترتيب الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما لا لان الاصل
عدم الحمل والثاني المنع الى الوطء مظنة له ومنها تعليلهم منع العبد
من الحج المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة التعرض لضيعة
خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان
[illegible] مظنة [illegible] غير مؤثر في الخدمة [illegible] مؤثر
ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة
لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع
مغلق عليه او كان المسجد [illegible] الغلبة [illegible] اذا دخل اليه
فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان
المسجد من شانه التطرق مسئلة اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين

احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في المعنى وجزم بعضهم بعدم
المشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله [illegible] في المستصفى
ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك يسمى
قياس غلبة الاشتباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي
يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية يعتبر الصورية ومنه
ايجاب احد الشبهين الاول كالقتل وعدم ايجاب الجناية الثاني [illegible]
اذا انتقض ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت
قيمته تزيد على الدية فان الاصح تجب قيمته بالغة ما بلغت وان زادت
في سائر المملوكات لمشاركته لها في المعنى وقال غيره لا يزاد على الدية
نظرا الى المشابهة الحسية في الصورة وهذا القول عندنا مخصوص [illegible]
لا بهذه العلة ومنها [illegible] معلومة ولا [illegible] سالكة
وما اشتاه من فرع [illegible] يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على
لونها ونحوها ويشبه الشعير في برودة الطبع [illegible] المنقول عن
الشافعي والمعروف عنه [illegible] وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل
انه يلحق بالحنطة [illegible] وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل
لتعارض الشبهين قاعدة ٩٥ تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز
في العلل المنصوصة عندنا واتفقنا جماعة ممن جوز التعليل المستنبطة
منهم الآمدي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي
واصحاب القول بمنع العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا يمتنع
اجتماعها كاجتماع الادلة العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز
مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم
الى احدها يستغني عن الاخر واحالة الاخر ورابعها يجوز في
المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني فان الاكثر

ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امرأة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه
قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى
حالة الوضوء رفع بعضها ففيه وجوه اصحها يصح لان الحدث نفسه
كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت
اسبابه والثاني لا يصح مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا
والرابع عكسه والخامس انه ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح **ومنها**
لو صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان
اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس
بعده فجاءا يوم الاربعاء فلا يجزئ صيامه عنهما على القول بعدم
اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاكثر
اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي
فلله علي صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب
ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا فان ابتداء الخيار المشروط من
حين العقد ام التفرق فان قلنا بالثاني فيجتمع قبل التفرق خياران
ومع ذلك ليس له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف بخيار او
يثبت ايضا عنده وقد يجامع الخياران الاخران وقد يجامعهما خيار
الغبن والعيب والخلف وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها
وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه
ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز بالجميع او اطلق
ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي **ومنها** اذا وطئ امرأته
واغتسل عن الجنابة واخرجت المني لم يبطل عن الثانية فعلى
القول بعدم تعددها وان المرة الاولى هو صادق على الاول

كاذب

كاذب **ومنها** ان المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت
قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين فتعمدت فيه النذر
فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنها تحنث مغتسلة عنها وتحنث
وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
كان غسلها مجزيا عنها وقيل تحنث مطلقا حيث نقول بتداخل الاغسال
لان ارتفاعهما في آن الاغتسال له **المقصد الخامس** في ارتكاب المختلف
فيها قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الاشياء قبل البعثة هل
هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد الشرع فالمستقر
من الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا وفي المضار اي المولمات القلب هو التحريم لقوله عم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل
بعضهم فيها نكتة ابعد كما في تتمة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا وجد شعرا ولم يدر هل هو من ماكول ام لا فان لم نجس التعيين
ام لا وهل هو نجس ام طاهر وهل تبقى طهارته بل يعفى عنه في الصلوة ام
لا او جوابه على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان
النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه
غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم فلا يكاد لا ينضبط كما نبهوا عليه في موضع
ومنها في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا بمطلوع نجس
فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا حكم
بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه
من هنا ايضا حكموا بانه لو اشتبه اناء طاهر بنجس حكم بطهارته
لكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا يأتي في
ما ذكرناه بل القاعدة يمكن في التفصيل الا ان يقال المعفو عنه من المحرم

على هامش ... [illegible]

ايضاً غير منجس لعدم انفصال افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له
بخلاف افراد ما ينفصل عنه من الكثير ولم يعلم انه منجس في الحيوان المحلل
ودم محصور فيه احتيط ومنها اذا رأى شخصاً ولم يدر هل هو محرم
يجوز النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان
الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه
فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال الشعر
هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان
مترتبان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره
اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان من ان
ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير الكائن مع الشك في المبيح وهو
الاستهلاك فان الاصل عدمه قاعدة ٩ استصحاب الحال
حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث
تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان وهو اربعة اقسام
احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو
المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان
يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث
عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقاً على اختلاف
الرأيين للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعاً كالملك
عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت
رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل
هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض
والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة

لا ينتقض

لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى
يثبت دليل يخرجه عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة
مشهورة منها لو علم بنجاسة الماء وبعد الطهارة منه وشك في
سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو
علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق
ومنها لو كان كراً او وجد متغيراً وشك في تغيره بالنجاسة ام بالاجن
فانه على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها
لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم
ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانها
من باب تعارض الاصلين وسيأتي ومنها ما لو وجد جنابة في ثوبه
المختص ناسياً فانه يحكم بجنابته من آخر نومة او صلوة طاهرة يحتمل
كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف بقول من حكم بها من اول
نومة وان كان احوط فيما اعتراه ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها
على القول الاول ويعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب
عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه و
استصحاب وجوب الاداء عليه ولو شك في بلوغ النصاب فالاصل
عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج من بعضها بحيث
يشك في وجود النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب
لتعلق الزكوة سابقاً بالذمة بل بالمال فلا براءة الا بتيقن الخروج
عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء
فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها

لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلاة او الصوم او الاعتكاف
او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التي انعقدت
عليها العبادة ومنها لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو طويل يخرج
عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في
الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل
لو كان الشك في نقص الفعل لما يتعرف فان الاصل عدم فعله والا لما [?] وكذا
لو وجب سجود السهو فالارجح ان لا يكون من باب تعارض الاصلين
وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل المشكوك يكون جعله ايضا من
باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلاة فان
كان في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلاة وان كان بعده
فتعارض الاصل والظاهر وسيأتي **ومنها** عدم قبول الصبي الذي يمكن
بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منه ما
فادعى استعماله ابدا فتعارض الاصلان وسيأتي **ومنها** دعوى
المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب
المعاملات التي جمعها غيره [?] **ومنها** اذا شك الصائم في دخول الليل
فالحكم استصحاب النهار فلا يجوز له الفطر الا ان يتحقق الدخول
حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فيأكل الا ان
يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث
يمكنه مقترنا في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك بدليل خارجي
وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلاة حيث يمكنه العلم فلا
يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل
بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل
على الظن فلو لم يتبين الرجوع اليه فاخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت

وجهان

وجهان اظهرهما الثاني **ومنها** ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك
في وقت سابق الى ايه [?] كان حكمه نفي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك
سابقا يوجب استصحابه حكمه فيحصل الغرض فيها ومن عدم مطابقة
الشهادة للدعوى فيره لا اذ يصدق ما ذكره الشاهد وان كان الان ملكا لغيره
مع علم الشاهد به وعدمه ومن ثم احتاط المتأخرون واوجبوا ضميمة انه
باق الى الان او لا نعلم له مزيلا لينتفي احتمال علمهما بملك غير المشهود له
ظاهرا او على الحقيقة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث
لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب لكن لو ان يشهد انه لا يعلم له مزيلا وحكموا
بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق
لاشتراك المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين
بان الثانية يشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف
الاولى فانه لا يكفي لتحقق الجزم فيها باصل الملك والشك في استمراره
لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ومنه
ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر بذلك
ابتداء فقيل لا يواخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس
والاقوى انه يواخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على الحكم [?]
بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان تقدم البينة بذلك ان
الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت
الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس ثبت
ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان و
ما في تقديم الملك السابق وقاعدة الاستصحاب فيتعارض ح الملك
واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللاخر
باليد في الحال **ومنها** لو اتفقا على الاتفاق على الولد من يوم موت الاب

ويمكن شاربها في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي
سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الانفاق
عليه والهادي براءة ذمة الوصي من الغرم وماله من استحقاق بغير المالك
ومنها لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم
بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات
او ابتداء الرضاع المعتبر بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته
ونحو ذلك فالاصل البقاء في جميع ما كان من حيض او حرمة وحيض رضيا[?] حتى
مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء العدة الى تحقق
منها الياس فان الاصل بقاء وجاد[?] ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة
قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت
امكان كونه حيضا ويمكن عليه بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها
لو شكت المرأة في كونها قرشية فان من لا تعرف نسبها يمكن كونها
قرشية في سائر الافاق ما لم يعلم انتفاء ذلك عنها فالاصل عدم كونها
منها لان هذا الكتب طاهر الى اليأس والاصل يقتضي عدم التولد
من النضر بن كنانة ويمكن رده بانه لا تعارض الاصلين ايضا استصحابا
لحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر
ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من
التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث في
مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان
لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته فجأة او بالقتل فالمقدم قول
الموهوب له لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث
مطلقا نظرا الى الغالب فرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر
ومنها لو ادعى بكل فلانه فانه انما يبطل ذلك اذا اثبتنا وجوه في

حال

حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى
الاقصى وكان لها زوج او مولى يطأها لم يحكم له لامكان تجدده ولو
كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر لحمل
ومنها لو اقر بجميع ما في يده او بيت الجيران فتنازعا في بعض ما في يده
هل هو كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم
تقدمه ولو قال المريض بدئ الالف والبات لزيد قبل الضيعا[?] ومنها
لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه
على يقين من هذا الزمان وشك فيما تقدمه ومنها لو نوى الملتقط
تملك اللقطة قبل التعريف والحول ضمن وان عاد الى نية الامانة ه
استصحابا لما سبق وشك في ذلك الامين كالمودع ثم رده لا
يبرأ وبوجه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت ومنها
اذا اشترى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة
والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت
لا توجب ثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها
الا انها لا يشترط السبق بزمن طويل ويكفي لحظة لطيفة في صدق الشهود
ولا يقدر ما لا ضرورة اليه ويتفرع عليه ان الاصل ان من اشترى شيئا
فادعاه مدع واخذ منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال
انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور
ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب ابرع[?] المال من المتهب
او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فيلزم بسبب ذلك
الحاجة اليه في جهالة العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين
المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل
الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي

المشتري قبله فهنا وتقديم قول البائع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ولم يكن
رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البائع
بالذكر بعد التثبت فقط **ومنها** اذا قال طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا
فقال الزوج طلقتك بعد سؤالك وقالت المرأة بل بعده بحيث لا
يتحد جوابا فالقول قولها لما ذكرناه وليس هنا ترجيح باصالة
الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل منهما ايضا اصالة براءة ذمتها
من الالف **ومنها** اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان
الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان
رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف كلامه على البلوغ اما لو كان غير
رشيد فيمكن ان يقال بالصحة للاصالة بقاء الحجر بالسن فيلحق ما بعد
البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشرة
مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث لم يكن حاصلا
حالة الاجارة وقف في الثاني على اجازته على الاقوى ولا يخفى
وجه هذه الفروع لا القاعدة ومما يتفرع على ذلك لو غاب الصبي
عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على
اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة المتجه على ما
فصلناه اعتبار ولاية الاب على ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة
زيد ما يحصل فيه البلوغ والهاج فهذه نبذة من الفروع المترتبة
على القاعدة والحق بها ما يخرج منها فانه كثير جدا ومن اراد
ومنها قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي ومنه
انه حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال كما نقل عن علي عليه السلام
انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال
لو ثبت ذلك عن علي عليه السلام لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه

فالظاهر

فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة
على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما نقله الآمدي وابن الحاجب
وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه
ليس بحجة ويتفرع على ذلك فروع **منها** ما اذا اصاب الرجل بمكة حماما
حمام فعليه شاة اتباعا لجماعة من الصحابة وربما علل بانه اشبه
حمائمه بالشاة في الف البيوت فيدخل في اطلاق الآية **ومنها** ترك قتل
الراهب اتباعا للاول وغير ذلك **المقصد السادس** في التعادل والترجيح
مقدمة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس
المجتهد بالاتفاق واما تعارضهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم
فائدتهما وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد منهما
وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير
لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحديهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى
مرة اخرى وجهان وفصل الآمدي في الامارتين طريقة ثالثة فقال
ان كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كالاباحة والحرمة فهو جائز
عقلا وممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو
جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك للزكاة
بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا بلغت ذلك ومن فروع المسئلة
ما اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة شاء عملا
بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلاة الى
اربع جهات والا وجب تقسيمها على ذلك لقدرته على الصلاة الى القبلة
او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الاشتغال بغيره فاذا صلى الى اربع
جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما مصل الى القبلة او منحرف
عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا في حكم القبلة للمتحير

في صحة الصلاة مطلقا بخلاف ما اذا اشتبه عليه واحدة او صلاة متعددة أيضا
غير ذلك الوجه ثم لو ضاق الوقت عن ذلك جميعا الى القاعدة ولكن
يتحرى انه لو قدر على ما دون الاربع فهل يتخير الواحدة متعين التقليل عدم
لانه لا يقدر على اليقين بالثلث فضلا عما دونها فيكفي الثلث و
الواحدة سوا فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم
للامر بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام فيدخل ما دونها
عند تعذرها في وجوب الاتيان بما يستطيع من الامر حيث يتعذر الكل
وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله
وجهالة راويه وانما صرنا اليه عملا بالزايد عن الكريمة من باب
المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلاة الواحدة متعددة
في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث تزيد عن عدد النجس بواحد من باب
المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى النص وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل
اليقين لم يحصل الغرض من الزايد عن واحدة وان كان اقرب الى احتمال
المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد
رضي الدين ابن طاوس هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا
لمستند وجوب الصلاة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل الجميع
كما ذكر لتعذر الصلاة الى القبلة ويأتي حكمها يقينا فيرجع الى
القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه لكن امكان الصلاة الى
الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه **قاعدة ٩٧**
اذا تعارض اصلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما
بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما
ما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة
ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل اشتركا فيها لاحتمال

ارادة

ارادة عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي
اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك
بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك
يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحابها بقدر الامكان
على العمل بالتشريك وهنا بخلافه **ومنها** اذا اقامت البينة بان
جميع الدار لزيد واقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم
يكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم
وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن
الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس
تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة
الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم في المحصول وغيره
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في
البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها
فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله
عليه وآله في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام
ومسجد المدينة ويترجح الثاني بان حكمة اختيار البيت على المسجد
البعد من الريا المؤدي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع
المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة
على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب فتحصل
الصحة او ما يحصل الزيادة وقد يمكن رد هذا الى الاول فيعمل بكل
منهما بوجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت

على الثانية لأن الثانية اقرب للمشقة الزائدة من الفريضة وهذا هو
الأصح وفيه مع ذلك اعمال للدليلين بحسب الإمكان من اطراح احدهما
ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها مع نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة في
الأوقات المكروهة عموم وخصوص من وجه لأن الخبر الأول عام في
الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في
الصلاة خاص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية فيتعارضان فيطلب
الترجيح والمرجح للأول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد
فعل العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ولأن المبادرة الى
القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر
الى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص
الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلاة
في الأوقات المكروهة بمكة زادها الله شرفا فانه قد روي انه صلى الله
عليه وآله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن
احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلى الله
عليه وآله عن الصلاة في الأوقات المكروهة فيتعارضان من وجه
فقيل بعدم خصوص مكة لعموم الصلاة خير موضوع ونحوه وظاهر الأصحاب
تعميم الكراهية فائدة اذا تعارض ما يقتضي الإيجاب شرعا مع ما يقتضي
تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما
الا بمرجح لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل
والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم
للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا
انه يرجح الأمر بالفعل على النهي عنه وفي بعض ما ذكرناه ما لو دار الأمر

بين ترك

بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فلنذكر مسائل من فروع ذلك منها
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلاة
عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم
واحدا واحدا جاز وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما والصلاة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص
المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط
المسلمين بالكفار لأن الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف
ان الميت مسلم او كافر فانه ان كان في دار الإسلام صلي عليه لأن
الغالب فيها الإسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق
بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل
كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الأول فلو استوى
المسلمون والكفار في الدار احتمل الحكم لاحدهما او استويا في
عملا بالتسوية على الوجه الأخير بناء على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه
ومنها اذا لم يعلم الميت شهيدا ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله و
تكفينه لأن المقتضي لهما وهو الإسلام قائم وقد شككنا في المسقط
والأصل عدمه والتعليق هنا على قوله ان كان كذا بعيد لأنه لم
يعهد اصلا فيتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق
فيجب تحصيله بما يمكن الوصول اليه ومنها اذا شك المتوضئ هل
غسل مرة ام مرتين احتمل الأخذ بالأكثر فلا يغسل اخرى لأنه مرتكب
بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور
هنا البناء على الأقل لأصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا قاعدة ٩٨ اذا تعارض فيما
اصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج

في المسألة وجهان غالبا ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة
وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان
احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية
والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان
ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في
تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع جميع المعتبرات لقبول التنجيس ومنه
كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيتمسك بالاصل ولا يخفى ان
الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال والا وجب
اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على اعتباره وجب
ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلاة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته
محمول على تحقق اعتباره بوقوع ما اوقع فيه حصل به الجهل بقدر
الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له وكذا الكلام اذا امكن
الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ووقعت النجاسة
وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم
نقصانه عنها فينقص عن الكر ووجوب الطهارة به فلا ينتقل عنه الى
التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فصاعدا فوقعت فيه
نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي
للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة
فيتمسك بالاصل ومنها مسالة الصيد الواقع في الماء القليل
بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح
فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول
شرائط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم
نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم

ذكرته

ذكرته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل
اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت
الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع
ذكاته وكذا لم يترجح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة
جانب الاحتياط اولى ان لم يضطر الى الماء الواجب استعماله فيه بان تضيق
وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك
وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل
كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف ويحكم لها
في المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها والفرق حينئذ بينهما
لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روث وشك هل هو من
ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا ففيه
وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات
النجاسة ومتى حكم بطهارة شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة و
الاصل عدم كونه منها بخلاف ما اوجب النجاسة فانه غير منحصر و
الثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها الا بيقين
وتوقف بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه
طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة
والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان في البر منحصر والمحرم
غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم فيه الاشتمال
على احد الاوصاف الثلاثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية
وعدمه فلو حصل كمنها الروث من طاير فالحكم فيه الترجيح والا فالاول
ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على
ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما نجس لان الاصل

بقاء الطهارة والنجاسة لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع
الاصل الاول بالثاني لانه طار عليه ينافيه وهو الوجه **ومنها** لو تيقن
الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما الآخر
فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح
وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث
لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما مخالفه **ومنها** اذا صلى
جماعتان فصاعدا في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران
تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة
الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة
في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح آخر وقيل يجب
عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر
عليهم حيث لا يجب جمع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران
وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب
الفرضان المختلفان لمن فاتته احديهما ولم يعلم بعينه **ومنها**
اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل لحق الامام
قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان
الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع
ومنها اذا شك في شيء من افعال الصلاة بعد الفراغ الموجب
فواتها للاعادة او القضاء او السجود للسهو فان الاصل عدم الاتيان
والاصل صحة الصلاة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب
هو الثاني **ومنها** العبد الآبق المنقطع خبره هل تجب فطرته ام لا
فيه وجهان احدهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته وعدمه لاصالة
براءة الذمة من وجوب الزكاة وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه

رافع له

رافع له **ومنها** جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء
الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان
تتحقق البراءة بحيوته وقد يعضد الظاهر الدال على هلاك العبد
انقطاع خبره ونحوه **ومنها** اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث
عند المشتري ام عند البائع فيه وجهان احدهما القول قول البائع
لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول
قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ **ومنها** اذا ادعى
بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض
اصلا بقاء الصبى وتأخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة
العقد والحمل على الصحة اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون لكن اذا عرف
له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في
غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة
كذلك ونحوه **ومنها** اذا وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال
المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله ولا
بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله
والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه
قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انك لم تقبضه الا ان
التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في
اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البائع وان تفرقا لانه
منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها
دعوى تستند الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم يتوجه على
المسلم اليمين في عدم الرد كما ثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه
ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت العقد فقال احدهما تحت

في وقته وقال الآخر بل بعده مضى وقته تعارض اصلا بقاء العقد
وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التأخر فيرجح
مع تأخر الفسخة كان بين وسنه ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما
فسخت في المجلس قبله وانكر الآخر ومنها لو باع غير المشاهد بحال
البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير
وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه
تقديم المشتري ان كان هو المدعي لتغير الموجب للخيار لانتفاء اصله
باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الغرض
بان ادعى البائع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا البائع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا
في تقدمه وتأخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا و
اختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره او لم يختلفا تعارض اصالة عدم
تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقائه على الثمن
وملكه له مع الشك في تأثير العقد لتعارض الاصلين ومنها
لو اختلف الراهن والمرتهن في تأخر التصرف من الراهن او بعده
المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم
القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض
وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في
البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال
المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل
الرجوع فيتعارضان ويرجح مع الراهن اصالة صحة البيع فيقبل قوله
به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فيقبل ترجيح به لذلك في
صحة البيع بجميع الشرائط دون اثبات بقاء الرهن كذلك الا ان الملك

في بقائها

في بقائها يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الرهنية
اقوى هنا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على زمن واحد يتعارض
فيه الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان
الاصل مع مدعي التأخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وصفها
بعيب تنقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه
غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب لان الاصل
عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او
ماتت بها الكيفية ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة
السلامة وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار
بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به و
اصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة ولا
مطلقة بل هو صرف بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال
الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره
تعارض اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له
كثيره ممن يرجح صحة العقد والآخر يراه فيحلف المكفول له ويلزم
الكفيل احضاره ومنها لو آجره عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستأجر
ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة
عدم الاباق وان المؤاجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن
اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض
فالقول قول المؤجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق
ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية
بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده و
انه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه

عليه الشفعة لمكنه يعارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم
بتأخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تأخره عن شريكه فيتعارض
الاصلان ويبقى الحكم في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو ادعيا
معاً السبق واراد كل منهما الاخذ من الآخر بالشفعة فالاصل
يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الآخر الشفعة عليه
فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وينتفي الشفعة
ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في
يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا برائة ذمة الجاعل
من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا لم يبق دليل على
شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل
علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل
في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح واشتبه في
السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والمتجه عدم صحة
النكاح فيعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب
في الحادث تقديره بالوجه فاقرب ما زمن اقربهما في الزمان وقع
فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك
في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء الحل و
في ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين الاجل
واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لان
الاصل عدم الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب
الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يخلي بها فلو ادعى
بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر
على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال

اسلمت

اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها
ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه
في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت
بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضاً منشأهما اصالة
وجوب النفقة واصالة عدم وجوب التمكين من الاستمتاع الذي
هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها
سيدها فان وقع العتق اولاً فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها
وان طلق اولاً لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف
الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق و
لا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معاً فيقع
الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطاً او التحليل
لاشك في المحرم به وجهان ولو اختلفا في السابق نظر ان
اتفقا على وقت الطلاق كوقت الجمعة مثلا وقال اعتقت يوم
الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها [illegible]
المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت
فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا
على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله
واقتصرا عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضاً ولانه اعرف
بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة
واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه
فيتجه تقديم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة
وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء

حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سبقت والاقوى تقديم قولها
نظراً الى كلمه اذا لم تزوج والّا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال
خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة
ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايها قولان
اجودهما الاول ومنها لو نشزت وعادت ثم اختلفا في مدة النشوز
ليسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي
يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد اصله ببراءة الذمة ومنها
لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المرأة قد فسخ بعد الطلاق
فلا لعان وقال الزوج بل قبل فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين
فيرجح باصالة عدم الحق المستقر وكذا لو قالت قد فسخ قبل الرجوع
فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او
النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بايفاء ما عليه
وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول منكر النقصان منهما
وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه
ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم
سقط في الماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب
آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتحقق اباحته ويمكن اعتضاد
الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها
لو كان مزوجا رقيقة او كافرة على وجه يصح ثم مات الزوج وله وارث
غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان
ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فان المصدق
هو الوارث لتعارض الاصلين فيترجح اصالة عدم الارث ومنها
لو قذف قاذف وعرف له حالة جنون سابق وادعى القاذف انه

قذفه

قذفه حال جنونه فالقول قول القاذف وان تعارض اصلا عدم تقدم
كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل من
لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل تقبل قوله لاصالة
عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص
الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام
اما الرق فانه طار فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل
الاول بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط
والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل
فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلف في حيوته عند
الوضع تعارض اصلا الحيوة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها
لو قدّ ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا
تعارض اصلا بقاء الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية وفي
المسئلة قولان مشهوران لتصديق الولي لتحقق شغل الذمة
بالجناية والجاني للبراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة
وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحيا والحي قد يلبس ثياب ~~الاحيا~~
الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجع بتعارض الاصلين
الى الظاهر فيجعله مرجحا كما سيأتي في نظايره ومنها لو زاد
في القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب
المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة
ويعضد الاول اصالة وجوب الضمان للزائد لانه غير مستحق
ووقع على نفس محترمة ومنها اذا اخذ بعض العسكر مشركا فادعى
المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة عدم

الامان واصالة الحظر في الدماء لا يقتضي الاباحة وقد وقع الشك هنا
وشبهه لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين
عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مأمنه
للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع
امكانه في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم الانبات اولى
ولا اقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرأ بها القتل كما سبق
قاعدة ٩٩ قرينة تختم بها باب التعارض اذا تعارض
الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة
والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن
كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او
غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل بالظاهر ولا يلتفت الى

ولا يلتفت الى الظ
وتارة يعمل صح

هذا الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فههنا اقسام الاول
ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله
وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها
شهادتهما ببراءة ذمته من علم اشتغال ذمته به ونحوه ومنها
شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر او رؤية الهلال
للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة
حيث يجوز التقليد ان قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو
ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته
او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل
فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره
بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا

يعلم

لا يعلم الوقت ولا يقدر على التحقيق اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين
كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان
للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب
استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذن مؤتمن ولا يتحقق
الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بجهة القبلة من المستقبل
على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل
الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول جمع من
الاصحاب وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها
قبول قول الامناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف ما اؤتمن عليه من
مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء
ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها مستقيمة بما يخالف ذلك ام لا او اضطربت
بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها
ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلاثا التحليل في وقت
امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها
على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن
الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في
ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل
وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بعد مدة من عادته التطهير
اذا انظف ونحوه الا اذا تيقن مع ذلك خبر محفوف بالقرائن الكثيرة
الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء
بالقرائن منفكة عن الخبر وجه من حيث الغيرة في افادة الخبر المحفوف
بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم من نكاح او طلاق
وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يجوز

والا كل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقراين المحتملة لظهور
خلافه او كان للخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها ثياب من
لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار
فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب
هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء
مكشوف وفيه اثر مباشرة له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة
وعدم مباشرته وان كان الظاهر خلافه صرح لو كان الاناء فيه مثل
اللبن مما يظهر على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة
على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى
المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم
ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال بغيم ونحوه
حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب
الخلاف في ترجيح ايهما كما لو حصلت الشهرة ومنها اذا ادعت
الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج ويساره انه لم يوصلها النفقة
الواجبة فقال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان
العادة والظاهر يحيل ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في
المسئلة ليس ذلك ببعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن بعضهم
اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل و
معه الظاهر فهو مدعي على الاول وهي على الثاني وكذا على القول
بانه يخلى وسكوته او من يترك لو ترك القسم الرابع ما عمل فيه
بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك
بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من
افعالها بحيث ترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى ذلك وان كان

الاصل

الاصل عدم الاتيان به وعدم برائة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من
افعال المكلفين بالعبادات ان تقع على الوجه المامور به فيرجح هذا
الظاهر على الاصل وللحرج لو امر بالتحفظ الى بعد حين وهو مروي عنه
صحيحا عن الصادق عليه السلام انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وكذا لو شك في فعل من
افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان
الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه ويمكن رده الى الطهارة والصلوة
النقص والا لامكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصايم في
النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا
بالظاهر المترجح من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال
وجب الاستيناف وهذا التفريع في محل الشك في افعال الصلوة
بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل
على القول بالاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الانتقال مطلقا
لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة
وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال
ومنها ما لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على
الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء
على الظاهر من ان المكلف لا يترك العبادة في وقتها اختيارا او
هو قريب من الاول ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها وشك بل حصلت قبل الصلوة او بعدها وامكن
الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم ايقاع الصلوة
عليها بما في الذمة حتى يتحقق صحتها لكن حكموا بالصحة لان
الظاهر صحة افعال المكلفين وجريانها على الكمال وعند ذلك ان الاصل

عدم معارضة النجاسة للصلوة ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض
الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا على الحائض
الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع
ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم
وحبس ونحوهما يجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان
الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا
طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة
المعتادة ترجع الى عادتها وان لم تكن لها عادة فالى التمييز او
ان لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات
على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما بالصفة
الحيض حيضا بشرايط الباقية مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها
ح حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبجار التكليف بالعبادة
حيث لا علم ومنها امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع
سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاءه وهل
يثبت له احكام الموت مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار
الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده
ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفات فلو كان الحكم الطلاق
لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق ح احتياطا للفروج و[illegible]
قسمة ماله ظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات في
التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين
الجهل بتحريم الربا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل
قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك وشبهه

مزيد

مزيد عن ما يشهد الظاهر بكذبه كالمجلس الخيار ونحوه ومنها لو ادعت
امرأة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر معين وشهد به
شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم آخر معين بمهر معين
وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المرأة هما نكاحان فلي
المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول
الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باع هذا
الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في
يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال
البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر معه و
يحتمل تقديم منكر التعدد لاصالة براءته من الثاني ومنها لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام
الدخول الى بينتها وهي المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على
تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها ما لو اختلف
البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل
او الوزن فان القول قول البايع كما ذكره لشهادة الظاهر
له فان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل
عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد
هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان
يقال ان المشتري عند قبضه الحق وقبل دعواه الاختيار كان
يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك
النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة
البايع من حقه بعد قبضه وكان الظاهر ايضا كاملا ولا يرد مثله
لو لم يحضر الاعتبار لانه لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم

اطلاعه عليه ولا اعتقد على قول غيره **ومنها** نجاسة البلل الخارج
من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل
فيما عدا النجاسات المعتبرة الطهارة لشهادة الظاهر بانه من
البول ان كان السابق بولا ومن المني ان كان منيا **ومنها** ثياب
المسلم بعد نجاستها او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه
يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكن فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم
انه يتنزه عن النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل
يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق بعضهم اعتقاده
استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمني لئلا في
بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل يستحب عنده التنزه عنها
للخلاف فيها او غيره **ومنها** اذا شك المصلي في عدد الركعات
او فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني عليه وتوهم عملا
بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير الشك فانه وان حكم
بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا لظاهر بل لشهادة وانما استند
حكمه النص العام برفع الحرج وارادة اليسر او الخاص في العلة **ومنها**
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه
معطوفا على الثاني ويمكن كونه تأكيدا له لتجاء لفظهما فتردد بالواو
فحكم الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على
الدرهمين وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلاثة
لكن لو قال اردت التأكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل
على الظاهر وحكموا بلزوم ~~الثلاثة~~ رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا
منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل
او العكس وهو امور **منها** غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين

فيه الذي لا يعلم خلوه من النجاسة حال الملاقاة والمشهور بين
الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة الكفار له وغيرهم ممن
لا يتجنب النجاسة ويستند مع ذلك الى رواية مرسلة ضعيفة السند عن
الكاظم عليه السلام وقيل بترجيح الاصل لقوته مع معارضة ذلك
بالاخرى مرسلة مثلها عنه عليه السلام في الباس عما يصيب الثوب
منها وهذا هو الظاهر **ومنها** طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته
فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته
لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا
بالظاهر **ومنها** ما يأتي في الحكم من الجلد واللحم والمشهور بين
الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يعلم اخذه من يد كافر وبه نصوص
كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه المحرم والنجس والميتة وقيل
يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم جميع ما
يشترط من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم
لجلد الميتة بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك **ومنها**
لو سمع مصليا يلحن في صلاته او يترك آية او كلمة وكان المصلي من
اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه انما فعل ذلك سهوا ففي وجوب
تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب
تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير
مبطل للصلاة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب
مستندا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو
احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه ليطابق الاصل والظاهر او
عدم معارضة غير الاصالة فيعمل عليه ومع احتمال عدم الوجوب ايضا
نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة **ومنها** لو تقت الزهور قبل ذلك

كل شهر الاصل وهو التمام فيعد كل ما اشتبه ثلاثين وقيل يرجع الى
العدد وهو عدة جميعه من الهلال الثاني او عد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً
عملاً بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها
اللحم المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان
جلد البعض كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي
عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاكثر
ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من
حق عليه للمحتال والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة
معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة
من العقود الجائزة يمكن فيها ما دل على الاذن فيما وكل فيه ولفظ
الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم
قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحمل فولدته لاقصى الحمل
فما دون الى ستة اشهر وكانت المرأة خالية من زوج ومولى فان
الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في تقديم ايهما على الآخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو
اوصى له بحمل ومنها لو اختلف المتعاقدان في بيع وغيره في بعض
شرائط صحته كما لو ادعى البائع انه كان صبياً او غير مأذون له او غير
ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم
اجتماع الشرائط عملاً بظاهر حال المسلم من ايقاع العقد على وجه
الصحة وكذا القول في الاجارات ويمكن رده الى تعارض الاصلين
وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان
الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد على ما يعترف به والظاهر يشهد لها

بمهر المثل

بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى
عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة
عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة
ثبوت عوض البضع المحترم وان عدم التسمية توجب مهر المثل
مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر شهد به ايضاً فيرجح
قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض
الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يمكن تعلق
المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فيقبل القول قوله في نفيه مطلقاً
اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيراً ثم زوجه
ابوه او عبداً زوجه مولاه على خلاف هنا ايضاً ناش من تعارض
الاصل والظاهر او انه فرد نادر فلا يلتفت [illegible] او ان اصالة
عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيأتي هنا ايضاً
ما مر تحقيقه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية
فالقول قوله مطلقاً عملاً بالاصل ولو كان النزاع بين ورثة احدهما
والآخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستثنى ان حيث
بطلان الدعوى ولو قالوا او وارث الزوج لا ندري فالاشكال
لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم
المسقط والمشهور ان يأتي هنا ومنها اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معاً فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة
بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج
لان الاصل بقاء الصحة لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني
القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معاً في آن واحد
نادر والظاهر خلافه ومنها اذا اخلا بزوجته خلوة تامة ثم اختلفا

قبل الدخول فانكره فالراجح هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر
وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولاً وقد اختلف الاصحاب
في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل **ومنها** لو قال
المقر له على الف من ثمن خمر او خنزير والعبارة وتسمية الخالص
فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه
لان مثل ذلك لا يتعاطاه المسلم في معرض الاقرار والعرف يأباه
وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان
المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء
لا تثبت في الذمة وما روي ان تسليم على المسلم ثمنين بر سلامة
تسمية الى آخره مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق
بعضهم بين الخمر والخنزير فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون
الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الشيء اعم من الحق فكيف
يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم **ومنها** لو قال له علي الف
ما اتلفه ثم ادعى بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين
الحلال والدين اكثر منها من صندوقها فالاصل يقتضي براءة ذمته
من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المتعارفة
وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر **ومنها** ما لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر يقتضي
كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز
دفعها اليه وان لم يجب ومنع ابن ادريس للاصل **ومنها**
لو وجد على اللقطة او الكنز وكنوز اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام
فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة بشهادة الظاهر بسبق
يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم و

وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره اذا
وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف سمكة
او دابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد لحيازتها الى تملك ما
يشاهد في بطنها مما لا يخطر بالبال غالبا والاصالة عدم تملكه بخلاف
المملوكة بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم
الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منها قد يملك بالحيازة وبغيره
ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قيل
تكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل
يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من احكام الاستظهار في حكمهم فيرجح
الظاهر وهو اقوى **ومنها** لو طالب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى
واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة مقدارها له المعزول لم يقبل وان
صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما
لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل
مجانا وقد فاتت منافعه فلابد من عوض **ومنها** لو قذف مجهول
النسب وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل لزوم الحد
والغلبة على الناس الحرية فكانت اظهر ويرجع ذلك الى تعارض
الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويمكن الظاهر
عاضدا له وهذا هو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا **المقصد**
الرابع في الاجتهاد والافتاء **مسألة** اختلفوا في جواز الاجتهاد
للامة محمد صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب **احدها** يجوز مطلقا **والثاني**
يمنع مطلقا **والثالث** يجوز للغائبين من القضاة والولاة
دون الحاضرين **والرابع** ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا و
الخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم

اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف
فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع
على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة
على اليقين بالتأخير في موارد كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان
الصبر الى اليقين وشك في وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا
طريق الى اليقين مطلقا لغيم ونحوه ومنها اذا روى الصحابي حديثا عن
غيره عن النبي صلى الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان احد
هما لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت
الهجرة يجب اذا غاب **قاعدة ١٥** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده
تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني
الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت
وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا
والسابع في نظر من غيره والثامن كذلك او تابعيا والتاسع ان كان
اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قدر العارف بادلة القبلة على اجتهادها فلا يجوز له التقليد ولو خيف
عليه لغيم او ظلمة تحير ولو الهاه فوجهان اجودهما الصبر الى ان يضيق
الوقت او يستبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه من قربه لمس
الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب معتمد او علامة ينصبها
لنفسه وكانا عدلين فانه تقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد
المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه
وآله المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان ثبوت
امانتهم غير عام فيتحقق للمعذور ويترتب على ذلك جواز الاستنابة
لعادم الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز ومنها من لم يبلغ رتبة الاجتهاد

بلده

بلده التقليد فيه ثلثة مذاهب اصحها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت
باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب
عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد والثالث ان
الذكي الى بدرا علمائنا ومنهم جلب منهم والثالث يجوز في المسائل
الاجتهادية كالحاق الاشياء الستة بالمنصوص دون المنصوصة كتحريم
الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض
وغيره وفائدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات
والمعاملات وغيرها ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن
امكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض
عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يتعلق بالحكم به غالبا
دون النادر الا ان يعرض له سفر اليه فيجب تعلم الامارة **مسئلة**
اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا
ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا للما
خذ من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا
اجتهد في القبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد
خلاف مبني ومالو اذا طلب الماء المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت
صلوة وفريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة
مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا
من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا
للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سأل جماعة
فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم
وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول

عن ابن حنظلة المشهور وغيره فاذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في
ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين والآخر في
العلم او بالعكس وجب الرجوع الى اعلم الورعين واورع العالمين
وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وقوعه تخير والتفريع
على ذلك واضح **فائدة** وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد
في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطاه
اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف
مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي محل
الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين
احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها
قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد
وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال
بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم
يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان
له تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا اختلفت الاقوال احدها
وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصول الحكم من غير دلالة و
لا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده
فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل
ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته
لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا ماجورا وهو قول
جمهور الفقهاء وينسب للشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه
اولا فان اخطاه وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأمورا
بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون

به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ
فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم والاصم
بالنقض والذي نذهب اليه ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا
عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه
واذا علمت ذلك فللمسألة فروع **منها** ان المجتهد في القبلة
اذا ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب
الاعادة ان علم في الوقت لا ان خرج مطلقا ولنا قول آخر ان
المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا
ومنها من صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم ونحو ذلك و
لم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي الاقتداء
به قولان مرتبان وينبغي على القول بالتخطئة عدم الجواز **ومنها** انفاذ
المجتهد حكم مجتهد آخر مخالفه في ماهية الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان
الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق

القسم الثاني

في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه
اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب **الاول** في
الكلام وما يتعلق به **مقدمة** الكلام في اللغة اسم جنس يقع على
القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاد ايضا فقال يقع
على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يقع الا على
ثلاث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم
به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا
موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره
وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر
كقوله سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك

فإن استعمل بمعناه كقولك كلمت زيدا كلاما أي تكلم كلاما فاختلفوا
فيه فقيل إنه مصدر لأنهم أعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل
إنه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ومما يدل على أنه اسم مصدر
أن الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة أربعة أحدها كلم ومصدره
التكليم بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره التكلم
بضم اللام ومنه قوله ثم تشتم بالأفعال لا بالتكلم الثالث كالم و
مصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره التكالم بضم اللام فظهر من
ذلك أن الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما أن المصدر مدلوله
الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله
الغسل مع اسمه كغسل هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة وأما حده
عند النحاة ففيه عبارات أجودها أنه قول دال على نسبة إسنادية
مقصودة لذاتها واحترز بالإسنادية عن النسبة التقييدية
كنسبة الإضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكا
وبالمقصودة لذاتها عن الجملة الواقعة صلة نحو جاء الذي قام أبوه
إذا عرفت ذلك علمت أنه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة
كانت أم لا وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرف واحد وأن
أقل الكلمة والكلام على ما ذكره النحاة حرف جاء على اللغة
وأن الأمر من الأفعال المعتلة الطرفين مثل قِ وعِ يطلق على
الحرف الواحد منها أنه كلام بل هو أولى بالتسمية لأنه جملة مفيدة
الثانية تفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة به لكن
لأن قوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين متناول له لغة كما تقدم وعرفا فإن المعنى عليه ونحوه
إذا نطق بكلمة واحدة كقوله الله قيل الحاضر دون قد تكلم فنقل

لهذا

لهذا المدرك فإنه يتكلم على كثير وبسببه حصل الاختلاف في
مواضع وظهر به أن بطلان الصلاة بقوله قِ أو عِ من بطلانها
بقوله سما أو ارض وبقي الكلام في الحرف الذي بعده مدة فقد
اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام أم لا وكذلك الحرفان
الخارجان من نحو التنحنح وظاهر إطلاق الكلمة وإن لم يكن
مفيدة يتناوله ويتفرع عليه أيضا ما إذا حلف لا يتكلم فتكلم
بذلك **فائدة** لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
ولا قصد المتكلم للكلام ولا إفادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح
في الثلاث أما الأول فصورته أن يتواطأ مثلا شخصان على أن
يقول أحدهما زيد ويقول الآخر قائم ومن فروعها الشرعية ما إذا
كان له وكيلان بإعتاق عبد أو بيعه أو غير ذلك فاتفقا على أن
يقول أحدهما هذا ويقول الثاني حر وتقتضي القاعدة صحة
ذلك لكن لم أقف فيه على كلام لأحد نفيا ولا إثباتا **ومنها**
إذا قال لي عليك ألف فقال المدعى عليه إلا عشرة أو غير عشرة
ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الألف وجهان من ظاهر الكلام
ومن أنه لم يوجد منه الإقرار وإنما هو قول خصمه ونفي الشيء لا يدل
على ثبوت غيره وهذا أقوى وأما الثاني ففاصله الاختلاف في كلام
الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدته من الفروع استحباب
سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء أو وجوبها حيث يستحب ومن
فوائده أيضا ما إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما أو مغمى عليه
فإنه لا يحنث قطعا ولكن هل يجعل التعبير بذلك المتجه ذلك حيث
جعلناه كلاما إن قلنا بالإخلال مع السهو والجهل لاشتراك
الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق وأما الثالث ففيه علته

أيضا ما إذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك
فإنه يحنث بذلك **قاعدة ١٠٢** لا يطلق الكلام لغة على اللفظ
ويطلق أيضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف
وغيره أنه إطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف إذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا حلف لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر
فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجري على قلبه حملا للفظ
على حقيقته **ومنها** ما قالوه في صفة الصلاة إنها أذكار يختص بأكثرها
وقال جماعة إنها تحصل بالقلب والحق أن ذلك دليل خارج **ومنها**
الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث
ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم هل يقوله
بقلبه أو بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الأول هـ
قاعدة ١٠٣ إطلاق الكلام على الإشارة والكتابة وما يفهم
من حال الشيء إطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك إذا ثبت
فروع القاعدة ما إذا حلف لا يكلمه فكاتبه أو أشار إليه فلا يحنث
بذلك **ومنها** من له زوجتان إذا قال إحداهما طالق وأشار إلى
واحدة منهما فإن جعلنا الإشارة كالكلام وقع ظاهرا أيضا ولو ادعى
عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها وإن ادعى خلافه وإلا فيقتصر
مع ذلك على القصد وقبل دعواه خلاف الإشارة حتى لو ادعى
عدم التعيين كان الطلاق مبهما بينهما على القول في إبهامه
وعدمه **ومنها** إذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع
لمعين أو زوجتي طالق أو كل أمة لي حرة ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع
لكن في الكلام في مسألة وقوعها بالكناية لأنها هل جاز والفرق
بينهما مجرد الأذن وهو يحصل بذلك مع أمن التزوير ويلزم من هذا

بقرينة

بقرينة إلى غيرها من العقود الجائزة لكنه لا يقول به والشيخ رحمه الله
قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة إذا نوى بها الطلاق و
كان غائبا لصحيحة لبد حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام ما لا يكون
طلاق والكتابة عتق حتى ينطق بلسانه أو يخطه بيده وهو يريد
الطلاق أو العتق ويكون غائبا عن أهله ولم ينقل عنه جواز
العتق بها وباقي الأصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر
النطق والشافعية في وقوع العتق والإيقاعات مطلقا بالكتابة
مع النية أوجه ثالثها الجواز للغائب دون الحاضر وعلى القول بجواز
الطلاق للغائب أو مع العجز يشترط أن ينوي الزوجة حين
يكتب وحين والطلاق حين يكتب طالق والا أشهر على الكتابة
لأنها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فإن عين واحدة بقلبه
فلا كلام وإن لم يعين لفظا فإن اشترط التعيين في لفظه أيضا اشترط
عند ذلك ما أورد هنا وإن عين في الخط فلا بد أن يعين في النية
أيضا عند كتابتها كما قلناه فإن لم ينو فلا أثر لتعيينها بالخط ولو
اتفق مع تعيينه بالخط إرادة غيرها في قوله وجهان من حيث أن
النية غير كافية والكتابة لم تشتمل على المقصود لأن التعيين
بالخط قائم مقام الإشارة فإذا اختلفت هي والقصد يحتمل الرجوع
إلى ما هو قائم مقام اللفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق
في الجملة مع القصد إلى معينة والمرجع فيه إليه وهو ضعيف

الباب الثاني في المضمرات

قاعدة ١٠٤
الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما عاد إليه
كذلك كمررت بغلام زيد فأكرمته فإنه يعود إلى المضاف دون المضاف
إليه لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع

النعت وهو تعريف المضاف أو تخصيصه وبهذا المعنى أبطل أبو
حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى أو لحم خنزير
فإنه رجس حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى فإنه يعود إلى الخنزير
وعللوه بأنه أقرب مذكور إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما إذا قال له علي ألف درهم ونصف فإنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف
ونصف درهم ويتخرج القول في الوصايا والبيوع والوكالات والإجارات
وغيرها من الأبواب قاعدة ١٠٥ من المضمرات أنت بفتح التاء
في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير و
قيل الاسم منه أن فقط وهي التي في فعلت ولكن زيد معها
التاء تكثيرا للفظ واختاره أبو حيان وذهب جمهور البصريين إلى
العكس فقالوا الاسم هو أن والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف
فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف
كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف
ذلك فإنه لما تكلم على تفعلين وقال إن الياء فيه اسم عند سيبويه
وحرف يدل على التأنيث عند الأخفش قال فلو سمي به فإنه يحكى
عند سيبويه ويعرب عند الأخفش لأن الكلام في كونه مركبا من فعل
وحرف وهو بالحكاية أولى قال أبو حيان وإذا قلنا بالإعراب
فيعرب إعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لأنه لا نظير له في
كلام العرب إذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره أنه قد
يشار للمؤنث بالإشارة المذكر على إرادة المؤنث الشخص ونحوه
كذلك أيضا بتقدير الذات والنسمة وغيرهما ونحوهما ومثله الضمير ومن
فروع القاعدة ما إذا قال لامرأته زنيت بفتح التاء أو لرجل
بكسرها فإنه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمرأة وكذا

القول

القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والإيقاعات كقوله
أنت بفتح طالق أو أنت بالكسر حرة أو بعتك بالكسر أو الفتح وما أشبه
ذلك قاعدة ١٠٦ ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ به يعود على
غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع القاعدة
ما إذا قال علي درهم ونصفه فإنه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير
كما قاله ابن مالك ونصف درهم آخر إذ لو كان عائدا إلى المذكور لكان
يلزمه درهم واحد ويكون قد أعاد النصف تأكيدا وعطفه لتغاير الألفاظ
ومثله ما لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج
امرأته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان أحدهما نعم وهو الذي
يقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده إلى
المتكلم قاعدة ١٠٧ الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة
وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به البيع العقد حيث
يعتبر إعرابه ومن فروعه ما إذا قال البائع بعتك أو الولي للزوج
زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك فمقتضى القياس أن العقد لا يصح
لأنه خطأ يخل بالمعنى فإنه يدل على أن المخاطب قد باع نفسه أو
زوجها وإذا أخل به بطل كما قال المصنف أبيعت بضم التاء أو كسرها
وهذا الخلاف ما لو قال الجد بكسر اللام فإنه لا يخل بالمعنى ومع
ذلك فهو لغة الأنزوارد شاذة فيبنى على جواز الصلاة له
على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال جماعة منهم المرتضى
وذكر الغزالي في فتاويه أنه إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت
إليك صح لأن الخطأ في الصيغ إذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة
الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث ولو قال زوجتك وأشار
إلى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى

وقد قال جماعة منهم المرتضى مثل ذلك التعزي الى كل فتاوينه انه اذا قال
الزوج لها زوجت لك او زوجت اليك لم يصح فيه لان الخطاب العبيدية
واما مثال التزويج فقد تقدم ما فيه لكنا جوازه **قاعدة ١٠٩** الظاهر
ترجيح مرجع الضمير في الصلة دعوتنا ومنه قول ابو سعيد الذي
رويت عن الخدري اي عنه وقول الآخر فيا رب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا
يقاس وقال فيه بعضهم وجعله صاحب اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق حكموا
فيها بطلاق امرأته وبه اصبح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع اليه
في ذلك لجواز ان يريد زيدا آخر ولو اشتبه الحكم بقصده فلا يرتفع الطلاق
عن زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيره احتمالا راجحا **ومنها**
ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتابه
الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر
العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويترتب على قول سيبويه القدح
في صحة العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياسي **ومنها** لو قال
المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال بعد
الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله
او قال عبده ورسوله انه او جمع بين ذلك اذا لم يتعين التشهد
كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء
بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم
وامثاله لو عينا التشهد المشهور **ومنها** اذا تركت الجملة الاولى
والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان يأتي به في الثانية ظاهرا كقولك
في كلمتي الشهادة ~~الاولى~~ اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان

ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في
التشهد في الصلاة ضميرا فقال رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ويتفرع
القاعدة الصحة حيث لا يتعين التشهد الخاص الاتيان بالشهادتين
على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما
يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع رأسا **قاعدة ١١٠**
الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر كقولك
زيد هو القائم وكذا ان وظننت واخواتهما كقوله اولئك هم المفلحون
وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا
ان ترن انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها
كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هن اطهر لكم وشرطه كونه
معرفة كما مثلناه واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما
ظننت احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان تكون
امة هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا وشرط فيما بعده ان يكون
خبر المبتدأ في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه
لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون
اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدأ وما بعده
ابو اثباته واجاز الفصل في نحو ذلك هو بعينه وشرط في نفسه ان
يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم
وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام
اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين
الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد لهذا لا

كما مع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل واتهمه المصنف لذلك وذلك
لانه يتوكد ويؤكد به والاختصاص يعني ان فائدة المسند ثابتة
للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل
له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدا و
الخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفع او
نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه المسائل التي ذكرناها
والايمان لو قال والله ان زيدا هو الذي ابتعه اليوم كذا فهل يحنث لو
باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري في
في قوله تعالى اولئك هم المفلحون ان فائدته الدلالة على ان الوارد
بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند
اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو العالم
اذا كان غيره ايضا عالما وقس على ذلك غيره

الباب الثالث

في الموصولات **قاعدة** الاصل في ما اطلاقها على ما لا يعقل و
تقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين
فانه يشمل الانسان والطائر وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى
ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام و
قول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير
فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا نزلتهما منزلة العاقل وذهب
قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط الاختلاط بالكلية
واما ما فانها لما لا يعقل وتقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل
كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة وللصفات
من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط

وادعى

وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على العاقل
اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك
ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة
والصواب كما قال ابن عصفور في شرح الجزولي انما هو التعبير باولي
العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق ومن عنده
علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل و
لاجل ذلك يقسمون العقلاء الى ثلاثة انواع وهي الملائكة و
الانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذوي العلم ما من شانه
ان يكون كذلك كالاجنة في البطن وان كان بعض افراد
الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك
فمن فروع المسألة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاعطه
شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يعطيهما لانهما من جنس
اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اعطاؤها لانه لم
يقل ولهما على القول المشهور وعلى قول قطرب يدخل ولو قال فاعطه
وربما لم تدخل مطلقا لانها ليست قابلة للعطا ولو قال فالبسه
او فاطعمه مثلا الطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال
ما اكل ما طعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم
ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قيل لا يؤخذ بشئ
لانه قد يغصب نفسه فيحبسه ويحتمل انه جعل المغصوب منه ليس
فيجب مغايرة للاول ومثله ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت
نفسك وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها **ومنها** ما لو
ان يكون ما في بطن من هذه الدابة صدقة وله حيوان حامل واما فانه
الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو ما له ان جعلنا ما مطلقة

على الجميع والا دخل، الا بيتك خاصة ولو قال كل من يدخل لم يدخل غير
الانسان والاوسط دخول الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف
على استعماله فيه ايضا **قاعدة** صيغة ما في قول القائل
اعطيك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت
وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يخير
في اعطائه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه
مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول يقتضي
عدم الصحة لامتثال الامر وهو لا يقتضي التكرار واما على الاعطاء
اي عدد شاء فقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه
مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا
شاءه ايضا ويضعف بانه من تكرر الامر وهو لا يقتضيه ولو
جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه
مدة اقامته عندك فيصح تكرار الايام لكن اللفظ فيه تنصيص على الاذن
في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت
الامرين فالمتيقن منهما اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه
لانها كلمة مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة
نعم اعطاء المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن
ويبقى الشك في الباقي **ومنها** لو قال قارضتك على هذا المال ما
شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان يتجر فيها من غير
اذن ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت فقبل وقال شئت عشرا
فيتأتى بالاجارة لا غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد
المشيئة ويؤيده ان ما عامة فيتناول الاثبات وثانيا وثالثا

ابدا

ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق
ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه
الى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق ويشترط الفورية فيه
كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك
الطلاق فيطلق عند مشيتها اي وقت شاءت **الباب**
الرابع في المعرف بالاداة **قاعدة** اذا احتمل كون ال
للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان
تقدمه قرينة مرشدة اليه وتحقيق ذلك بان يذكر الاسم مرتين
معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى
ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا
اليكم رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن
احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن ثمرة
القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الاية
بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما
معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام على العهد اولى من حملها على
غيره واليسر منكرا فيهما فدل على تعدده كما فكانه تعالى قال اني
انزل مع العسر يسرا ثم اني انزل مع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على
العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع
منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل
فبعه بخمسين فيصح ان يبيعه المتاع بخمسين حملا بمقتضى الاذن وان
كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه لغيره بتلك القدر بل بثمن
المثل حيث لا يتعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل وان جاءك
رجل فبعه بخمسين فهو اذن في البيع من شاء من الرجال الذين يجيئونه

سوا الرجل المذكور سابقاً وغيره **ومنها** لو قال ثلاثة وعنى بعض
زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة
اولاً فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانياً والا وقع لانها
هي الجنب الظاهر واما الجنب بنفس الامر فينصرف الطلاق الى الاكثر
نواها من زوجاته وتظهر الغائبة عند اشتباه مقصده فانه يقبل
في بعد لو لم تنظر ولو ادعى بقصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية
اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيه يدينه فيما بينه وبين الله
تعالى لحضورها لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان احتمال الطلاق غير
من الغائبة وقصده الى المطلقة اولاً يوجب الغاه **ومنها** مسئلة
الكفالة المشهورة وهي قوله علي كذا الى كذا ان لم احضره وقوله
ان لم احضره كان علي كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين يجب
التفتة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء او تاخيره سيان لكن
وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا ادعى المال فهو ضامن للمال
ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو كفيل وقد اختلفوا في
تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلها
فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ان نقل عن العلامة انه حمل الرواية على
انه التزم في الصورة الاولى بالذي عليه كما لو كان عليه دينار فقال
ان لم احضره فعلي عشرة دنانير مثلاً فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بالذي
عليه وهو الدينار مثلاً فكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم
احضره وطريق فساده انه اثار دليل من الكلام على ان لفظ الرواية
مسألة من الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا وربما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن

ان الشئ فانه التزم بما عليه هو

ان لم

ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها ورتب خبرها على الدراهم اولاً
نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان بدأ
بالدراهم وح فيجب حمل اللام على المعهود هو المذكور سابقاً كما في
قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فبطل
التنزيل مع ما فيه من مفاسد اخرى لا تتعلق بالقاعدة **ومن فروع**
حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلاً فانه يحمل
على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد معهود فيه فيحمل
عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون اصنافه
متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه في كثير من البلاد حتى
قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا
الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في
كثير منها فيحنث به عندنا لان اطلاقه عليه معهود **قاعدة ۱۱۴**
الاسم المعرف باللام التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين
والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجمهور له بوصف العرب
له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض واستدل في الارتشاف تبعاً لابن مالك بقوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيها نظر لان الاول لو كان
حقيقة لاطرد وهو شئ مثله في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملاً له على الاستغراق
مجازاً بدليل عدم اطراده ايضاً اذ لا يصح ان يقال رأيت
الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل
يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة
اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها **ومنها**

ولا محتاج بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا وقوله صلى الله
عليه وآله خلق الله الماء طهورا الى آخره فان جعلناه للعموم استدل
به على افراد الماء والأول باطلاقه عليها فيجري فيه التنازع في
الآنية وماء البحر وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها
بمجرد ملاقات النجاسة وعدمه او في طهوريتها وعدمه ومنها لو دفع
الى وكيله الا بيزة وقال له اعط الفقير درهما والفقيه درهما من هذا
ربما في فان جعلناه للعموم لم يجز الاقتصار على اعطاء اقل من ثلاثة
من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها ما اذا استأجر
الملك الفلاني وقفا على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة
مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام الكل ام
الجميع فان جعلناه للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا
كان لواحد منها مشتبها فيخرج بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة ه

الباب الخامس في المشتقات قاعدة

اسم الفاعل هل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك
اسم المفعول واطلاقه على الحال يتفق انه اطلاق حقيقي واختلف
الاصوليون في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو
حقيقة وعند الأشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا
قال لزوجته انت طالق وقد جرى منه الجراحة ومقتضى مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى جزء من العقد وكقوله انا راغب هذا او مطلق
للمرأة او بايع للشيء او موجر له او متزوج ابنتك واولى منه اطلاق
اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية
فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم
من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه مترادفا منها

لو عزل

لو عزل من القضاء فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق
على زوجته ظاهرا وجهان وللمسألة التفات الى قواعد منها
ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر
ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا ومنها
ان المفرد المعرف هل يعم ام لا نعم اذا اشتبه القصد اما لو قصد
فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقتضيات الموجبة للدخول
ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن مسائل التفريع على القاعدة ما لو
قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه لا يكون اقرارا لاحتمال
الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه دون
القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير حيث
لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان
موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه
لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده
الا ان يخرج من كونه منهم عرفا ومنها ما لو قال وقفت على حفاظ
القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت
القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الأول قاعدة
اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد
الماضي فان كانت معه ال جاز النصب ايضا وان عري منها
فلا بل يتعين الاضافة وقال الكسائي يجوز ان ينصب مطلقا
وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل
وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب اولى اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجد
زيد ميتا واحتمل ان يكون قتل قبل كلامه وان يكون بعده فان نون ونصب

ونصب به مابعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يتعين وقد مر ان
جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا
هو مقتضى القواعد وقال بعضهم الترجيح يكون اقرارا بناء منه على ان
اعمال اسم الفاعل النصب بغير الحال محقق بالحال والاستقبال وانه
يمنع معها الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى
الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال والاستقبال
مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤل اليه توجه كونه اقرارا وان صحت
الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب ايضا
حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل
زيدا الآن وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو الماضي
حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة مطلقا انه
حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة وح فلا يتعين كونه اقرارا
موجبا مطلقا وهذا هو الاصح **قاعدة ١١٧** مقتضى اسم الفاعل
صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه
ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بالمستلذ عنده او غيره بخلاف
ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم
وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع عليه
بغير اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الآكل اي الاكل لذيذا
ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس وقهرها بترك
المشتهيات وانما يتم ذلك بالمستلذ الحالف دون غيره **قاعدة ١١٨**
اسم المفعول من افعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ لصيغة
اسم الفاعل منه فاذا قلت فلان مختار فالفه منقلبة عن ياء متحركة
وانفتح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم فاعل وان كانت

فتحة

فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر
عن خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي
يرجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم
الفاعل فلا لان اختيارها لغيره معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع
الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دلت على احدهما رجح بها
احد وجهي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه **قاعدة ١١٩**
افعل التفضيل مقتضاه المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقتها
اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه ان يكون معناه
قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى
من مثل الحلف والحمار فلا يقال احلف ولا احمر منه وشرط فعله ان يكون
ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه
منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل
نحو هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره جاز
هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما
امتنع بناؤه منه باشد ونحوه ثم يجاء بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو
اشد استخراجا وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع
القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او
اوصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعلمهم او اجهلهم او
احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما
الاعلم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى الاعلم بالعلوم الشرعية
وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة لها وكذا
ما لو وقف على العلماء واما الاعقل فقيل يصرف الى الزهاد والعلماء
وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق

فيصرف الى الاقرب ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد
من اولاده فانه يصرف الى الارشد ثم الاقرب فالاقرب فان تساوى في
الرشد اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه
ارشد اشتركا في النظر من غير استبدال لان البينتين
تعارضتا فيما فيه اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير
مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور
انه لا يحد فاذا قال الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا
يحد قاذف لو قال ابتداء انت ازنى مني وهذا كما قالوا ان قاعدة
افعل التفضيل تقتضي اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يحد
قاذف لعدم تصريحه بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا
بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها
فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شئت او مجازا مضافا الى اصل
البراءة ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا
لو قال انت ازنى الناس فانه لا يحد قاذفا حتى يقول وفيهم زناة
ولا يحصل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف
لا يحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه
ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحا حتى انه من
زناهم فيه صلاح فاحتمل بغيره وكذلك ومنها لو اوصى للاقرب
الناس اليه او للاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم
الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد
الاخوة وهكذا لكن ههنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين
او الاب والاخ من الام وهكذا الاقرب من يرث اكثر مع من يرث
اقل لان ذلك حكم زائد في الارث من غير الاقرب وقد يشكل الحكم في

بعض

بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث
انه في الارث مقدم والاقوى تقديم العم هنا لان تأخره هناك
على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الام مع الاخ من الابوين
والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلفا ثم ومنها الكلام على
الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله
وروى ايضا ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو
انه روى ايضا ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز من النية
فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له واحدة
فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية و
روى ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل
وقد اختلف آراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمنهم
من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة
او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض
للهلاك الذي لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر
والتجأ بعضهم الى ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي
الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة
الخير من اعماله حتى لا يتوهم متوهم ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل
ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح
كما في قوله من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
وهذا ايضا متكلف ومنهم اجراه على ظاهره وجعل المفضل عليه هو
العمل بغير نية وفيه ان العمل الخالي لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل
المشاركة في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل

الخيرة

فانه ينقطع احياناً فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيراً منه وفيه
ان النية ايضاً تنقطع كثيراً فان النية في الصلاة مثلاً التي هي افضل
الاعمال لا تبقى الا في لحظات معدودة بخلاف العمل الا ان النية لا
يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الاثر المتخلف
عنها والا لم يقع تفضيل في او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار
انما هو على نيته انه لو عاش ابداً اطاع او عصى ابداً فكانت النية سبباً
في الخلود بخلاف العمل وهذا خلاف الحكمة والتفضل الدال على عدم المواخذة
على النية فكيف يدوم العقاب لاجلها او لا استحقاق الثواب وانما العمدة في
الخلود على الكفر او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل
من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضاً قد يكون سراً كالذي في التفكر في الملكوت
الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او ينوي ان يذكر الله بقلبه
فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل عليه من ذلك والاظهر في
الجواب ان يقال ان الخبر جار على عمومه وان المعنى به ان كل طاعة
تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن
النية خير منه وانما سبب كونها خيراً منه فلا يفهمه الا من فهم مقصد الدين
وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى المقصد وقايس بعض
الاثار بالبعض فان من قال مثلاً ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد
انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم
ان يكون خيراً منها بالاضافة الى المقصود مطلقاً حتى لو استغنى في بعض
الاوقات عن الغذاء وافتقر الى العلاج الحاجة الى الرطب وكذا
كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصداً وهو الصحة
والبقاء وان الاغذية مختلفة الاثار فهذا فهم اثر كل واحد و
قايس بعضها الى بعض وكذا نقول ان الطاعات غذاء القلوب

والمقصود

شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الآخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى
فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله فقط ولم يتنعم به الا من مات محباً لله
عارفاً به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات
واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة
الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال النبي صلى الله عليه
وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب
فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات
الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى
الخير وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعوّد القلب ارادة
الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على
الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيراً بالاضافة الى غيره من الاعمال
لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تأثير الطاعات كلها انما المطلوب
منها تأثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا تظنن ان في
في وضع الجبهة على الارض غرضاً من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا
لم يكن العمل بغير نية مفيداً اصلاً فان من يمسح رأس اليتيم مثلاً وهو
غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه
لتأكيد الرقة التي هي الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من يسجد
وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه يتأكد به
التواضع فهذا وجه كون النية خيراً من العمل ويعرف معنى قوله صلى الله
عليه وآله من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله

الى الخير والصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما
الامام بالعمل يزيدها تأكيداً وبعظم تركه لها شراً من العمل وغير
ذلك من المصالح التي ترتبت عليها والله اعلم باسراره **فائدة**
لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل التفضيل في اصل الوضع ومن
فروعها لو قال له علي اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لانه
نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند الجمع وعشرة فيما بين ثلاثة دراهم الى
عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه هـ
ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف
ويرجع الى الورثة فيما زاد **ومنها** لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر
نجومه وضع عنه اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه اكثرها قدرا
وان نقص عن نصف النجوم ولو تساوت قدراً تعين الحمل على المعنى
الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال
لو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ولغى في الزائد ولو قال
اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت وفي
اعتبار ضمه نصفها الى ذلك على ظاهر اللفظ نظر لان الزيادة المعتبرة
من اول الكلام يقبل التجزية الى النصف واقل الى ان ينتهي الى
الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين ويمكن ربما اعتبر كونها متمولة
ليمكن ازالتها بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوضع
مع تسليمه فانما يعتبر حيث يمكن منفردة اما منضمة الى نصف المال
او ازيد فلا لانتهائه كالجزء منه واجزاء المال وان كثرت لابد ان ينتهي
الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على
النصف دون ما انضم الى نصفه نظراً الى انه تصريح بالوصية بما لا
يتمول حيث ذكر نصف ما لا يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر

ما

ما تراه **ومنها** لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما
جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا او عددا لزمه
مثله وزيادة فيرجع اليه فيها ولو فسرت الاكثرية بالبقاء او
المنفعة او البركة وجعله اقل في القدر والعدد بان يقول الدين
اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقرب
القبول ومع ذلك يقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان
وعلم به المقر ولو قال علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في
القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب
ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع
فالابهام في القدر وحده ولو قال لي علي مال اكثر مما شهد به الشهود
على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود
زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر
مما قضى به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير عليه
فائدة اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل على
وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة الثانية واوا ثم
ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك هذا اول منك والجمع الاوائل
والاوالي ايضا على القلب وقال قوم واول على وزن فوعل قلبت
الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا
ومنه قولهم ما له اول ولا آخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا
يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقال اولة وآخرة بالتنوين والثاني
ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من
صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من
عليه فتقول هذا اول من هذين وما رايته مذ اول من امس اي يوم قبل

امس قال الجوهري فان لم تره مدة يومين قبل امس قلت ما رأيته
اول من اول من امس ولم يجاوز ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول
في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول
ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيئا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم ابن عصفور
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على
ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون
ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى ان ليس لهم غيرها ومن فروع
المسئلة ما اذا نذر او اوصى للجهة قد تعلق بأول ما كسبه او يكسبه فكسب
شيئا ولم يكسب بعده فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه **ومنها**
اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر فولدت
ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول الحمل ذكرا
فنذر علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك **ومنها** لو قال ان كان اول
ما تلدينه انثى فانت طالق فولدتها ولم تلد غيرها وقع الطلاق
ومن شرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره
وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك لان الاول يستدعي آخرا كما
ان الآخر يستدعي اولا وقيل ان السبق بخلاف الاولية في ذلك
فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جاء على النذر فسبق
اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا
لانه ليس فيهما سابق ومثله لو قال من سبق الى كذا فله عندي
كذا بطريق النذر او الجعالة **الباب السادس** في المصدر
قاعدة ١٢٠ المصدر المنسبك نحو يعجبني صنعك اذا كان بمعنى
الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان
كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة

اخره

مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا
وبين ان منطلق بان المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل
معين والمحقق وان دل عليها والوقت يدل على ذلك اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تكون
هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى
تبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يؤجر وفي الاعارة وجهان
بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها او بخدمته فانه
يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان ينتفع به بما ينتفع بالملك
من الاجارة وغيرها **ومنها** اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس
له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق
نظر ومقتضى ما ذكر جوازه **قاعدة ١٢١** يجوز انابة المصدر مناب
فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن
فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي وبيع داري ونحو
ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من
الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وجه انما يتم
لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة
في الدلالة على احد معنييه **قاعدة ١٢٢** يحذف المصدر ويقام
صفته مقامه كقوله ضربته شديدا اي ضربا شديدا وبكر اقليلا و
كثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا
فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه
في حال صحته فلما عاب لم يكن لك بيعه الا والتابع وقال الوكيل
انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير

بعد بيعها صحيح فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل
لانه اخر بينة ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا يستفاد
من اطلاق الاقرار بالبيع بخلاف الدعوى الموكل فانه يفيد عنده
مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس
خير من فائدة التاكيد وفرع عليه بعض الفقهاء ما اذا قال انت
طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في
تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين
وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء
فتطلق ثنتان بالسراية ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين
كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان
فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فرجح الاول
الثاني اذ هو خطأ لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق
بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما قررناه تفسيرا
للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر
من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل بما غايته ما ذكر
وهذا الكل عندنا ساقط **قاعدة ١٢٣** اطلاق المصدر على الذات
بمعنى اسم الفاعل المفعول جائز كقولك رجل عدل وصوم وهذا
ضرب الامير ونسج اليمن اي عادل وصائم ومضروب ومنسوج
منه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلث ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة
فما لامرأ بعد الثلثة مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات
المبالغة لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف

مضاف

مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون انه
واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن
في اوله ميم وان كان لم يجز الوصف به واسا ومن ذلك قوله جل
يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة فتقول مررت برجل اقامة
على التاويلين السابقين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق فانه
يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر لذلك مجاز لا حقيقة
كما صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا
للجمهور حيث اوقعوه بمطلق الكناية والبيتين السابقين مع ان
ومحمد ابن الحسن والكسائي واقعة مشهورة **الباب التاسع**
في الظروف **قاعدة ١٢٤** مع اسم لمكان الاصطحاب
اي لوقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه
بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه قولهم قريشي منكم وهواي معكم
وان كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة و
اصله مع سنى فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فيتفرع
القاعدة لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه ان خرجا
معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات يسيرة
ففي الحنث وجهان اوجههما التقدم بالعرف ومنها اذا قال بع
هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادتهما اجتماعهما في صفقة
واحدة او في اصل البيع بمعنى ان العبد يباع كما ان الجارية
كذلك تبع وان اشتبه الحال ففي حمله على ايهما وجهان من
ان عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بصفقة واحدة
ولكن ذلك هنا هو الظاهر من احتمال الامرين فلا يتعين الاول

لأن الثاني أعم منه والأجود الأول لأنه المتيقن **ومنها** إذا قال لامرأته
زنيت مع فلان فإنه يكون قذفا صريحا في حقها وفي كونه قذفا له وجهان
من جواز الشبهة في حقه ونحوها مع تحقق زناها والصحيح عدمه وظهور
الكذب من اللفظ وهو الأقوى **ومنها** إذا قال له علي درهم مع درهم
فإنه يلزمه واحد وإن كانت المعية تقتضي مصاحبة الآخر لأنه قد
يريد مع درهم لي ونحوه فيطرقه الاحتمال **ومنها** إذا قال بعتك هذه
الدابة مع حملها فإنه كقوله بعتكها وحملها وإن كان تابعا صح و
إن كان مقصودا بالذات كالأم بطل أما لو قال بحملها فإنه يحتمل كونه
كذلك بحمله على المصاحبة والأرجح لاحتمال جعله وصفا للحال لأنها
للحال والتقدير متلبسة بحملها والحال كالصفة فلا يقتضي الصحة

قاعدة ١٢٥ إذا قطعت مع عن الإضافة فإنها تخرج ونونت فتساوي
جميعا في المعنى قاله ابن مالك في التسهيل وخالفه في الارتشاف ومعناه
أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها الاجتماع خاصة كقولك
كلاهما وكلنا كما قال وذكر أحمد بن يحيى أنها تدل على الاتحاد في الوقت
كما في حال الإضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة
يرثي أخاه مالكا: فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت
ليلة معا؛ وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس: مكر مفر
مقبل مدبر معا ... كجلمود صخر حطه السيل من عل؛ فإنما أراد الاتحاد
في الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه ... وقد ثبت
قبله غيره وقد صرح أيضا بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية فإنه
ذكر بيت امرئ القيس قال إن هذا الوصف بالمعية من الوصف
بالمستحيل إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال لامرأتيه
إن ولدتما معا أو دخلتما فأنتما طالقتان كظهرانيّ أو قال للعبدين على ... الكندي

فأنتما

فأنتما طالقتان فهل يتوقف الوقوع على دخولهما في منزله في وقت واحد أم
يكفي مطلقا للاتحاد فيه وإن تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو
قال إن دخلتما جميعا فمقتضى كلام الرافعي جريان الاتفاق على أنه غير دال
على المعية ووجهه مع ذلك من قوة عموم التأكيد من تبع أجمع وهي لا تقتضيه
على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى
أما الأول فقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا
أي مجتمعين أو متفرقين وأما المعنى فلأن الحال صفة للعامل فإذا
قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهي من
الاتحاد في الوقت

قاعدة ١٢٦ أيام الأسبوع أولها الأحد
عند أهل اللغة فإنهم قالوا سمي الأحد بذلك لأنه أول أيام الأسبوع
ثم الذي بعده بالاثنين لأنه ثانيه ثم الثلاث لأنه ثالثه وهكذا
الأربعاء الخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى أن أوله
السبت واحتجوا برواية مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال أخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت
وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم
الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر إلى الليل وفيه أيضا من حديث الأعرابي
الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فادع الله
عز وجل أن يغيثنا فادع الله عز وجل أن يسقينا الحديث إلى
أن قال في آخره فوالله ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة فهو بأول
الآية فيتفرع على ذلك ما لو نذر صوم أول الأسبوع أو كل أسبوع
أو آخره ونحو ذلك وفرعوا عليه أيضا ما لو عين يوما من الأسبوع

والكسر عليه فيقال بيوم آخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم
يكن هو المعين اجزأه وكان قضاء والاقرب وجوب صوم اسبوع كامل
من باب المقدمة لتوقف يقين البراءة عليه كقضاء الخمس او الثلاث من ايام
من الواحد المشتبهة **فائدة** الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى
منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في
اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعد ثلاثة سردا وواحدا فردا
وذهب الكوفيين الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في
النذور والآجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما
على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني
قاعدة ١٢٧ صيغة بعد ظرف زمان يدل على تأخر ما قبلها عما بعدها
فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد
وهكذا في التركيب في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا تفيد
الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطن الثاني بعضها بعد
بعض مضافا الى الافراد التي لا يفيده ويضعف بان بعد نص في
اقتضاء الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكرناه ولو اقتصر على
قوله وقفت على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل
قويا الاتيه حمل فيه البطن كلها بقرينة البعدية في البطن وعدمه
اقتضاء الاولاد وذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاده صلبه
وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه **قاعدة ١٢٨**
اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة

الى جملة

الى جملة ملفوظة بها او مقدرة ولعاد الاخفش والزجاج نصبه على
المفعولية وتبعها اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم
وقدروا اذ ذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجئ
حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم
يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم
اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في
العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ دخلت كذا فيقع عليه الطلاق
واذ للتعليل معناه لاجل القيام والدخول كما لو قال ان دخلت كذا بفتح
الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو ونحوه فلا يقع ممن لا
يعرف لاحتمال الجواز جعله معلقا كان المكسورة وجعل جماعة منهم ابن
هشام في المغني انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا او بالعكس
وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس اتخذوني الآية وقوله
تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل
لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان
يكون بمنزلة اذا وقول ورقة ابن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجيهم ويتفرع على ذلك
ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد واراد ذلك او لم
يرد حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة و
يمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل **قاعدة ١٢٩**
اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه الشرط غالبا وقد يقع للماضي
ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا

لا فواتهم اذا اضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها ومنه لا يجمع فيها بين الشرط كقوله تعالى والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا وقعت
على الشرط فلابد لها من الفاء على الصحيح وقيل تدل عليه كلما
اختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيتفرع على القاعدة الايمان
والتعاليق والنذور فاذا قال لغيره اذا دخلت كذا مثلا فلك علي
درهم فدخله مرة بعد اخرى [illegible] وقيل انها للتكرار وقيل
[illegible] ما يقتضيه [illegible] اذا على التكرار لا تدل ايضا على
العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل عليه
[illegible] لانه [illegible] فانه يقول اذا ولدت امرأة فعبد من
عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد
ويحلف اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار
فانت طالق كظهر امي فيتبع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة و
كذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام ولم
تكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا بالياس من الدخول كان
مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق
ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى [illegible]
للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت
ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها
وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك
الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت

باذا

باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لبقاء الفرق فائدة
حيث كانت اذا الشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف
متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا
ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فعلي
ان اتصدق غدا بكذا فائدة تقول صمت رمضان وقمته ويجوز لك
وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او صمته
وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر لسائر اعلام الشهور وخص
بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء والرجب
وقد ورد عنه نا النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو
كراهة اذا علمت ذلك فللمسألة ثلاثة احوال احدها ان يأتي بالاسم
وحده فتقول صمت رمضان مثلا ونحو ذلك فيكون العمل في
جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يمكن
في اوقات خاصة وكذا الاذان ونحوها الثاني ان المخصص في
عرف [illegible] الاول شرعي الحال الثاني ان يأتي بالشهر وحده فيقول
صمت شهرا فان العمل يعمه كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فتقول
مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في
جميعه وفي بعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل
التبعيض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا
لابن خروف لذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان
اصوم رمضان او شهرا او اعتكف او شهر كذا او سنة كذا ونحوه فيلزم
كذا فيلزمه استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام
عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحية البعض للبعض
والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا

وكذا شهرا او جزءه ويحنث بمساكنته ولحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه
الشهر وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر والله اعلم انه يتلخص
في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ان يكون
صحة في قوله اعتكاف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان و
ان كان محللا ففيه القسمان ايضا كقوله قد حلي ان اعتكف رمضان او
ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن كونه عدم وجوب التتميم فيهما ثم في
ما قل ما يخرج منه ولو نوى ان لا زيد من ثلثة مع جعله من النذر صح وفي
جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب التتميم

فائدة اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز
ان يكون الفعل في جميعه وفي بعضه بدا الضيف الكبير يوم ام لم نقف
حتى يجوز ان يقال مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام
وقال ابن خروف انها كالعلام المشهور فياتي فيها ما سبق فاذا قلت
مثلا سرت السبت فان الفعل لابد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول
مات زيد السبت فان الفعل لابد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول
مات زيد السبت وكذا المحرم ونحوهما مما لا يعيده فصول السنة و
الشتاء ولو نيت الشتاء والربيع يجوز ان يكون الفعل في الجميع والبعض
حتى يصلح ان يكون جوابا لكم وجوابا لكم وان يقول انطلقت السبت
كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها
ولو صح بنا الجمعة عدم وجوب التتميم كما سبق **فائدة** غرة الشهر
يعلق على انقضا ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى
انقضا اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا
يطلق الا على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من
خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكي الفريقين

قوله

قوله لمن احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار
اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك
فيتخرج عليه تعليق الآجال والنذور وغيرها فاذا قال في ايام الى
غرة الشهر الثلاثة فانه يحل باول جزء من الشهر لان القرينة فيه
تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث
دين بنيته لان هذه الثلثة تسمى غرا بخلاف ما لو قال اردت غير
الثلثة ولو قال في راس الشهر فهي الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم
خاصة وجهان اجودهما الثاني **فائدة** سلخ الشهر وانسلاخ
ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة
الاخيرة فتسمى دادا وادا الزم المتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة
وجمعها دادي اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا علق الاجل و
النذر ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه وفي وقته اوجه اجودها آخر
جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهذا الموافق لما سبق نقله
من التتمة والثالث يحنث اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ماخذ
منه وهو ابتداؤه وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من
الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة
فائدة الوسط بسكون السين ظرف مكان فيقول زيد وسط
الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسطه
والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب
غيره فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت
فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح واذا علمت
ذلك فاذا اتصل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط
السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف يجلس وسط الجماعة فان

كان عدم زوجاً نفيه اسبق وان كان فرداً فنفي حمله على المطلق
نظر ومثله استحباب كونه امام القراءة وسط الصف وكذا المرأة
اذا امت النساء **قاعدة ١٣٠** يقع اين للامكنة شرطاً واستفهاماً
ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم
بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان
يبعثون وانى تستعمل في التعجب وبالالف بعدها فيكون شرطاً
في الامكنة بمعنى اين وتكون ايضاً استفهاماً بمعنى ثلث كلمات
وهي متى واين وكيف قال في الارتشاف الا انها بمعنى من اين زيادة
لحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عليها
السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم
تقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلاً والله لا وطئتك انى
شئت فان اراد شيئاً معيناً من الثلاثة المتقدمة تعين وان لم
يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة
والا فيخرج من العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقاً
ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى
شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قال بعض العلماء حملاً لها
على معنى اين ويمكن رده بكونها مشتركة فلا يدل على واحد بعينه
بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى آخر لا يدل عليه ويؤيده
ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها

الباب الثامن

في التثنية والجمع **قاعدة ١٣١** يشترط في التثنية والجمع
بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف
ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين

في الاب

في الاب والام ونحوها فمحفوظ لا يقاس عليه وقيل ينقاس وجعلوا
ضابط ذلك ان يقع اشتراك اللفظين في التذكير والتأنيث وقيدها
في الخفة والثقل فيثنيان بايهما اريد وكذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان
بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين وان انعكس فيستعمل الاول في
الاول والتأنيث في الثاني نحو [illegible]
والجبتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل
التباس بان يطلق على الابن والابنة ابنين والبنتين ونحوه وهل
يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة
والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اظهرهما كما قال في الارتشاف واصحهما على
ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية
في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء
الزيدان فكانك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون
فكانك كررته ثلاثاً وكما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح
عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى
للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك وله موالٍ من اعلى وهم الذين اعتقوه
او انتسل اليهم ولاؤه من المعتق وموالٍ من اسفل وهم عتقاؤه
ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث
لم يشترط فيه اتحاد المعنى اولان المشترك يحمل على معنييه والثاني
صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والثالث لهم من اسفل
لجريان العادة بكونهم محتاجين غالباً والرابع البطلان لان المشترك
لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا او
مثله ما لو وقف على المولى ~~على~~ بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان
الاشكال السابق في جمع المختلف لا يأتي هنا **قاعدة ١٣٢**

القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد
له من لفظه كذا نص عليه النحاة والمفسرون ويدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر شعر فما ادري
ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع
القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف
للاناث منه شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان
في نزح ما يعتبر نزحه بالتراوح لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم
بعملهم قاعدة ١٣٣ اذا لم يعرف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس
للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله
ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره
فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف يجري ايضا في
المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على
القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذور والوصية والوقف و
غيرها كقوله لزيد على دراهم او اعتقت عبيدا او تصدق على ان اعتق عبيدا
او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة
على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله
على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل
الجمع على ما دل عليه جمع القلة قلة لا كثرة وقد تقدم في القسم
الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب
في باب النذر في تفسير الدراهم الكثيرة في النذر العليل ان المراد بها
عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة
كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة

كما

كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب
منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد
ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من جريان
هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا
به في ما صنع قاعدة ١٣٤ جموع القلة جمعية وهي افعل بضم العين
كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس
جمع السلامة كالمسلمين والمسلمات هذا مذهب سيبويه وقيل انه للكثرة وقد
نظم بعضهم هذه الالفاظ المخصوصة في بيتين وهما بافعل وافعال وافعلة
وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها
في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة يعلم ان الدراهم
المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم
وفرع عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي
وانه هل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام يأخذ لرمي
جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما رواه الفضل
ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط
لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات
وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط
الباقي وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق
فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط على كل حال لانه ورد عندنا
في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد
الجميع

الباب التاسع في الالفاظ الواقعة في العدد

قاعدة ١٣٥ لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا فالواحد ليس
بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها

اذا قال له علي اكثر عدد الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحوها
فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ
العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف
بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك
لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة
يجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان
كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن
درهمين عددا لانه ح يكمل ح به لا من المائة كما لو قال
له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه يفسر الالف
بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا ساكنين اوجبنا الاقل الا مع
ارادته هذا اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه والا
حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسير
العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب
تمييزها عددا لجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال و
الاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية
قاعدة ١٣٦ كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر عليه قالوا
بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة
خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف
التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما يحذف مع ساير
حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق
الاعداد كثيرها كقولك كم شئت وتكون ايضا استفهامية فتفسر
باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم
عندك بجر درهم اي عدد كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية

يشتركان

يشتركان في جهة ويفترقان في جهة فالاول في الاسمية و
الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني
في ان الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم
بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم
المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون بل
ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك اعشرون
ام ثلاثون وان تمييز الخبرية مفرد او مجموعا تقول كم عبد ملكت وكم
عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية
واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا
خلافا للفراء والزجاج وابن السراج وآخرين يجوز جره اما مطلقا
او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت
مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا
يبيعه بغيرها ولا بنسيئة بل حالا بنقد البلد ولو قال بكم شئت تخير
مطلقا في الحال بنقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان
يبيع بنقد البلد وغيره لانها من صيغ العموم ولكن لا يبيعه الا
بثمن المثل حالا بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل
لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم
يأذن له في البيع بغيرها فجعلنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي
تقييده بما يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي
البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا قاعدة ١٣٧ كذا اصلها
كاف التشبيه واسم الاشارة ثم انها نقلوها عن ذلك فاستعملوها
للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول

لا عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت بدار كذا وكذا
مكان كذا وتقول ايضاً اعجبني دار كذا بتنوين دار ووصفها بكذا
واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا
يكون الا مفرداً منصوباً مطلقاً وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر
به العدد الذي هي كناية عنه من الثلثة الى العشرة تميز بجمع مجرور
بعد من نحو له عندي كذا دراهم ومن المركب كأحد عشر الى تسعة عشر
بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهما ومن العقود
بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عدد معطوف كأحد
وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت تمييزها وان كنيت عن
المائة والالف فتفردها وتجر تمييزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف
الاصحاب وغيرهم في مذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى سلوك ما سبق
انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه فلزمه
يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان لزوم
درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو ورد
لزمه الاقل مما ذكر القطع ام لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا
لان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير
شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر يقدر الاضافة بيانية
كجب الحديد والتقدير شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا
من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكرره يكون
الثاني تأكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا
عليه وتمييزا او بدلا او بيانا او ضيف الجر على الجر كما ذكر ولو قال
على كذا او كذا فهو كقوله شيء او شيء ومثلها الوصية بكذا او كذا الجميع ما ذكر
من التفصيل قاعدة ١٣٨ النيف بفتح النون وتشديد الياء

مكسورة وقد تخفف ويكون بغير تاء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل
الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان
بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل فهو للعشرة
فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني
اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الاقارير والوصايا و
النذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كذلك رجع اليه في تعيينه
بعد صحة اطلاقه عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر بغيره فالمتيقن
الاقل قاعدة ١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة و
قيل من الثلثة فان استعمل دون العقد قال الفراء يجوز وقال
غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الآية لا يصدق الا على الثلثة
فصاعدا وتقول في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث
بضع عشرة امرأة باثبات الهاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث
وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة بهذا تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا
يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور
ونحوها ويلزمه الاقل ما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه
قاعدة ١٤٠ زهاء بزاي معجمة مضمومة وها مخففة وهمزة ممدودة
معناه المقدار فاذا قال اوصيت له ولو على زهاء الف فمعناه مقدار
الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر
الشيء حتى يستحق في شأن انصافه وجهة ولا شاهد له خاتمة
قواعد الاسماء المشهورة بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ
منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدأ اما اخص من الخبر او مساو
والخبر لا يكون اخص من المبتدأ بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم

افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر
ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام حينئذ هو
المبتدأ وزيد الخبر لانهما معرفتان فيجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك
كانت القضية صادقة ام بحسب الصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة
الى قوم مخصوصين ام كاذبة كما اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرق بين قولنا
زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في
زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد
انحصار العلم فيه ايضا لمستفاد من دليل آخر لو تم وليشكل الحكم في
اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل
اما مطلقا كقولنا حيوان يتحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان
المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب التساوي المعتبر في
الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم كون من قال النبي محمد لاقتضاء
المخالفة الانبياء وكون قول النبي صلى الله عليه وآله لهذه الامة محمد
تكرار نعم افادة ذلك الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك
صديق زيد وبين قولك زيد صديق فان الاول يظهر منه حصر
الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على
القاعدة امور منها قول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير
فانه يفيد انحصار التحريم بمعاني التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها
سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا وهو التمرد والتعب او
خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه لم يحرم وهل
يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق
التكبير فيجعل للجنس سواء افاد العموم ام لا فيه خلاف فيه مطلق التكبير
سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا اتفق على ام الله اكبر

باللغة

باللغة العربية ام بغيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للتقبل والتأسي
ومنها قوله صلى الله عليه وآله في الخبر تحليلها التسليم فانه يقتضي
انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهو اضداد
التكبير وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في
الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها قوله
صلى الله عليه وآله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي
حصر ذكوته في ذكوة امه فلا يحتاج الى ذكوة اخرى ولا يقدح كونه
مجازا من حيث ان ذكوة الام في الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل
فيه لان اضافة المصادر كاضافة اسناد الافعال فيكفي فيها
ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وان امتنع ان يقال حج البيت على الفاعلية وذكوة
الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض
اي ذكوته داخلة في ذكوة امه فحذف حرف الجر ونصب
كدخلت الدار او بواجب المرجح لذكوته اي يذكى مثل ذكوتها
فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه
مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواياتنا صحيحا كما
تحقق ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه وآله في المواقيت لما
عدّاهن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر
المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضمير هن راجع الى المواقيت
وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير
المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت
فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات
في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام

من غيرها مطلقاً وعند تابع التنذر وشبهه ولمن خاف تفتي رجب
قبل الوصول إلى أحدها بعمرة المنذورة وهذا بخلاف ميقات
الأعوام الزماني للحج وعمرة التمتع فإنه لا يجوز التقديم عليه مطلقاً
لتردد في الحج أشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج
في الأشهر الثلاثة مطلقاً **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله الشفعة
فيما لم يقسم فإنه يفيد انحصارها في المشترك ولا يثبت بمجرد الجوار
عندنا وقد يستفاد أيضاً اشتراط قبوله للقسمة باعتبار صيغة المتقبر
الدال على أن من شأنه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من
دليل آخر والأمر المرتفع

المقصد الثاني في الأفعال

قاعدة الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك
بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة وزاد ابن مالك أن
الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال وبعض إلى عكسه وآخرون إلى أنه حقيقة
في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازاً و
آخرون إلى عكسه وهذه الأقوال حكاها أبو حيان في الارتشاف
وأصحها المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه إذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما إذا قال والله لأضربن زيداً فيتخير بين
ضربه الآن وفي المستقبل ويجيء على القول الثالث والرابع تعين
الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبرأ
إلا بضربه في الحال وضربه أيضاً فيما بعد وبه صرح بعض الشافعية
تفريعاً على مذهب فيه **ومنها** إذا قال المدعى عليه أنا أقر بما يدعيه
فعلى المشهور لا يكون إقراراً لاحتمال الوعد إلا أنه خلاف المشهور
في الفتوى من قبول الإقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا

ولا

ولا على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حمل
المشترك على جميع معانيه حيث لا يمتنع قرينة على البعض فإن الحال
يدخل ضمناً ويتم الإقرار **ومنها** إذا أوصى بأن يحكم بهذه الشجرة
أو التجارية فإنه يعمل بالحمل الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره جماعة
وهو خلاف ما سبق ويشكل على المشهور إلا مع دعوى القرينة على
نفي الحال **ومنها** إذا قال الكافر أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره
فإنه يحكم بإسلامه بالاتفاق حملاً له على الحال وهو لا يجري على المشهور
أيضاً ولعل الشرع خصه به **ومنها** إذا أتى الشاهد عند الحاكم
بصيغة أشهد فإنها تقبل بالاتفاق حملاً له على الحال والكلام فيه
كالذي قبله **ومنها** إذا أسلم الكافر على ثمان نسوة مثلاً فقال
لأربع أريدكن ولأربع لا أريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان
مبنيان على القاعدة معناه إلى قرينة الحال المخصصة بالحال دون
الوعد **قاعدة** المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند
سيبويه وقال الأخفش إنه باق على صلاحيته واختاره ابن
مالك في التسهيل فإن دخلت عليه لام الابتداء أو حصل النفي بليس
أو ما في الحقيقة للحال مذهبان الأكثرون كما قاله في أوائل التسهيل
على أنه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية تحتمل فيه إذا علمت
ذلك فيتفرع على هذه المسائل ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغ و
نحوها لا يحنث من فروعها أيضاً ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه فعلى
الأول لا يكون إقراراً بل وعداً وعلى القول بقيامه مقامه كما وجهان
أجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم بأحدهما نعم لما لم يثبت
واسطة بين الإقرار والإنكار ويحتمل كونه إقراراً نظراً إلى
أن الإنكار وقع نكرة منفية فيعم سائر أفراده مضافاً إلى الدلالة الظاهر

الموت عليه ولو قال ما انا بمقر او لست مقرا فالوجهان واولى بكونه
اقرارا. ومنها: اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع و
عتق ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن
ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم يناف
التبرع بعده وكذا ان جعلناه مشتركا لانه شك في رفع الاذن
مع احتماله هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال
بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه تتخرج
ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل
ان جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا اراد من غير ان يعلم الموكل
ومنها: اذا قال الموصى له لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا
لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه
ردا. ومنها: لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او المولى
بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عند البلوغ لا اجيز فهل له
الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز.
قاعدة ١٤٣: الفعل المضارع اذا وقع شرطا انقلب للاستقبال
باتفاق النحاة. ومن فروعها: اذا قال ان قمت فانت علي
كظهر امي فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر
وكذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر او
قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك علي كذا ونحو ذلك.
قاعدة ١٤٤: اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة
عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل
الاستقبال في الصفة قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره

ابن مالك

ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من
خارج كما في الاستشهاد. واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت علي
كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع
الظهار وان اهانه في احدهما وان اهانه في احدهما روجع فان تعذرت
مراجعته لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو
حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي
اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر ونحو حلف لا يلبس ما غزلته فهل
حنثه بما غزلته قبل اليمين او به او بما بعده الوجهان ولو قال ما تغزله
لم يحنث الا بما يتجدد بعدها كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي
والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره. ومنها: عموم تحريم وسم الدواب
على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى حمارا قد
وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان قلنا بتناول الماضي ويقول ان
كان للاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا على الحقيقة من المضي
فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على
تحريمه وكذا ان جعلنا فيما اي في الحقيقة وان قلنا لا يفيدها فان
جعلنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن
الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك ويكت
الموجبة. قاعدة ١٤٥: كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في
الماضي وهل تدل على الانقطاع ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان
الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها لا تدل عليه ثم استدل
ابن يسعون على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في
غيرها ممنوع. اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى

شيا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت
ملكه فيه او مطلقا او ادعى اليد واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها
وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه
ولا اعلم له مزيلا او يقول ح وان شهد بالملك في الحال استصحابا
لما عرف قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها
لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في
الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن
تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق
بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج
امراة قد كان لها زوج مطلق امراة ثم نكحها فهل يحنث بذلك
وجهان حكاهما الرافعي من غير زيادة من المتكلم بل يدخل في عموم
كلامه واطلاقه لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا له
قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك والاولى انه كان على التنكير لم تحنث
عليه النجاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب
انها تفيده قال والحد استعماله من قولهم كان حاتم يقري
الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة

قاعدة ١٤٦ ليس يدل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة
ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان
وزنها ليس على وزن شيء من اوزان الافعال واجابوا عن الثاني بان
ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها
على هذا كسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا
ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الفتح لا الكسر واعترض

على ذلك

على ذلك كله بان الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم اعلالها
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي
مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا
يجوز نفيها للماضي ولا المستقبل الا بقرينة فلا تقول ليس
زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها
لنفي الحال في الجملة التي لم يتقيد بزمان واما المقيدة به فانها لنفي
ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف وكذا ذكر ابن هشام
في المغني فجعلها لنفي الحال ونفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله
مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لولده
ليس قد تولدت مني فهل يحمل النفي على الماضي او الحال او الاستقبال
لها والمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم
نفيه للمستقبل لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثره لانه نفى حقيقة
لدلالة العرف عليه مضافا الى ما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشخص
الفلاني ليس الملك ثم ادعاه واقام به بينة فانه مكذب لها على
الاقوال الاول فلا تسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وعلى
حين ان انما تفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو
المستقبل فلا ينافي ملكه في الحال فتسمع ويحتمل ترجيح عدم السماع
مطلقا لان ملكه في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المنفي
وهو من الدعوى استصحابا لحكم الملك الثابت فيقع التنافي

قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل وما يصرف منها كقولنا تخاصم
زيد وعمرو وتخاصمان كالخصمين يدل على المشاركة اي وقوع الفعل
من كل واحد منهما ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين
بالف فقالا ان يتضامنا صح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه

ولكن لا يفيد عندنا فائدة لاشتمال ما على كل واحد منهما الى ذمة الآخر
فيبقى الأمر كما كان الا ان يختلف ما على كل منهما قدراً او صفة ه
كالحلول والتأجيل فيفيد وعلى القول بأنه ضم ذمة الى ذمة يتحقق
الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والثانية مع
ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا
من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل لأنه شرط
خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له ه

قاعدة ١٤٨ استفعل لما يفرع عليه كالمصابيح والأمر يدل
على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه
الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور
اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويتفرع
على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على
الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت
من غير طلب ويجيء على فرض رده ما يعني التفعيل الكراهة وهذا
هنا هو الحق لأن الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت
بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كان
مبتدئا بها فنهاه الامام عنها مطلقا بالكلية وح يخالف كلام الفقهاء
على اصل الاعانة ايضا ويتفرع على ذلك ايضا كراهة الفعل
من كل من المعين والمتطهر لأن النهي يتعلق بايقاع الفعل كيف
كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم
المكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاقوى الكراهة في
حقه ايضا لأنه معين عليها كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم
يكن محرما في الاصل على المعين كالرابع بعد النداء من لا يخاطب

بالجملة

بالجملة التي طلب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بأن هذه الآية تناولته النهي الدال على التحريم واما فاعل
المكروه فلم يدخل في نهي الآية فيبقى على اصالة الاباحة ومن تفريع
ارادة اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال
في القيام للصلاة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد من غير
معين لا طلبه ومنها اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف
لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله اللغوي لم يوجد ويجري
على المثال الثاني الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث وان لم يخدمه
فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر
على اللفظ فلا اثر لها لأن اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة
ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال
طالب الدين لغريمه استوفيت منك او قال [illegible]
من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض
لأن معناه طلب الوفاء لا حصوله ويحتمل الاقرب كونه اقرارا
لقضاء العرف به مع عدم مناسبات الطلب هنا وكذا بل يكون اقرارا
باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض
وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بأن
قال استوفيت مالي منه او حقي الذي عليه ونحوه وكذا الحكم لو لم
يذكر المستوفى بأن قال اليس قد اوفيتك فقال بلى ولو قال
السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال
البائع قبضت ثمن مبيعي او قال المؤجر استوفيت الأجرة او
اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال
نعم او اليس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها

أو هي مستولدة ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى
ثبوت الولد بعد ذلك فالأقوى عدم القبول لأصالة بقائه فيكون
اثبات موته دخلها بالوطء ثبت الاستيلاد بأي وجه كان ثم ادعى
ثبوت الولد ومنها ما ذكره الأصحاب من بطلان خيار المشتري
بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان
عبداً فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا
التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه
بذلك وفيه نظر لأن ذلك ليس بمدلول النص ومن فروع ارادة
أصل الفعل من الاستفعال توهم يجب الاستقلال في القيام
للصلاة فإن المراد به الإقلال وهو الاستبداد من غير معين
لا طلبه قاعدة ١٤٩ رأى يستعمل بمعنى علم ومنه قوله تعالى
رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنوداً أي علمت وبمعنى
ظن كقولهم رأى فلان كذا أي أدى اجتهاده إليه وغلب
على ظنه ومن ذلك إطلاق أهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة
كثيراً إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال لغيره أنت
تعلم أن العبد الذي في يدي حر فإنا نحكم بعتقه لأنه قد اعترف
بعلمه ولو لم يكن حراً لذلك لم يكن المقول عالماً بحريته
ولو قال أنت تظن أنه حر لم نحكم بعتقه لأنه قد يكون مخطئاً
في ظنه ولو قال أنت ترى أنه حر احتمل العتق وعدمه لأن
الرؤية تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال
وبني على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه أيضاً
والأقوى مراجعته في ذلك حيث يمكن وإلا لم يعتق وعلى قولهم
أنه لو قال عبدي لزيد لم يصح الإقرار للتناقض ومنه يجيء البطلان

الاقرار

الإقرار هنا أيضاً لاستعماله حينئذ بالمملوكية والحرية ويندفع بإمكان
حمله على أنه كان قبل ذلك حقيقة أو مجازاً أو أن العبد الذي ينسب
إلى ظاهراً غرضي في نفس الأمر ومثله بالوصال ثوبي داري بستاني وما
شاكل ذلك لزيد والأقوى القبول في الجميع فإن الإضافة تصدق
بأدنى ملابسة ككوكب الخرقاء وشهادة الله وحج البيت

المقصد الثالث في الحروف وهي أقسام الأول حروف
الجر قاعدة ١٥٠ الباء الموحدة يقع للإلصاق وقيل وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الإلصاق حقيقي كأمسكت
بزيد إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يليه من ثوب ونحوه ومجازي
نحو مررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه والاستعلاء نحو
من إن تأمنه بقنطار الآية بدليل هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه
من قبل ونحو وإذا مروا بهم يتغامزون بدليل وإنكم لتمرون عليهم مصبحين
وللتبعيض أثبته جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن
مالك والكوفيون وجعلوا منه عيناً يشرب بها عباد الله وقوله
شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
ومنه دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الأصوليين وبه
فرقوا بين مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم إنكم ظلمتم أنفسكم
باتخاذكم العجل وكلا أخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى
ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل
أي وفي الليل إذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح
الرأس في الوضوء ببعضه كما اختاره أصحابنا حملاً للباء على التبعيض
إنما التبعيض عندنا كما ورد مصرحاً في خبر زرارة أو لدخولها على الممسوح المتعدي

بغيره او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها
التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد
وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل
على انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كالاضافات بينه وبين
غيره من المعاني كما سبق **ومنها** اذا قال ان عصيت بشيء فانت
على كظهر امي او قال لعبده شيء فانت حر كذا ان نظرت الى واحد الامرين
الاخرين يترتب الحكم عليه وان تعدد من غير ارادة او اطلق فالمتجه
ان الحكم لا يترتب على احدهما فيحتمل الجواز ارادة الاخر اولانه اعم منه
فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول
الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم
على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فاحترزوا عنه وقرروا
منه لم يتم تم مطلقا **قاعدة** من يستعمل كما ان منها الابتداء
وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه ويقع في
غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان **وقال** الكوفيون وجماعة
وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من
الجمعة الى الجمعة **ومنها** التبعيض كقولك اخذت من الدراهم وتعرف
بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فتقول في المثال اخذت بعض
من الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا
بعض ما تحبون **ومنها** بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد مهما وما وهما بها
اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
ما ننسخ من آية مهما تاتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع
نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب
ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وانكر هذا المعنى الاكثرون

فانّ

فانّ تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن سندس
للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان
الرجس وهو عبادتها **ومنها** التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان
يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر
وذلك من نباء جاءني **ه** وقول الفرزدق **ه** يغضي حياء ويغضى من مهابته **ه**
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت
من مالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض
فلا يبيع له الجميع ولا يقبضه اما لعدم صلاحية غيره او لانه المتيقن
في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ان يبيع اي شيء وان قل
لدخول ما عداه في المشية وشمل بع من شئت من عبيدي فلو باعهم
الا واحدا صح **ومنها** لو قال صفوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة
قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما يبنى على الحكم
بجعلها لبيان الجنس او يجوز في العبارة بمن اختيار كونها هنا للتبعيض
اي لحمله عليه لاشتراكها فلا يحمل على الجنس الا بدليل فيه وبقي
التبعيض ولخلافه على التقديرين آخر ولكن لا يدفع المواخذة
على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي
عليه بامكان كونها للتبيين فتصح مستثنية للكل وقد عرفت
ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل
على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين
كما لا قرينة على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لدخوله على
التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاق كونها للتبعيض ان لم يكن
مكان لذلك المعنى كما ذكره من حكيناه عنه **ومنها** قوله صلى الله عليه

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر أن من فيها تعليلية أي يحرم
بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وهو كل امرأة تحرم بالنسب كالأم
والأخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما إذا أرضعت امة
أو زوجة أو أجنبية أنثى الرضاع المعتبر فإن الرضيع يصير بمنزلة
واحدة ممن ذكر وكذا ما أشبهه ومفهوم الخبر مضافا إلى الأصل
أن اللواتي يحرمن بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع فيتفرع
على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو أرضعت ولد أخيها لأنها تصير
عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة على الوالد بالنسب بخلاف ما
لو أرضعت ولد أختها لأن خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو أرضعت
ولد ولدها ابنا أو بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وإن كانت
محرمة إلا أن تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة
كالأجنبي وفيه شاذ لكما يرد عليك في باب الكتاب **ومنها** ما لو قال
بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية
فيكون الثمن تسعين لأن الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية
فيكون التقدير من كل عشرة تسلم لي فيكون الثمن أحدا وتسعين إلا
جزءا من أحد عشر جزءا من درهم ويبطل البيع لاشتراكها الموجب
لاختلاف الثمن بسببه الموجب لتجهيله ورجح الأكثر الأول لأنه
أظهر فكان قرينة ترجيح بعض أفراد المشترك **ومنها** لو قال لوكيله
اقبض حقي من فلان فإنها تحمل على الابتداء ويحمل أيضا على المدين
فلا يتعدى إلى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من
وارثه نعم له القبض من وكيل المدين لأن يده يده وهو نائب عنه
بخلاف الوارث فإن المال لم ينتقل إليه بحق النيابة ومن ثم
لم يحنث لو حلف على فعل شيء بفعل وكيله لا بفعل وارثه أما لو وكله

فيحتمل لم

بالوكالة

بالوكالة بقبض حقه الذي على فلان فإنه يتناول الوارث لأن
جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض
منه بوجه بل الإذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان
فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل بأن متعلق الوكالة
مركب من كونه حقا وكونه على فلان لكونه عليه بمنزلة الصفة فإذا
مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة
هنا مخصصة للمقبوض منه بل للحق بمعنى كونها احترازا عن حق له
في ذمة غيره كما هو الظاهر منها **قاعدة ١٥٢** يجوز زيادة من في
النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام إذا كان المجرور نكرة
كقوله تعالى ما لكم من إله غيره وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور وأما في
الإثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الأخفش
يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل إن كانت
نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من أساور وإن كانت معرفة فلا
واختار ابن مالك في الألفية الأول وفي التسهيل الثاني وأجاز
الفارسي دخولها على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ
من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم إذا علمت ذلك
فمن فروعها ما إذا قال الولي زوجتك منك ففي وقوع النكاح
وجهان بناء على جواز زيادتها في الإثبات وإن كان لحنا
فيبدأ عند من يعتبر الفصيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل بالمعنى
صحح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك إلى لأن
الخطأ في الصلات حيث لا يخل بالمعنى بمنزلة الخطأ في الإعراب
والتذكير والتأنيث كما لو قال زوجتك وأشار إلى الابنة وقد تقدم

ان مثل ذلك قد يزول بتأويل الشخص وخلله بحيث فيما لو قال بعت
هذه وآجرت ورهنت وغيرها من العقود والقاعدة ماع٣٥ قاعدة
الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا مثل سرت الى الحجرة
والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها
او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه
اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى آخر
الشجرة فينتظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم
قرأت القرآن من اوله الى آخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول
الغاية لذلك وان كانت من غيره لم يدخل نحو ثم لم يدخل الليل في
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يتميز بمعين نحو
بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل الغاية ح ولو اتى بما
مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله
بمنفصل محسوس كآية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى
المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء
اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة
مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في
الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو
قطعت اليد او الرجل من المفصل وبين المرفق والكعب ان لم
نقل بها غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت
قائلين بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل كما هو
المتبادر من تقييد الايدي بالغسل فيلزم المرافق خارجة على القول المعتبر
مع ان دخولها في الغسل اجماعي عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة
ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل

لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما في قول حرسته الى ان مات ولا يجوز
قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق فالحق و
الصواب تعلق الى باسقطوا المحذوف فان اليد شاملة الى رؤس الانامل
والمناكب وما بينها ويستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان
الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وتنتهي الى
المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في الغاية بنفسه ويمكن
التخلص من الاشكال ايضا بان لا يجعل الغاية للمغسول وهو الايدي
حيث انها تطلق على الاكف خاصة كما في التيمم وعلى ما زاد فتجعل
غاية للبعد لذلك ومنها ما لو جعل اجلا للسلم ونحوه من الاثمان و
المؤجلات كما في الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه
بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او للدلالة
العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بان جعل الاجل الى شهر
مثلا فانه لا يتم الا بآخره قطعا مع كونه هو الغاية ثم يتجه الاخر فقد يدل
العرف فيها كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض وينضم
الى العرف في ذلك قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لحلا
المؤجل او انتم عن الاجل وقد صرحا به وانما فرق بعضهم بين
الامرين بان المعين في المبهم يستحق المدة وهو لا يصدق الا بالجميع
والمعين في المعين يستحق المعين وهو يصدق باول جزء منه
ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه وفيه نظر بين لان
المطلق لما جعل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلال ان يتحقق الا
فلا تغيير بينا كان يستحق المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام
المحصورة المتصل بالعقد فان صدق الغاية باولها ثبت الحكم
فيها وانما الفارق العرف ومنها ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى الكو

والشعر لحصرتها عنك
ما لا فرق ... الكتب
الى لا قيد له

فاخرجها بعقده ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية
داخلة مطلقا فان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس
ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها بمجوس
او مع مغايرتها لما سبق حنث لانها ليست داخلة و
قد صدق اخراجها اليه في الاول اما ان قلنا فيتجه عدم الحنث
مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه
مطلقا ايضا بل الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره لان التعليل
متحقق **ومنها** لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس
مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور
لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه ح
لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالخلاف
خلاف المأذون فيه ولو باعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف
اتفق **ومنها** لو حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر لم يدخل
راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل فيه
الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه **قاعدة** في للظرفية
الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع تمكن
المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى
على والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى الم
غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم ونحو فخرج على قومه في
زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم

وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها ومراده
من كثرته وقيل يتعين من كان احدث عهده ثلثين شهرا اي ثلاثة
احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكاة في تعيين
النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وفي اربعين
شاة شاة وفي [illegible] زكوة ويجوز ذلك جعلا لفي على الظرفية
حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها كما في قوله الاول
فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه
احتمال الظرفية المجازية نظرا الى المعنى ويظهر الفائدة فيما لو
تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى
الوجوب في العين يسقط من الزكوة بحسبه **ومنها** ما اذا قال
لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه
لانه الان غير واقع وبعده مطلق وقوعه منجزا لان المطلقة في
بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه احتمال التعليق الاكثر ان حمل الكلام
على فائدة اولى من الغائه وعلى الاول هو ملغى عند ابقاء المجرور
للتعليقية لا تطلق حتى تدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرنا
ومنها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم
فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو
اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وما صلته الحمل فكان
شرطا لكن بمجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل
ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وانثى بخلاف الظرفية فانها
تصدق بكل منهما من غير شك ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين
ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين اذا اجتمعا
خاصة وتخيير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول و

ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر
ومنها لو قال اشتريت دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراء الدار
داخلها وتناولها للحدود المتصلة بها من خارج نظرا الى حرف
الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شائعا ومثله ما لو قال اشتريتها
لانها بمنزلة كالبيت مع احتمال الفرق وتناول الحدود الخارجة
المتصلة بها جعلا لها على الاطلاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال
له في هذا العبد الف فانه يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية و
السببية والمصاحبة ومرادفة من اذ يحتمل ان يكون للمقر له من العبد
مقدار الف بان يكون قد اشترى بالثمن مثلا منها الف للمقر له
والباقي للغير او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا
للمقر له والباقي للمقر خاصة وان يكون قد جنى عليه جناية توجب
ذلك هو سببها وان يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع اليه
في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في ثمنه الفا ولو عشرة فيكون
شريكا بالنسبة حيث يجعل قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الفا
في ثمنه وانا الفا فيكون له النصف او وانا الفين فالثلث و
كذا لو بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الالف ويكون
مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا
وقريب منه مرادفة من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه
ان الدين وان كان محله الذمة الا انه له تعلقا ظاهرا بالمرهون
فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا
لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل
تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الوجوه
الممكنة ولو قال له درهم في دينار فيجيء فيه الاقسام السابقة فيحمل
ومنها

الاكر

الاكر فيه بحسبه ويكون بمعنى مع فيلزمه دينار ودرهم ويكون لزم بسببه
بان يكون قد ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في
البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف ما سبق
فائدة الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه
لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره
لان الكلمة لا اشعار لها ... من معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري
دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شئ على ان يؤديه في
يوم كذا او باع او اجر كذلك فيتناول جميع اجزاء اليوم ويتوهم
البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع او ياتيه ما لو قال في
شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال
مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحل باوله بناء على خروج الغاية وقد
تقدم قاعدة ١٥٥ كاف التشبيه حرف لانه كالاسد بدون
يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد
يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعلا ومفعولا ومجرورا
وغير ذلك فتقول جاءني كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت
بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين
الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير
منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار نحو زيد كالاسد
اذا يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة و
يتفرع على هذا في كتب الفرائض كثيرا ما قال الزمخشري فانفخ فيه
الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير
كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما وايا وفي معنى الدلالة
على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك الكاف وان اذا

احدهما لواحد او يقع زائدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ رحمه الله وبعض
محققي ... باحرام زيد من حج او عمرة او قران او افراد لاقتضاء
التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان هلك زيد قبل العلم باحرامه
فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم
الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن
كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره
النبي صلى الله عليه وآله ورده المتأخرون بعدم الجزم وحملوا الرواية
على علمه باحرام النبي صلى الله عليه وآله واجازه العلامة ايضا
وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما
بالحج والآخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ
رحمه الله تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من
اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه بواحدة وبطلت
الاخرى وان لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد الا
الا بالعمرة **ومنها** لو قال الزوج لزوجته انت طالق كالثلج او
كالنار طلقت في الحال ولغي التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او
قبيحا او حارا او باردا او احسن طلاق او احسنه ونحو ذلك قال
بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة
والاحراق طلقت في زمن البدعة **ومنها** لو قال لزوجته انت
علي كامي وقصد الظهار قيل لا يقع لاشتمال المشبه به على الظهر ...
فيدخل الظهر ضمنا ولقول الصادق عليه السلام في رواية سدير حين

سأله عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او
كرجلها ما هي ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو يشعر بالاولى على
الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر
شرط في صحة الظهار بظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق
يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة
ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد فيحتمل وجوب الالف
له لاقتضاء التشبيه عليه والاقوى الرجوع في تفسير الواجب اليه لجواز
كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء ثم قال
اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به او قال مثل
ما اوصيت له به كان وصية له بمقدار **ومنها** لو قال لعبده انت
حر مثل هذا العبد فهل يعتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما
او عتق احدهما الاخير لانه يجعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه
ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني
لعدم عتقه اصلا ويحتمل الخبرية في كلامه على حرية الاطلاق ويحتملها
ولو لم يره كالعبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه والاولى عتق
المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على
المشبه انه لو عرف مثل حر ان مستقلان وصيغة المشبه تامة في
العتق وانما التعريف بالمشبه به اذ يحتمل انت مثله في الحرية فلا
يقع ويمكن الجواب ان صيغة الاول يعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح
بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة ووجه اتجه الاول ان قيام
الاحتمال يوجب الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة
للثاني يوجب عدم عتقه كذلك **فائدة** من مثل زيادتها المشهورة
قد لا يحاد ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم

بعد زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل
وانما زيدت لتأكيد نفي المثل لأن زيادة الحرف بمنزلة اعادة
الجملة ثانيا قاله ابن جني ولأنهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد
قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا
نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في
الآية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصيل الكاف من
الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو الباء والمفعول
المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله
عليه وآله او بالقرآن وقيل مثل للقرآن وما للتوراة اي فان آمنوا
بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل في الآية الاولى ان الكاف ومثل
لا زائد منهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل كعصف
مأكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه وجهه انك تقول في التشبيه
زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل
عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في
الفضائل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا
لأنه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لأنه لو تحقق
المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان
مثل مثله منتف واما الكاف في اثناء الأذكار بعد قراءة التوحيد
وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لأن الموصوف
بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه
بنفسه لأن المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه و

الشيء

الشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول لها
امر النبي صلى الله عليه وآله عن توحيد الله تعالى فقارئ السورة لا
يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو قائل لما امر به النبي صلى الله عليه وآله
في جواب من سأله من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او
نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد الخ فاذا
قال القارئ كذلك الله ربي فقد صدق ويمكن حملها مؤكدة على هذا
التقدير ايضا قاعدة ١٥ اللام المفردة الجارة يتنوع لمعان
تبلغ من العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق
وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني الاختصاص
نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة
والجبة للعبد ونحو فلان كان له اخ والثالث الملك نحو له ما في
السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر
المعنيين الآخرين ويمثل له بالأمثلة المذكورة او نحوها ورجحه
ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال
لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا
للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه
والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك
نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع
كثيرة منها الخلاف الواقع في عقد [illegible] الآنية لغير الآذن هل
السحت هو لا على الاطلاق فقيل للعموم قوله صلى الله عليه وآله لا
مهر لبغية وتحرم بغية والحق بقوله لانه عوض منفعة تملكه الغير

مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمالك ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين
احدهما من جهة اللام فانها اما للملك او للاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما
المختص باحدها مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه و
ملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة لما ذكرناه من قبولها لاحد
الثلاثة وليس اختصاص الامة بالمهر على جهة اختصاص العبد بالجنة
والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا تجوز
ارادة اليها ولا مدخل لها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة **والثاني**
من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطء
الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر
او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة مهيرة وفي الشرع
الشريف لو زوجتها على انها امة فبانت مهيرة فظهرت بنتا ... و
المهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة **ومنها** لو قال له عندي
شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا يمكن تملكه
لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لان افادة اللام
الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي
مختصة به وغايتها انها شيء منكر فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع
في تفسيره اليه حيث يحتمل اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر
بان يكون محترما لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه
والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا بانه شيء
مما ... مع جزمه في القواعد بعده محتجا بلام الملك وما علمنا
اوضح خصوصا في الخمر **ومنها** لو قال له علي الف من ثمن خمر او
خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك

لم يقبل

لم يقبل لدلالة الكلام على خلاف ما يقتضيه خبره فيكون مبطلا للاقرار بما
يأتي به فلا يسمع المنافي **ومنها** الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب
صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه
دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على التسوية
او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق
والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من
غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا
تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من دفع عتب من عتب على النبي صلى
الله عليه وآله في شأنها ولمزه فيها ولان في الرقاب وسبيل الله ما ينفي
ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق **فائدة** لام الجر اصلها الفتح وانما
كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل
عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء الى اصله
ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا مفتوحة نحو يا لله و
قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء
المتكلم مكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا
فقال ماله علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن
العربية لزمه والا فلا ولكن هل يلزمه الحق للمدعي او مال في الجملة و
يرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول لان اللام المجرورة عنده او كان
المجرور المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل الثاني
لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد
عما يفسر به ومثله لو سمع منشدا لمال ضايع فقال له مالك عندي
فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واذا ادعاه بالوقال من يدي او في ...
ونحو ذلك **القسم الثاني** حروف العطف **وفيه قاعدة ١٥٧**

[illegible]

واو العطف تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب لا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطفت فيه المتأخر على مصاحبه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى اللاحقة وكذلك نوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين بدا اهو المختار عند اكثر المحققين بل ادعي عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفرا ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي التقسيم وبمعناها في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها في التخيير نحو فقالوا ما انت فاختر من الصبر والبكا والثاني بمعنى باء الجر نحو انت اعلم وما لك اي بما لك والثالث بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا يدخل الا على منكر والثامن الزائدة نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع والثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت ويقرب من واو الحال مثل احمل زادك صحيح وواو الحال مثل ايته والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين

قوله [illegible] فلقت البكا اشتغل بالعليل

معنى

معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام واكثر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيد اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احد احملها على الجمع مطلقا كما قرنا لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق ذلك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور **منها** لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويتفرع التمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك **ومنها** لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعها معا وشراؤها كذلك على الجمع والتفريق متقدما لكل منها **ومنها** لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه ويحتمل على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا **ومنها** اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل التساوي بينهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا **ومنها** اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا او طلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبا ومن انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن

في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط
تقديم الأخذ مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل
بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه فتدبر ومنها
لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما فيكون وديعة في اليوم
الأول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة أبدا لتعليق الوديعة
في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما إذا قال خذه وديعة
يوما وغير وديعة يوما فإنه يكون وديعة أبدا كذا نقله العلائي من
التذكرة من الشافعية وحكم بوجهه وتنزيلها على القاعدة مشكل
فائدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في
الكلام على تثنية المشترك وجمعه أن واو العطف بمثابة ألف
التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى
يحسن قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع
على ذلك فروع منها لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فإنه لا فرق بينه
وبين قوله بعتك هذين بكذا وكذا غيره من العقود كرهنتك أو
آجرتك أو ارتهنتك هذا وهذا وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما
من وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الأول خاصة
حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال أعتقوا هذين أو أعتقتهما
منجزا كذلك فإنه يقرع بينهما أو يحرر من كل واحد جزء وكذا يشكل
بما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فإنها تطلق واحدة عند
ويلغو الزائد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال أنت طالقتان
أو طوالق فإنه لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنزلة شرعا وعندك
يقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه
ثلاثة لما ذكر إلا أن يقول أردت بالثالث تأكيد الثاني فيقبل

ويلزمه درهمان ولو قال أردت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل لأن التأكيد
اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه
بخلاف الأول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ففيه وجهان
أحدهما أنا نجمع هذا المفرق ويصح الاستثناء فكأنه قال علي
ثلاثة دراهم إلا درهما والثاني أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة
فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا وهذا أيضا مما يخالف فيه واو العطف
ألف التثنية وواو الجمع فإنه لو قال له درهمان إلا درهما صح قولا
واحدا إلا عند من لا يجوز استثناء المساوي والأكثر ويأتي الخلاف
فيما إذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرقا كقوله له
علي ثلاثة إلا درهمان ودرهم فإن جمعنا أبطلنا لصيرورته مستغرقا
وإن لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وأبطلنا في الثالث
لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان إلا درهمين
أو ثلاثة ودرهمان إلا درهمين أو ثلاثة وثلاثة إلا ثلاثة ونحو
ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح
البيع بدرهمين لأنه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو
ذلك ومنها لو أكره على طلاق حفصة مثلا وقال لها ولعمرة أنتما
طالقتان فقيل إنهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه فأشعر
بالاختيار بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فإن المكره عليها
لا تطلق وتطلق الأخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين
للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو أكره على طلاق حفصة فطلق
عمرة فعلى الأول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا فائدة الواو
العاطفة يجوز حذفها إذا دل عليها دليل على ما ذكر جماعة منهم
الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستشهد له بقول العرب أكلت

بجا سمكا وعزا او خرجا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي وجوه وذهب
ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما او زوجتك
بنت عمي فلان بنت خالي فلانة ويكون ذلك من العقود مريدا للعطف
فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق
اتجه الرجوع اليه فيه **قاعدة ١٥٨** الفاء العاطفة تفيد ثلاثة
امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي وكتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح
راسه ورجليه وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله
ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها
كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا او انها للترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد الترتيب في
البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا
مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها
التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم
في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي لا
يستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما

من المهلة

من المهلة وقيل يقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما لتراخي ما بين
معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها
السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه
موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو
لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من
الحميم فشاربون شرب الهيم وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو
فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من
هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
امور **منها** اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي
كظهر امي اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه
بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاصح عدم الاشتراط
ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو
عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء كونه اي الثاني
ثابتا قبل اللاحق والثمن ثبت جملة ويضعف بالحمل على
التعقيب الذكري خاصة **ومنها** لو قال له علي درهم فدرهم
فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت
فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا
لان احتمال ارادة ذلك توجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم
الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى
فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره
ان الفاء الداخلة على خبر المبتدأ كقولك الذي يأتيني فله درهم
او كل رجل يأتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك

بالاتيان كلمات منه منها فان الكلام في بيان الاخبار
بغير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت
ام موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على عدم استحقاق الجعل
في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب يشعر
بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على
الاذن في العمل بعوض ملتزم وقد ذكر اهل اللسان ان حذف
الفاء لا يدل على الالتزام والمشتوه قرنه بالفاء فدل على انه
يحتمل الاخبار خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من
العقود الجائزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها عرفا و
ان لم يكن على النهج المعهود وهذا متجه **فايدة** ما الجزاء كثيرا لكن
يتم فانه اكثر بل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف
فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله
عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت
دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة
نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمراد استتابة الملي
دون الفطري **فايدة ١٥٩** ثم من حروف العطف وتجوز ابدال
ثائها فاء كقولهم في جدث جدف وان يلحق آخرها تاء التانيث
متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد
يستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش
وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تفيد على
المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي
كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع
زايدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا

ضاقت

ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها
على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكر متمسكا بقوله
تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق
الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه و
نفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب
وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
واجيب عن الآية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة
انشاها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية مجموعة من ظهر آدم كالذر
ثم خلقت حوى من قصيراه او ان خلق حوى من آدم لما لم تجر العادة
بمثله جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا
لترتيب الزمان وتراخيه او انها لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت
امس اعجب والاجوبة التي بعد الجواب انفع من هذا لانها تصحح
الترتيب والمهلة وهذا تصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين
الاخبارين ويمكن الجواب الاخير الا انه يصح ان يجاب به عن
الآية الاخيرة والبيت واجيب عن الآية الثانية ايضا بان
سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان الجد
قد ياتي للاعلى من الادنى كما قيل ولكم اب قد علا بابن ذرى حسب
كما علا برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف
بالآية الاخيرة وقد لهم الجميع آخره وقد تقدم مع جوابه
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور **منها** اذا قال لوكيله بع
هذا ثم هذا او نحو ذلك **ومنها** في الوقف اذا قال وقفت على
زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب

ويتأسس كونها للانفصال ان لا يبيع بفرق الوكيل والاصل
متصلاً بولاية الأول وان يكون الوقت منقطعاً في الخطة ويشكل
على القول ببطلان المنقطع والأولى جعل ثم هنا على معنى الفا
كما تقدم في عكسه **ومنها** لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي
منها وقال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير
خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من المتبض قبل ذلك وزيادة
الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه
بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة
خير نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية امكن الرجوع اليه
كذلك لكنه بعيد **ومنها** لو قال لعبده ان صمت يوماً ثم يوماً
فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي
بعد الأول لانه متصل به اذ الثاني لا يقبل الفصل فلابد من
الفصل بيوم ليتميز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق
الانفصال في الجملة **قاعدة** او حرف عطف ويقع لمعان
منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج
هنداً او اختها وخذ من مالي درهماً او ديناراً **ومنها** الاباحة وهي
الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد
وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع
نحو ولا تطع منهم آثماً او كفوراً اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا
حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني وقال
ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجمع والبعض اذا علمت ذلك
فمن فروعها ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فايهما
دخل حنث على الأول بخلاف الداخلة بين الاثبات فانها تقتضي

ثبوت

ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن هذه الدار او هذه فيبر بدخول
احديهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت بين نفيين كما لو حلف
ان لا يدخل واحدة ولا يقتصر دخول الاخرى كما يكفي الواحدة في
طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان
المتجه الاول لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة
منها وتنحل اليمين بالدخول الاول ومثله الحلف لا يطأ واحدة
منها او لا يأكل لحماً او خبزاً ونحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين
والا تعين ما قصده **ومنها** ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه
باللفظ المذكور او الحث لكنه هذا او هذا اخذا ايهما شئت ثم
نهى عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك
ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه فيبين
استحقاق الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع
التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ايجاب الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع
بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك على
وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينهما قربة مستقلة فلو نوى
بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق
كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه قول النابغة
قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
ومنه الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم
ابن مالك ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري
عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يرده ذلك فقال ان
او تأتي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانه اتى بالفذلكة

ومنها لو نوى إرادة الإباحة في فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم والمذكور في كلام ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي
التسهيل وعليه يتخرج ما ذكرناه في الآية وغيرها ومن معانيها
أيضاً التقسيم كقولهم الكلمة اسم أو فعل أو حرف والطهارة
وضوء أو غسل أو تيمم وأركان الكلام خبر أم إنشاء تعليقاً كان
أم تخييراً ومن فروع هذا ما إذا قال إن دخلت الدار أو كلمت زيداً
فأنت طالق ثلاثاً فيقع بأيهما وجد وعتق الإيلاء ومنها على أحدهما
كذلك لو قلنا بصحة الإيلاء المعلق لكن هنا تنحل اليمين بأيهما فلا
يلزم بالآخر شيء **ومنها** لو قال أنت طالق وهذه أو هذه ولم ينو
تعيين المطلقة رجع إلى قصده فإن أراد ضم الثانية إلى الأولى
فهما حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين الأوليين و
الثالثة فإن عين الثالثة طلقت وحدها وإن عين الأوليين
أو إحديهما طلقتا وإن ضم الثانية إلى الثالثة وجعلهما حزباً
والأولى حزباً طلقت الأولى وإحدى الأخريين وهذا الفهم و
التحزيب يعرف من قرينة الوقف والنغمة فإن لم يكن قرينة و
تعذر الرجوع إليه في التفسير فيتعين الأداء لجمع بين الأولى والثانية
في الحكم فيجعلا حزباً والثالثة حزباً هذا إذا كان عارفاً بالعربية
ولو كان جاهلاً طلقت الأولى يقيناً وتخير بين الأخريين
أو وقع الاستثناء فيها ولو عكس فقال هذه طالق أو هذه
وهذه فيقال طلقت الثالثة ويتعين في شيء من الأولى والثانية
وهو بين أن قصد عطف الثالثة على إحديهما فلو قصده على
الثانية عين الأولى أو الثانية والثالثة معاً وإن مات قبل
التعيين أقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غيرهما وأخرجها بالصفة

ومن شرطها كان حسناً **ومنها** لو قال وهبت هذا العبد أو ذاك قيل
لا يصح التوكيل حملاً له على التعميم أو الشك كقوله تعالى لبثنا يوماً
أو بعض يوم أو الإبهام كقوله تعالى إنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال
مبين والشك هو في أو الأولى ويحتمل الصحة حملاً لها على التخيير
أو الإباحة فيكون كقوله بع أحدهما أو حملها على الشك بعيد لأنه هو
إنما يجيء في [illegible] ويظهر في شيء ويمكن أن يقال اشتراكها بين المعاني
المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه
يوجب عدم الصحة للشك في إرادة أيها نعم لو دلت القرينة
على إرادة بعضها فلا إشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من
صحة أو بطلان **ومنها** لو قال بعتك بدرهم أو دينار ونحوه فإن أراد
التخيير فلا إشكال في الصحة كما لا إشكال في البطلان لو أراد أحدهما
لا بعينه إما بجعله مخيراً أو مشككاً فيه ونحوه وإن اشتبه الحال
بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي
هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان **ومنها** لو قال
علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما وطولب بالبيان فإن عين قبل وإن
عكس فقيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع إليه الأول بخلاف الأول
فإنه رجوع إلى الأكثر ويحتمل الجواز لكونه شاكاً في أيهما اللازم فلا
يكون إقراراً ولا من باب تعقيب الإقرار بالمنافي وإلا لم يشك في
صحة التفسير فيقال في الأول يلزمه درهم أيضاً وكذا في غيره ولو قال
إما درهم أو درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله
[illegible] إن كان ناسياً **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد أو عمرو
فيلزم بالبيان فإن عين قبل وللآخر إحلافه وإحلاف الآخر ولو
رجع بالإقرار إلى الثاني غرم إلا أن يصدقه الأول ويحلفه [illegible]

الاولى وجهان منزلة كذب نفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه
ومن الكلام تذكرة فيدفع عن نفسه اللوم ولان الاول لو اقر له به
والغلط يكلف عنه اليمين وهو قوي ان الظاهرة لا قراره الاول ثانيا
لكن القبول نعم لا شك في اصلاف الاول قطعا ولو قال هو لزيد او
الحايط فمن صحة الاقرار وجهان منهم الرد به على من يملك ما لا يملك
فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على عدم الاقرار ومنهم
ان زيدا هو الذي يملكه ظاهرا وقد اقر بملك غيره فبطل في غير الذي يملك
وبقي هو ولان ذكر الحايط وجهه كعدمه **قاعدة** بل حرف
عطف واضراب لكن ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب
زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت
عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي
او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها
نحو ما قام زيد بل عمرو ولا تقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث
ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح
ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالان
منفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها
بعد غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وقد تزاد قبلها لا
لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع
بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله
وما هجرتك بل زادني شغفا ۞ هجر وبعد تراخى لا الى اجل
وان تلاها جملة كان من الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به
جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله تعالى
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي في هذا حرف اضراب خاصة لا
عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما لو قال له علي درهم بل درهمان وبالعكس او هذا الدرهم
بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه
الدرهمان في الثلاثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم
بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم في الآخر فكذلك
على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال
ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا ما له هذا الدرهم بل هذان ولو عكس
ثبت الدرهم خاصة وتخريج ذلك ونظايره على القاعدة واضح ۞
فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب ۞ **القسم الثالث**
في حروف متفرقة **قاعدة** لو حرف يدل على امتناع لامتناع
اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة
المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم
الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله ۞
لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس
وعلى هذا فيلزم في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول
الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات
مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب الكلمات وغير ذلك
ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل على مجرد
التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف
البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على

على امتناع الجواب لا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم
لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن
هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ويرد
ما لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه
نزل قوله صلى الله عليه وآله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
وانكر وروده بهذا المعنى قوم منهم البدر ابن مالك اذا عرفت ذلك
فمن فروعها لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى
القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان
اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل ايضا
ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع لانه وقع
لو على الوجه الاول اكثر استعمالا قاعدة ١٦٣ لولا يقع لمعان
احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي
امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وهي تدخل على جملتين اسمية وفعلية
لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند
الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فاذا اريد الكون المقيد جعلت
مصدره مبتدأ او ادخلت ان على المبتدا فتقول لولا قيام
زيد لاتيتك او لولا ان زيدا قائم لاتيتك ان وصلتها مبتدأ
محذوف الخبر وجوبا او مبتدأ لا خبر له او فاعل ثبت محذوفا على
الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا لحنه وقيل يجوز وعليه نزل
قوله صلى الله عليه وآله لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت
الكعبة الى آخره وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فيختص
بالمضارع او ما في تأويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى

اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج و
العرض طلب بلين وتأدب وثالثها ان يكون للتوبيخ والتنديم
فتختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين
اتخذوا من دون الله قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ
جاءهم بأسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم
غير مربوبين وحالتكم انكم تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار
للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثله بقوله تعالى
لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك والاكثر
جعلوا الاولى للعرض والثانية للتحضيض وخامسا وهو النفي بمعنى لم
وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم
يونس ويمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لوكيله وكلتك في بيع العبد لولا بعته
بكذا فهل تقع الوكالة منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية
فالعبارة غير معلقة او بعدمه جعلا لها حرف امتناع لكن يحتمل او يرجح
انها لاشتراكها من الجمل على احدها بغير قرينة فان تعذرت حمل
بما نواه وقت عليه والا لم يقع للشك ومنها لو قال انت طالق
لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالذي قبله اذ يحتمل ارادة
التحضيضية ومعناها والتي بعدها ايقاع الطلاق اما حثا
لها على الدخول او انكارا او تعليقا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة
الامتناعية الا انه اضطر في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية
عقيبها والاسمية جوابا لها ويرجع اليه في الارادة فان تعذرت

راجعة في أن رفع نظر والأصل في تمييز عدده وكذا لو قالت أنت
على كظهر أمي إن فعلت كذا ونحو ذلك **قواعد ثلاث** تتعلق
بتاء التأنيث **الأولى ١٦٤** هذه التاء تدخل على اسم العدد من ثلاثة
الى عشرة إذا كان المعدود مذكرا فإن كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول
ثلاثة رجال وثلاث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال و
ثمانية أيام حسوما هذا هو الأصل على تفصيل فيه لأهل العربية يطول
ذكره إذا علمت ذلك فمن فروعه ما إذا أوصى فقال أعطوه عشرا
أو عشرة من الإبل بالتاء أو حذفها ففيه وجهان أحدهما سلوك القاعدة
العربية فإن أتى بالتاء أعطي ذكرا وإن لم يأت بها أعطي إناثا وأصحهما
جواز إعطاء النوعين في الحالين لأن الاسم يتناولهما عرفا مطلقا
ولغة بالتأويل وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الإبل
شاة ونحوه مما دل على التأنيث مع وجوب الزكاة في الذكور والإناث
ومنها الوارث بعرف المال لخصوص أو ثلاثة على جهة من المسلمين مثلا أو
خمس أو ست كذلك أو وكل وكيلا في الصدقة عليهم كذلك له نحو
الثانية ١٦٥ التاء المذكورة تأتي للمبالغة ومنه قولهم راوية
لكثير الرواية وكذا قول الوبر ساقطة التاء لها لا فظة قال بعضهم
معناه أن من شأنه يفضي في الشروط إلى الغاية إلا ولم يبالغ في
التقاط ويحرص عليه وأدخلهم علامة ونسابة فإن التاء فيه لتأكيد المبالغة
لحصول أصلها بتهذيب اللفظين من قبل دخول التاء فإن فعالا
المشدد أيضا للمبالغة في فاعل إذا علمت ذلك فمن فروعه ما إذا قال
لرجل يا زانية فإن الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فإنها
تاء المبالغة وقد يكون أبلغ من التعبير بالزاني وزعم بعضهم أن التاء
للمبالغة لا يناسب وهو غير قادح هنا لأنه دال على القذف بالزنا على

الثالثة

الثالثة ١٦٦ التاء في أسماء الأجناس كالشاة ونحوها ليست
للتأنيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه فإن أقله
ثلاثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة
يقع على الذكر والأنثى إذا تقرر ذلك فمن فروعه ما إذا أوصى بشاة
ففي جواز إعطاء الذكر وجهان أصحهما الجواز للقاعدة **ومنها** لو أوصى
ببقرة فمقتضى القاعدة إجزاء الذكر إلا أن الأصح هنا وجوب الأنثى
تقديما للعرف المتقدم على اللغة نعم لو اضطرب رجع إلى اللغة وهي
دالة على الإجزاء والأنا ما اشتهر بين الأصحاب فيمن نذر كالموت البقرة
في الحرم فيحتمل الرجوع فيها على اللغة فيشمل الذكر وإلى العرف
وهو الأجود فيختص الأنثى ولكن هذا حكم غير منصوص في النص ولكن
لا نقول به فيها بل يلحق بالا نص فيه كما حققناه في محاله
قاعدة ١٦٧ حروف الجواب ستة أجل وبجل وإي وبلى ونعم وإنّ
فالأول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر وإعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا
وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا تجيء بعد
النفي ولا الاستفهام وقيل تجيء بعد الاستفهام وقال الأخفش
يجاب بها مطلقا قال وهي بعد الخبر أحسن من نعم ونعم بعد الاستفهام
أحسن منها وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة
والثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحة ولام ساكنة وبناء
بمعنى نعم وقد يأتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب وقال
على الأول بجلني وعلى الثاني بجل وهاؤوا والثالث إي بهمزة
مكسورة فيكون الياء وهي بمعنى نعم إلا أنه لا بد من القسم بعدها كقوله
تعالى قل إي وربي إنه لحق وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام

كما تقع في الآية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء
وفتحها وحذفها وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع
بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصلها بل التي هي للعطف فدخلت
الألف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتأنيث كالتاء
في ربت وثمت وبه يميل امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو أليس زيد بقائم فتقول بلى او
توبيخيا نحو أم يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى أيحسب الانسان ان
لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو ألم يأتكم نذير قالوا بلى ألست بربكم
قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك
قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي
او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد من النفي على قلة
ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه أترضون ان
تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله صلى الله عليه وآله
الحضرمي لرجل اراد هبة بعض اولاده أيسرك ان يكونوا لك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلى الله عليه وآله لرجل انت الذي
لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها
بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيها اربع لغات
فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدالها حاء وكذلك قرأ
ابن مسعود وفيها لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين
تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك نعم ونعم بكسرتين كما نزلت
بلى منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام
فالأول بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد

(الاستفهام)

الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث حقيقتين بعد الاستفهام نحو
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لأجرا ثم ان وقعت في موجب او
سؤال عنه فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب النفي و
السؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او هل قام زيد
فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او ألم يقم زيد بالهمزة
فأجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنها ما تقدم نقله عن ابن عباس و
الحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها
لنفي الاثبات لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا
قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا
ويمتنع بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون
لا وفي نفيه نعم قال تعالى ألم يأتكم نذير قالوا بلى أو لم تؤمن
قال بلى ومن هنا صح قول ابن عباس رضي الله عنه والحاصل
ان بلى لا يأتي الا بعد النفي وان لا لا تأتي الا بعد الايجاب وان
نعم تأتي بعدهما هذا آخر المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى ان
جواز توجيه نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير للنفي رعاية
للفظ وللايجاب رعاية لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله
عليه وآله وقد قال لهم ألستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر
أليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وأرى الهلال
كما تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس ان المكسورة
المشددة قال سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة
وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد
علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله اكي نلبة واهمه وتلمن
لهن ان انه اي نعم وقول ابن الزبير لمن قال لعن الله ناقة

جعلتني اليك ان وراكبها اي نعم وليس انه راكبها وحمل عليه
قرارة ان تدان لساجوان والكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال اليس لي عليك كذا فقال نعم او اجل او كل
اداة نائبة بكيف اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه يجعل لا ينفيه
نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بلى على القولين وينبغي الرجوع اليه
فيه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك فانعكس الحكم فان قال
نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون
اقرارا لانه تصديق للنفي وتقريره وعلى القول الآخر يحتمل
الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادته الاقرار للعرف
الموافق للاستعمال **قاعدة ١٦٨** قد الحرفية تدخل على الماضي
المتصرف لتقريبه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل
القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب ويبنى على افادتها
ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا
تتغير فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا
على المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته
قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل القوم فينتظرون الخبر ومنه
قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون لذلك و
في التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع
اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار
الوقوع والماضي قد وقع والمراد بذلك كونها للتوقع مطلقا
لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر عن
مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق كقوله تعالى

الموضع

الموضع قد افلح من زكاها وقد يفيد التقليل بالفعل كقولك قد
يصدق الكذوب او المتعلقة كقوله تعالى قد نعلم ما انتم عليه اي
ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل
قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال لعبده قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاد
فلا كلام وان ذكره في معرض الاقرار واشتبه الحال حكم عليه بانه
وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكدة معنى المضي في
الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه
يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه
بالاقرار هنا ايضا لا كذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه
سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا
يقصد الانشاء ولو قال البائع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم
الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد
تقريب الماضي من الحال لا حقيقته ومن ثم لم يدخل ما يفيد الحال ويحتمل
الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث تدخل على
الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد
منه لازمه من الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى بها المشتري
فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك ثاني من حيث الفصل
بين الايجاب والقبول بما هو مستغنى عنه ويقوى اعتبار مثل ذلك لانه
قد لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول مفيد لفائدة
فيه لم يحصل بدونه وهو توكيده بثبوته وتحقيقه ولم يعهد من الشارع
المضايقة في مثل ذلك ولان ما هو ابلغ منه وهو الآتي آت في بابه

العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح والبيع منه وهي
اللازمة من وجه كالرهن اما الجائزة فلا يؤثر فيها بطلها **قاعدة ١٦٩**
الاكثر انما والتشديد تدل على الحصر مطلقاً وكذا انما عند كثير
من المحققين اما لتعلقها من المركبة او من ان المثبتة وما النافية
الى هيئة مفيدة للحصر لغة كالمنقولة حاجة عنهم قال في المحصول انما
بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واحتجوا بقوله تعالى قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على
الموصوف والثانية لعكسه او لما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات
وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي للمذكور
والاثبات الى غيره بتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق
لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انها تدل بالمفهوم وقيل
لا تدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما تفيد التحقيق
فان دخلت على الثابتة تكون تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون
تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وما او لان ما ليست
للنفي لان ان لا تدخل الا على الاسم وما التي نفية لا يتعين الا ما دخلت
عليه او لان ورودها لغير الحصر لغة ثابت كثيراً نحو انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك
قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو حجة ومن فروع باب
انما دليل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء بحرف النفي حيث
يثبت بين المتبايعين او المتآجرين او غيرهم وذلك انه لا بد فيه
من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فتقول مثلا والله
ما بعته بكذا او لقد بعته بكذا لانه مدعى ومدعى عليه فلو قال والله انما
بعته بكذا انتفى القول بانا ونها الحصر الا الاكتفاء بذلك سيما اذا كان

من باب

من باب المنطوق ولكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات
ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل لا تقوى جواز الاقتصار عليه وتأخير
من الاثبات الى ان يكمل الاخر عن يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات
حقه والاقوم يتوقف عليه وعلى هذا فسقط التفريع والحاكم لم يوجب
الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة يكتفى بالاثبات ان حق
على تقدير نكول الاخر **ومنها** لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه
يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعل وان لم يفعل غيره او حيث
يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل
كذا بنى على القولين فعلى افادته الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد
تأكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره **ومنها** لو قال لزوجته
لا تفعلي اليوم الا كذا او انما تفعلي اليوم كذا ثم قال ان خالفت
فرجل فانت علي كظهر امي ففعل دخول الظهار بفعلها غيره بناء على
الخلاف القولان وبنيس على ذلك نظايره **قاعدة ١٧٠** ان النكرة
المنفية يتبع على وجه احدها ان يكون شرطية نحو ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين و
قد يتبرك بلا النافية نحو لا شجرة فيه بحيرة الله الاشنر والعنبكم
والا تشربا ومن الكفر من الحاربين **وثانيها** ان يكون نافية
وقد تدخل على الجمل الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا
الحسنى ان يدعون من دونه الا اناثا ان يتبعون الا قليلا ان يقولون
الا كذبا وقد ترد الثانية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من
سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم
وثالثها ان يكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت

على الاسمية جاز إعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين
وشعبة وإن كلا لما ليوفينهم ربك أعمالهم ويكثر إهمالها ومنه قوله تعالى
وإن كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وإن كل لما جميع لدينا محضرون
وقراءة حفص إن هذان لساحران وكذا قرأ ابن كثير إلا أنه شدد
نون هذان ومنه إن كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما
وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها وحيث وجدت إن وبعدها
اللام المفتوحة فاحكم بأن أصلها التشديد وحيث كذلك وجب اللام
بعدها للفرق بينها وبين إن النافية على تفصيل فيه مذكور في موضعه
ومنه قوله تعالى وإن كانت لكبيرة وإن كادوا ليفتنونك وإن
وجدنا أكثرهم لفاسقين وأنكر الكوفيون تخفيفها وقالوا إذا ورد من ذلك
فإن فيه نافية واللام بمعنى إلا ورابعها أن يكون بمعنى قد وذهب
إلى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر إن نفعت الذكرى
وخامسها بمعنى إذ ذهب إليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى
واتقوا الله إن كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين
وقوله صلى الله عليه وآله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك
مما الفعل محقق الوقوع إذا عرفت ذلك فنقول لو قال أنت
طالق إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاغيا بتعليقه
على الشرط وعلى القولين الأخيرين يتنجز فإن أراد به معنى قد أو
إذ وقع منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالأصل يقتضي
الوقوع ولو أوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع إليه في
التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق أيضا لأن
الأصل عدم الشك في المنجز فإن دخلت أو كلمت وقع قطعا لتحقق
الشرط في المنجز على التقديرين وهنا لو قال أنت هند لطالق

بالرفع فإن جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق
ونحوه كالعتق إذا قال إن فلانا لحر ونحوه وإن قلنا بمقالة الكوفيين
احتمل أنه لا يقع لبعده عن الإنشاء وكذا لو صرح به فقال يا هند إلا
طالق أو يا عبدي إلا حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها ويتعين أن يكون
مخففة فيقع وكذا القول في الظهار قاعدة ١٧١ أن المفتوحة
الهمزة الساكنة النون إذا كانت حرفا تقع على أوجه أحدها
أن تكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعد المضارع كقوله تعالى وأن
تصوموا خير لكم وأن تصبروا خير لكم وأن يستعففن خير لهن وأن تعفوا
أقرب للتقوى أم بعد الماضي نحو لولا أن من الله علينا لولا أن
ثبتناك وثانيها أن تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل
اليقين أو ما نزل منزلته نحو أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولا علم
أن سيكون منكم مرضى وحسبوا أن لا تكون فتنة برفع تكون وأن
هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية أيضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند
غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها أن يكون ضميرا
محذوفا وقد يثبت وخبرها أن يكون جملة إلا إذا ذكر الاسم فيجوز
الأمران وثالثها أن تكون مفسرة بمعنى أي نحو فأوحينا إليه أن
اصنع الفلك ونودوا أن تلكم الجنة وأنكره الكوفيون وجعلوها
هنا مفسرة ورابعها أن تكون زائدة نحو ولما أن جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه لو قال لزوجته
أنت طالق أن دخلت الدار بالفتح وأمكن فإن الطلاق يقع
منجزا حالا لأنها على المصدرية مضمرة لام العلة أي لأجل دخولك
كأن قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا
فيما علل به أو كاذبا بخلاف المكسورة الهمزة فإنه يستفسر كما تقدم

ما لو قال لوكيله بع عبدي ان حلّ كذا فيقتضي الوكالة منجزة على الصحيح
لعدم احتمال غير المصدرية وسيتضح الكلام فان قرئ بغير قد او اذ
وقت منجزة وان فسرناها بالشرطية بني على صحتها المعلق الاذن
حيث يمكن مشروطة وعدمه ويظهر الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط
فيها والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان دخلت
بالفتح او الكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو
ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول
كان مات معلق ظهارها عليه قبل تمكنه بالتزوج قبل الموت ان
افاد فائدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال لان
المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق
بالاقرار لا بالصيغة لاستلزام الاقرار به سابقا والطلاق الذي
بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هو الطلاق الواقع
لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك و
يمكن ان يجيء هنا الخلاف الذي ذكره ابن النحوي وغيره فيرتب ما
ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا
للجاهل كالادعاء على التعليق بان المفتوحة ونحوه

قاعدة ١٧٢

واو مع كقولك لا تضرب زيدا وعمرا اذا لم يرد به العطف بل
المعية تدل على المقارنة في الزمان وسلم ذلك من صرح به المفعول
معه وقد صرح ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا
تجعله بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى
بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد يستعمل
في باب الاسماء او مع فيفيد المقارنة في الوقت واما على المقارنة
كقولك جاء زيدان معا فلا دلالة على الاتحاد خلافا لما ادعاه

هناك

هناك فراجعه وللخلاف ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما
لو قال لوكيله بع هذا العبد وذلك مريدا المعية ويظهر الامر لو كان
الاول غير منصوب كقولك فرح العبد وثوبا فلا يجوز له افرادهما
بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي
لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبده ان دخلت على فلان
وفلانا او كلمت فلانا وفلانا بقصد واو المعية فانت حر ان على
جهة النذر توقف الانعقاد على دخولها عليهما معا وتكليمهما كذلك
ونحو ذلك

قاعدة ١٧٣

ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على
الغلام ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل
الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك و
الزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب
اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى
اي مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل
البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر
والبطن اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه
على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
بعتك العبد حيث لا يعهد بينهما عبدي وقصده المشتري فان
العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم قصده
صحيحا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل
حكم بعتقه بهذه الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او
التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر صميم النكاح ونحوه لان قبلت
اقامة للام مقام المضاف اليه وان الحكم الصحيح من حيث جعل
اللام للعهد اي المعهود الذي اوجبه الشارع والزوج ان

ارادة البعض لا يعلم الا من جهته فلم يكن بصحة العقد بها لعدم اطلاع
الشهود عليها بخلاف الكلام المجعول عوضا عن المضاف اليه و
عندنا هذا النوع ساقط لعدم اعتبار العضمية وعدم اعتبار اطلاع
الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر آمنت
بمحمد النبي فانه يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا قال
آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه
الذي ناب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم
يتعين المضاف اليه في الله تعالى والله اعلم **المقصد الرابع**

في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وفيه امور

الأول في قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول
ونذكر هنا نبذة منها **قاعدة ١٧٤** ادوات الاستثناء منحصرة
في ثماني عند الجمهور وهي حرفان الا عند الجمهور وحاشا عند سيبويه
ويقال فيها حاش وحشى وفعلان وهما ليس ولا يكون ومتردد
بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه
واسمان وهما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وثعلب وابن
المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها ما يتبع للاستثناء و
خرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن
يعني الا النساء فان الكلام في الجرم صعب والجمهور منعوا ذلك و
خرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار عدا وتفرع عليه ما اذا قال
له علي عشرة ما ثمانية مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل
وعلى المشهور فلا في قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي
قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون غيره
قاعدة ١٧٥ الاستثناء بالا في كلام موجب يجب نصب المستثنى

ليس الا

ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما و
الاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض
عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا
يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز
النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل
وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى
فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص
وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم به من
علم الا اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير
تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم
عند وجودها كالحكم عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها
جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي
عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثنت من موجب
فانتصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة كاملة
لان الا على هذا صفة فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة هي
موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا
مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له علي
عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى
منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام ولو
قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يلزمه شيء لانه وان جاز
كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على

الاستثناء من الموجب على اصله ثم دخل على الجملة المشتملة على الاستثناء
حرف النفي فلا يمتنع من الشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له
علي واذا كان كذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف الظاهر حصل
الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم
كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له
علي الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من
المنفي التام فهو لو نصب المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى
نظر من ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان
جاهلا بالعربية ومن احتمال كونه من المنفي واخلاء على المستثنى وان لم
يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يمتنع من الشيء واصالة براءة الذمة
يقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب
على وجوب شيء لو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب
على الاستثناء من المنفي بل جعلوه بمنزلة النفي واخلاء على الجميع فتأمله
في كلامهم قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة على ان اصل غير الصفة
وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط
في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير
طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امرأة ولا رأيت طويلا
غير قصير بخلاف الا فانه فيها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز
بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير
دانق قال النحاة ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة الدرهم
لا دانق وان نصب فقال الشارح انه منصوب على الحال اختاره
ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل
انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق

اما

براءة ذمته من الزائد مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امرأة
لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا التي خاطبها وتفريعه على كلام
النحاة يقدم علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على
الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع
الطلاق بها والاقرب في سوى ذلك ايضا لان جماعة قالوا انها لا تكون
للصفة وكذا لو لفظ اللفظ المخرج فقال كل امرأة لي طالق غيرك او
سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر
جائز كما سيأتي ان شاء الله قاعدة ١٧٧ اذا قصد بالنفي رد الكلام
على الموجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القائل قام القوم الا زيدا
والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فقلت نفي كلامه بانه يقول
ما قام الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في
التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك
جواز النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات
بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال له علي الف
الا مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا حبة فلا يلزمه شيء حملا
على موضعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه
النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة هو لها
تسعمائة فكانه قال ليس لك علي هذا العدد وعلى هذا ليس
عشرة الا حبة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول
وحبة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم
قاعدة ١٧٨ اذا تأخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى
كل واحد منهما فهو عائد الى الثاني فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة
مؤمن مائتي كافر الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا

بالاستثناء منه وان تقدم عليها نظر ان لم يكن احدهما من نوع الآخر
انقطع ولا في المعنى يضم الى الاول ويجعل نحو استبدلت الا زيدا
اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما من نوعها
لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او
ملكت الا الاطفال عبيدنا ابنائنا يضم اليه او في صيغة الكلام
ام متأخرا اذا استثنى ذلك لم يجز تنزيل الفروع عليه كما اذا امر
وكيله بالاستبدال ونحو ذلك هذا كله اذا لم يكن الاستثناء
متعقبا لجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا
عاد الى جميعها كقولك اكرم بني فلان وبني فلان الا الطوال منهم
وكذا لو اعاد ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف
فان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن
مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا القبيلة ان
الله كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى الاخيرة خاصة
وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك كذلك وتفرع
عليه الثاني في الحال مسألة ١٧٩ الحال وصف من جهة المعنى
حتى يفيد التقييد بها في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا
صالحا استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا
ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت ان دخلت
الدار طالقا بنصب طالقا يتجه ان نصب طالقا واقتصر عليه فان قال نصبت
على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت
ما يراد عند الرفع ولحن وقع ان لم نعتبر القرينة الصحيحة والا فلا

وكذا

وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه مطلقا الا انه
قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد به لو لم الرفع ومنها اذا
قال انت طالق مريضة لم يطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت
وقت الطلاق وعلم به لان التقييد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند
العامة القائل بوقوعه مطلقا يحكم بوقوعه مع مرضه وان لم يكن مريضة
عند الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد
الحال ولكن لحن او اتى بمن الحال احتمل القبول حيث يكن في صحته
فيكون كالاول خصوصا لو لم يكن مريضة ظاهرا عند العقيقة و
على الاول فالاخبار عن هنا غير مناف لوقوع الطلاق منجزا او ان
كذب خبره او يحمل على مرض باطني او نفي عناه ومنها لو نذر ان يصلي
قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلاة
ام يكفي القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم
عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلاة الصحيحة يصدق
عليه انه قام في الصلاة بدليل الوصف لا الحمل فانه يحنث بجزء
الاحرام صحيحا ونحو فاذا قام في بعض الصلاة صدق عليه انه صلى
في حال قيامه ومن الشاهد نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة جماعة
فانه يجب عليه حضورها فيها على وجه يعتد به فكذلك لا يجزي حضور جماعة
اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة بزيادة وهل يجب عليه
جعل جميع الصلاة جماعة بحيث يتلبس بها في صلاة الامام فيساوي
عدد فريضته ويدخل في اول ركعته ام يجزي الدخول بها في جزء منها
وجهان اصحهما الاول لان المتبادر المتحقق من صلاة مع صلاة
الامام مع قراءته فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه
ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركوع معه اجماعا

مع احتمال وجوب الدخول من ادراك الركعة وهو عدم الاتيان بادراك جزء من
الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول
ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الاتيان ويشمله بالوتر ان يصليها
في جماعة ليحقق بين الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك
الحالة ومنها لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعاً
الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى ليعرف الا
ان يريد غيره ويحتمل قوياً في جانب الاخر ان يجب الى ان يحل انما لم
وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان احج
ماشياً فبالعكس ويحتمل قوياً الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام
لصدق مشيه في حال كونه حاجاً كما يقال جاء محرماً او صاماً ونحو
ذلك بخلاف العكس وكذا لو اتى بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية
في الامرين **قاعدة ١٨٠** لا يكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما
قاله في التسهيل فاذا قلت لقيت زيداً راكباً كان ذلك حالاً من
زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال
منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المخبر ومن كلام العرب لقيت
هنداً مصعداً منحدراً وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان
الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه
وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ان كلمت زيداً في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول
المكلم فيه دون المكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيداً فيه اشترط حصول
المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمته او رميته وهو خارج المسجد
يقع ولو اراد ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصاً
مع قيام القرينة لصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلاً حيث جعل الغرض

الاستثناء مما يملك حرمة المسجد والعتق ليفصل بذلك نحو كذا اذا وقعت الحال
بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمتقنون على انها تعود الى
الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فذكر القفال حتى يكون
حالاً فان الاحتياج يكون شرطاً في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخيرة
كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار من عبيدي
ويكلم فلاناً وهو راكب فهو حر على وجه التنزيل فان الجملة الدالة على الركوب
حال من العبد المكلم لا من فلان لان المحدث عنه بالاصالة **قاعدة ١٨١**
يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك
راكباً وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان
والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكياً او وانا متكئ او نذر ذلك
او قال ان اكلت متكئة او وانت متكئة فانت علي كظهر امي ونحو ذلك
وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام مثلاً
صائماً فانه يلزمه بهذا النذر ثلاثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف و
كذا الجمع بينها بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه
كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوماً وان وجب التتابع
حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان مثلاً اجزاه لانه لم يلتزم الصوم
وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عندي
ان حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه
في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافاً بصوم او
متعلق بمحذوف كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائناً بصوم **الثالث**
في العدد **قاعدة ١٨٢** اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك
عندي ستة عشر عبداً وامة ودرهماً وديناراً كان المجموع ستة عشر

منتظم ان كان العدد يقبل التضعيف كمائة كان التمييز منصوبا و
ان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجرورا حتى يحتمل ان يكون
التمييز الكثير والقليل كما جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلنذكر
ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر والتعليق والوكالة
في البيع ونحو ذلك ونحوها لو قال له على اثنا عشر درهما ودانقا فان
نصب منهما على التسوية كان تمييزه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه
درهم واحد ويحمل الثاني دانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة
من الزايد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية
دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدراهم والدوانق وغاية
ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه ستة دراهم فيحمل
الدوانق خمسة لان ~~ما زاد عليه ستة دراهم فيحمل~~ والباقي وهو سبعة
دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكرته اوجه لطيف متفرع
على التضعيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر
درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى
بالدانق ساكنا فان عرف الحاق الالف الحرف الرفع او الجر فيلزمه
حكمها وفيه وجه انه يجب بعد الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم
المنصوب ويضعف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق المنشلة و
لو قيل باختصاص لزوم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى التفسير
غيره كان حسنا **قاعدة ١٣** اذا وقع المختلط تمييز العدد
مضافا فله حالان احدهما ان يكون له تضعيف حقيقي كقول القائل
له عندي تسعة او عبد واماء ولا بد في تفسيره من جمع الكلام التوعين
وقال الكوفيون لا يطلق المذكر على المؤنث بل ان وقع ذلك كان كاملين
مستقلين حتى يلزم في نحو لنا عشرة اعبد وعشر اماء الثاني

ان لا يكن

ان لا يكون له تضعيف حقيقي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف
مجرورا كما اذا قال مثلا له على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء
فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع والى
فيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب اذا عرفت ذلك فالمتفرع
عليه لا يكون **قاعدة ١٤** احد عشر الى تسعة عشر هل تدل على العدد المركب
لكن هل تدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من
احد عشر كالاثنين والثلثة مثلا في انهما جزآن من المسمى دل اللفظ
عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة
واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم
نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد التركيب
وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه
لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف
المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا
دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز و
هو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان
وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع ويتفرع عليه ايضا التجوز ان
لو تقع الطلقات ولا لا ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق
احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي
وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احد
وعشرون او وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة
فقط واعلم ان تعليلهم الثاني يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف
والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان للجميع

دراهم والأقرب أن الأمر كذلك لدلالة الحرف عليه وكميل مع إلى
الثلاثة وجار الأول على إبهامه حتى يميزه بالإراد وكذا الوضع إلى ما ذكرناه
لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون أو ضم أيضا لفظ الألف
إليه وكذا لو قال ألف وثلاثة أثواب بخلاف ألف وثوب فإن الألف
يبقى مبهمة **قاعدة ١٨٥** إذا قلت له عندي عشرة من جيد وإنه كان
الجيد حبا والآخر خمسا وإذا عطف فقلت ثلاثة وعشرين من جيد
وأنه فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما إذا لم يقسم كأحد وعشرين
فرجح الشيخ في البيان ومتقن المذهب حب التسوية حيث يكون كما
اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال للدار التي في يدي لابن
زيد وعمرو **الرابع في العطف** **قاعدة ١٨٦** إذا قلت قام
زيد وعمرو ونحوه فالصحيح أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة
الواو وثاني الأقوال أن العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث
أن الواو نفسها قامت مقام فعل آخر إذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما إذا حلف هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الأول لا يحنث
إلا بأكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بأنه مقدر يكون كل
منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث بأكل كل منهما وكذا على الثالث
ومنها إذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما
فإن قلنا أن العامل مقدر فهما جملتان إذ التقدير وقفته زيد ووقفته
أيضا على عمرو ولكن ظاهره حصيل فيكون الحكم وقفت نصفه على
زيد ثم على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء فإذا مات أحدهما
صرف إلى الفقراء وإن قلنا بالأصح أن العامل هو الأول بواسطة الحرف
فإذا مات أحدهما صرف إلى صاحبه لأنه جملة واحدة دالة على وقف
واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها هل يجب في التشهد إعادة

اشهد

اشهد
في المرة الثانية فيقول وأشهد أن محمدا رسول الله أو يصح ما جاءت
من النسب حينئذ خلاف فعلى القول الأول يكون الإتيان به ثانيا تأكيدا
واهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى
القول بالتقدير يجب لأن الحرف لا يمكنك من تقديره و
التصريح به وهو مختار العلامة رحمه الله **قاعدة ١٨٧** إذا عطف على
منفي بإعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا
لكل واحد بخلاف ما إذا لم يكن بإعادة فإنه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق
ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه إذا علمت ذلك
فمن فروعه ما إذا قال والله لا أكلم زيدا ولا عمرا فيحنث بكلام كل
واحد منهما ولا تنحل اليمين بأحدهما بخلاف ما إذا لم يكرر لا فإن ذلك
يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث بأحدهما
ويحتمل كون التقدير يمينا واحدة ولا أثر لتكرار لا ويقس على ذلك
نظائره **قاعدة ١٨٨** يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف
عليه ويعبر عنه أيضا بعبارة هي أعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الأوائل وبيان ذلك بذكر مسائل الأولى اسم الفاعل
المقرون بأل يجوز إضافته إلى ما فيه أل فتقول جاء الضارب الرجل
بالجر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور إضافته إلى العاري عنها فلا تقول
جاء الضارب زيد بالجر بل بالنصب فإن كان معطوفا على ما فيه أل كقولك
جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في
الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون إلا نكرة
فلا يجوز أن يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز أن يعطف على مجرورها مضاف
إلى ضميره كقولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل وأخيه كذا قاله الأخفش
وغيره واختاره أبو حيان وعلل بأنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في

الا في اول وقيل انه ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار
اليه في التسهيل في الكلام على المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب
السالم عن ابهام وعلى هذا الخلاف ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص
عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا بعد وبين حال الوقف
مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح ومثله لو وقف على
مسجد او مدرسة سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنيه
من مساجد ومنها لو وكله باستيفاء حقوقه وما يجب له منها ونحو ذلك
كالتوكيل في بيع ما يملكه وما سيملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في
المتجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها
او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به
العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب
ذلك ما لو وكلت المراة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج
منه او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح ولو باع
الدابة الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود
بالذات معلوم ومثله كل مجهول يضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه
يصح كذلك ما لو انفرد قاعدة ١٨٩ اذا اتى بعد المعطوف الا به
اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولم
يعد اليه صرف الى الجملة بغير فصل دون الا بين وبهذا اذا تقرر
ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة وثلاثة فيعود المعطوف
الى المستثنى جملة فيستثنى من العشرة اربعة ولا يجعل الثلاثة الثانية
معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلاثة عشر استثنى منه ثلاثة كما لو قال
له سبعة وثلاثة ولبعض الفقهاء وجه انه في نظائر ذلك يعود الى المستثنى

لانه

لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة فكان الاول اولى وهو نادر
ضعيف قاعدة ١٩٠ اذا حكم على التمام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده
محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في
العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني ومذهب ابن مالك في باب العطف
من التسهيل انه اقتضاء عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة
ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سوا وصفه بالفقر
ام لا ويساويه مع الفقراء ام اخر وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها
انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني
انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي
زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث انه له ربع الوصية
والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع
له النصف ولهم النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية له
باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني مستفادان على
دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيد بغير صفة الجماعة
كما لو اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف

الخامس في النعت مسئلة النعت تابع مشتق او مؤول به
يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين
اثنين ومما خرج عنها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح
المدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ذلك الصيغة

وعدم من مر ثم احبلها مع كان ثمنه شيئا فان جعلناه للتوضيح دل
على عدم الحكم مطلقا وان جعلناه للتخصيص لم يظهر الملك لان التخصيص
بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده
ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان
مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل
يشبه تخصيص الغرض من الرهن الذي يحصل به التوثق لصاحب
الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب
مع انهما غير شرط فيه والقول في دلالته كالاول ومنها الاختلاف
في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا
او فضة وعند بعض العامة يضمن من غير شرط لان النبي
صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا
قال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح
ويجوز عندنا كونه للتخصيص بمعنى انه شرط ضمانها ومنها ما لو قال
لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات فاستوفاه من وارثه لان
الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع لان الصفة بناء على انها للتخصيص
وهذا الخلاف فيما لو قال اقبض حقي من فلان لان [illegible] يتعلق بالمخبر
بالقبض لا بالحق وهي ابتدائية والقبض من وارثه ليس قبضا منه
بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض الحق الذي على المورث
وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح
فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم
يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي رجحه
الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى المقصود ومنها

لو حلف

لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى
الترجيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع
الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد وهذه زوجته فان
الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية
وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة ١٩١
الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى أفي الله شك
فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم
كقوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع
ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امرأة لي غيرك او سواك
طالق ولم يكن الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اقر سوى زكوة
وفصل بالخبر وهي مسألتنا وقد تقدم ومثله لو قال المقر كل دابة
تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه او قال
البائع او المؤجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا تتناولهما
قاعدة ١٩٢ اذا تعقبت الصفة جملا متعددة ففي رجوعها الى
الجميع او الاخيرة او التوقف او التفصيل بالاعراب من الاولى فيعود
الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه
في الاستثناء الاول وان عودها الى الجميع ما لم يقم قرينة على خلافه اظهر
والتفصيل لا يخفى يرجع الى القرينة ولا [illegible] فيهما اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال
لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول
او وقف على اولاده واولاد اولاده المشتغلين بطلب العلم مثلا ونحو
ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في جميع الفروض لعدم المرجح

وان فرضت اتبعت دمن مشكل ما يترتب عليه تحريم امهات النساء
عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وشيخ المنهج ان الخلاف في
اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراط
في تحريم ام الزوجة ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر
جملتين احدهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن
بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا
الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع اشتباه الحال انحصر اشتراط
الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات النساء عامة شاملة
لامهات المدخول بهن وغيرهن وان تمكنا بعوده الى الجملتين
فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن
وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن
ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصله من عود
الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض و
ان عاد اليهما لولاه وهو في تعيين القرينة الصارفة عنهما وذلك من
جهة قوله تعالى من نسائكم فانه لا يجوز ان يتعلق بنسائكم من قوله تعالى
وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من النساء
من غير المدخول به اذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير امهات نسائكم
الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط
الدخول بامهات النساء وهو فاسد اتفاقا واذا علق بربائبكم من
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما
تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة فيصح تعلقه

بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه وهنا وجه نفيس عن عوده الى
احدهما ولا قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخير ولان
عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص كذا حكاه بخلاف الاولى وهذا
هو الذي يتمسك به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم
جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اذ النساء متصلات بالربائب لانهن امهاتهن كما ان
الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان
ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان تعلق الجار بهما من راجعة الى الابتداء
بعد ان جعله الغالب وعلى هذا فيظهر على الابتداء حكمين ولو بتكلف
فتقوى الاشكال من دلالة الآية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين
وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم

السادس التوكيد قاعدة ١٩٣ التوكيد [illegible] الاول ذكر
بلفظ اخر وهذا ما يسمى معنويا كقولك جاء القوم كلهم اجمعين او اللفظي وهو
ما يتعلق بالاعادة للفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار
وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام
افادة ما لم يكن السامع يعرفه عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس و
التاكيد تعين حمله على التاسيس ويتفرع على القاعدة فروع كثيرة و
قد يقع النظر في بعضها فمنها اذا كرر المخبر كقوله انت علي كظهر
امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد او التاسيس
وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء وتقتضي القاعدة القطع بالتكرير
مطلقا لكن اكثر الاصحاب في الايلاء على خلافه واتفقوا في تكرير الكفارة
في الظهار وان ادى التكرير لذلك لا تكرار العقد كالبيع والنكاح و
غيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني

من كونه البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة
لعقد النكاح ونحوه فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المعتقد وظاهرا
ام يستر ام بالتعريض ومنها لو كرر القذف الموجب للحد ونحوه
من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن
الفتوى على اشتراط تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما موجب
التعزير فان كان متعددا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة لان
تقديره منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما رآه
اولا ثم لم يقبل نظره الزيادة وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة
فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع
عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ الاكثر من المجموع ذلك فيكون هنا
في معنى الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق كظاهر اني او طالق عند الغاية فهل
يكون تأسيسا حتى لا يحرم ولا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه
قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت
هذه الدار ان دخلت تلك او تأكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك لان
اصالة التأسيس عارضها اصالة براءة الذمة والزوجية وجهان
الثاني لا يخ من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتأخيرهما وتوسطهما
ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا
لو ادعى ارادة التأكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها
فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل
صرح بعضهم كثير : لا لا ابوح بحب عثمة لم ان الكلام باق
على النفي وان ما الثانية تأكيد لفظي للاولى ويتفرع على
ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة ما لا يخفى

شي

شيء وما بعته هذه العين ونحو ذلك مما يترتب على هذا الكلام شيء
لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان التقدير يصير في المثالين
المذكورين له عندي شيء وبعته هذه العين بناء على ان التأسيس خير
من التأكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى
المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي مأخذه
عموم اليمين على المنكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة وهي من الامور
الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظائر كثيرة يتوجه فيها اليمين
على مدعي الارادة يؤيد الاول فائدة قال بعض علماء العرب لا يؤكد
اكثر من ثلاث مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله كان اذا
ذكر كلاما اعاده ثلاثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع مرات
مثلا وادعى قصد التأكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك فيقبل
التأكيد مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه
قاعدة ١٩٤ جزم النحويون بان فائدة التأكيد بكل ونحوه رفع احتمال
التخصيص وعلى ان فائدة تكرير النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك
لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا نقش ثم ذلك
فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج
بعضهم بنية لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو اشتمل القرع
بها ليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل
دعوى قصده يحتمله لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ
كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له التورية
والتحقيق ما قاله انا يكون من احتمال التوكيد فائدة جزء اذا كرر منها
تكرير المسند اليه وتحقق مفهومه بحيث لا ينقض بغيره نحو جاء زيد زيد

لا شيء م

اذا غفل عنه السامع عن سماع المسند اليه او حمله على مجازه ومنها
دفع السهو كالمثال مرتين بتكراره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما
ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو تاتي في تاكيد الجمع
دفعاً لتوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجميع وقع سهواً او مثل
هذا يقبل التخصيص حيث يبقى اثنين من واحد **قاعدة ١٩٥**
الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره للتوكيد وان
لم يجب قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل
عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره
وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية للايجاب او غيرها
على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بكرا لم وكذا لو نحو ذلك
كان الحرف مؤكداً والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذاً
عند بعضهم وكذا اذا كرر ليس فانه كرر ما الثانية فقيل مثلا ما ما قام
زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية
توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب كثيرة
كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له عندي شيء لم يترتب عليه
شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات
وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد فينبغي ان يلزمه اقرارا
بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت
مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة
الاصلية وغيرها من الاصول الفقهية بمجرد وروده له احتمالا مع
دعوى المتكلم ارادة التاكيد **فائدة** اذا اتيت باجمعين في
التوكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء انه يفيد
الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما هو بمثابة كل

ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف
متعاقب اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتفرقات
بهذه الصيغة او حلف على ذلك ثم لو لحقت لفظة جميع معطوفة على
الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف
في الكلام على مع **قاعدة ١٩٦** لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد
ومن فروعه ما اذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال
اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثالث فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد
الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال
هنا واردت بالرابع تاكيد الثالث قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث
نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلاثة تاكيد الاول
لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم ثم
علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره ثلاثا
وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول الاستيناف و
بالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف
وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ
على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على
التاسيس مع امكان حمله على التاكيد لا مع دعواه ارادته وفروع
ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي
بعضها يخالف القاعدة فراجعها ثم **التابع** البدل
قاعدة ١٩٧ البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف
مع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترزنا بالقيد الاول عن

من النعت والتأكيد وعطف البيان وبالبدل اي من عطف النسق لذا
عرفت ذلك فمن تزوج امرأة كان له بنت واحدة اسمها زينب
مثلا فقال زوجتك بنتي الحنفية لم ينعقد ذلك وبه صرح بعض النحاة لم
ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل
يجب تقدير العامل فيه فههنا تقدير جملتين فكأنه قال زوجتك
بنتي زوجتك حفصة ولو نطق بهذا لوقع العقد صحيحا بخلاف الاول لانه
لا يجوز الفصل الكثير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل
ليس متعددا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة
ليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون
مدلوله دلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط
عطف البيان يستلزم ذلك فما اراده يثبت به ما بعده وليس له ذلك
فابطلناه فالاولى البطلان مطلقا بالفصل وان كان الفرق المذكور
حسنا لولم اعتبار ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان او
ثرثي احديهما فلا بد من تمييز احديهما عن الاخرى اما بالنية او الاشارة
او الصفة ونحو ذلك فلو تميزا باسمهما فقال مثلا بنتي فاطمة فيستغرق
ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه يبين مراده وان
اراد البدل لم يصح لانه لو كان له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل
ههنا يجعله جملتين كما تقدم فكأنه قال زوجتك بنتي زوجتك
فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تمييز البنت لان الفاطمة
ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فائدة ما سبق من
العطف والنعت والتأكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم
الثاني في الاعراب اي غيره كما ذكره في موضوع التابع لا يكون له تابع

اي لا

اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر
فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك
في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك
فههنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم يكن لازمة لها منها اذا
اذا خطب امام الجمعة بأقل العدد الذي ينعقد به الجمعة واحرم بهم
ثم لحقهم عدد آخر قد تم به واحرموا مع الامام ثم انفض اي تفرق جميع
وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا
للسابقين المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد
الثاني ثالث تم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا
للثاني الذي هو تابع للاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به
كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به ولانه تبع
لمن كان اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز
ومنها اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما
شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله [illegible] لانه تبع له و
كان الواسطة تابع للامام ولو انتهت صلاة الواسطة قبل البعيد
وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلاته او الاشتغال الى موضع
يصح معه القدوة ان امكن والا انعدمت صلاته لزوال الواسطة
المصححة وجوز بعض الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على
الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من الاول من حيث
انه دوام بالنفل قد انعقدت صلاته على الصحة والاستدامة
اقوى من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس الحكم امكن الثامن
الشرط والجزاء مقدمة اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله
يا بني وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها

الآية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه
مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط
الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف ان
المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان
الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع
ما قبله ومن جملته الشرط الاول والآية السابقة تدل عليه لان
الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوق وفي المسئلة
قول ثالث نقله الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع
الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فظاهر
كلام الرافعي ان فيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين
على المشروط ام متأخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكرنا ام مختلفين
كان واذا وحينئذ فيظهر ما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو وجد
الاول لم يقع **والثاني** اشتراط تقديم المذكور اولا **والثالث** عدم
اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث وجد الشرطان مطلقا ولعله
احسن ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكونان شرطين للطلاق
لا احدهما شرطا للآخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كالركوب ان دخلت
الدار فالمتجه حمله على التأكيد **فائدة** اذا عطف شرط على شرط
بالواو فان كان باعادة اداة الشرط كقوله ان صمت وان قرأت فانت
حر على وجه التنجيز كما وجد احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادة
فلابد منهما كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم وقال بعض المتأخرين
لابد من كليهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين معا وقال النحويون

ولو كان

ولو كان الشرط بأو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد
او ضده كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد
او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلنذكر
بعض ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذر **فائدة**
التصرفات الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط
اربعة اقسام **الاول** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان
بالله ورسوله والائمة عليهم السلام بوجوب الواجبات القطعية وتحريم
المحرمات كذلك **الثاني** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق
فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل
التعليق في صورتي النذر والتدبير والوصية فانها تقبل الشرط كالوصية
لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة او على ام ولده ما لم
تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في
مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه
يقبل الشرط كالرجوع فيه من عرض له عارض او متى شاء والتعليق
بالنذر وشبهه **الثالث** ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق على الشرط
كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط المناسبة
كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والاجارة والصلح كذلك كـ
الوقف على اولاده ما داموا على وصف خاص كالاشتغال بالعلم و
القراءة والصلاح او على امهاتهم ما دمن في داره او لم تتزوجن
او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع
الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم
ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله
كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لانه

الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالجنس العام دون
خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعلقة بالامور
الحكمية تتخلف في بعض مواردها الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا
يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالطلاق والصوم فيجوز
تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم الغائب ولا يجوز اقترانه بشرط
مثل اصلي على ان لي ترك سجدة ونحوها فائدة اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته
فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا
دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل
مشعرا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان
فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي
وهي عامة فيكون الفعل الصادر منه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل و
انفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق الجميع
واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه
وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول العائد
الى اي والفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا فان الفاعل الواحد
قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين او اكثر ومنها ان
الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان
الفاعل ضميرا متحركا لتوهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل
والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الآخر فلهذا
قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني
الهاء من ضربته وهو فضلة وهي قرينة الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه
بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر لان

اصل

اصل الحكم الاشتراك ولو قيل بالتعميم في الصورتين لكان حسنا عملا
بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا يعتق فيهما الا الواحد المتيقن
وهو واحد في المسئلة ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر على وجه
النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج
جماعة دفعة او مرتبا ولو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت
او اعتق من عبيدي من شئت او من شاء او [illegible] للموالي ما شئت و
نحو ذلك فائدة اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلابد
من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء
قدير وضابط ما يجب اقترانه بالفاء ما لا يصلح جعله شرطا ومنه الجملة
الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ولهذا قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
فانه شاذ او ضرورة وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه
الرواية قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره
في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما نقله
قد ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم
عليه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن
فروعها ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا شبهة في
وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت طالق بغير
فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به
وان قال اردت التعليق قبل ووقع كذلك واعتبار هذا القيد وجهان
اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من افتقاره حيث
لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته فيحمل على التنجيز لانه مقتضى اللفظ

على اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق او على التعليق
لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط بعده وتوقع
لغواً وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق
مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت على كظهر
امي بالواو وروجع مع الحالف فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال
عدمه نظرا الى النحو او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول
وظهارها شرطين لامر آخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث تركيب
الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزاً
والغاء الواو كما لو قال ابتداء وانت على كظهر امي او وقوعه معلقاً
على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقاً اظهر
ان لم يفسر بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت بان الثانية والكلام
بعدها الحال قبل ولم يقع او ارادة العطف وقع منجزاً او المتجه عدم
الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظ بين ما يقع مطلقاً
وما يقع معلقا ومنجزاً ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه
كالجاهل وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة
لما ذكر من المحامل واصالة عدم التحريم وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية
الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند الحكم به ومنه قوله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان تقول ان دخلت الدار
فانت كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع
بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل
عدم الوقوع مطلقا لمخالفته المعهود من الصيغة شرعا **التاسع**
في مباحث متفرقة **قاعدة** الاضافة المعنوية وهي ما كان
المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة مثل ان لم يكن

صفة كغلام زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة الى معمولها كمصارع مصر وكريم
البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف
ولا ظرفه نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره
ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية ان كان من جنس المضاف الصادق عليه وعلى
غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو متعين في
البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان
المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل
رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص
به وجه ما وذلك ثابت لكن لكثرة افراده جعل قسما برأسه والحاصل
ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهو بمعنى في والا فبمعنى
اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا
بمعنى اللام او اعم من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف
بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فهي بمعنى
اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام كقولك
فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم
مطلقا فممتنع كليث اسد وواحد اليوم وتمثيل من صرح بكون من الواو
هنا بيانية لكن المحققون نبهوا عليه كما نبه الرضي وابن هشام وغيرهما
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في قاعدة من ولو قال لكل
عشرة درهم والثمن كما ذكر في الاحتمال الاول التسعين لان صيغتها
تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويبقى الباقي وهو عشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال وضيعة العشرة

درهم وهي فرع القاعدة قيل يمكن كونه من كل عشرة جملة للاضافة على معنى
من لأن الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يمكن بمعنى اللام لأن الكل المراد منه
شائعة الرابحة المتقابل بينهما كما اقتضت المرابحة المعين ان تذكرا
المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن وبعضهم
الاول بما ذكرناه من القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يمكن بيانيته
بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج و
اربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه
الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي هو الاوثان
وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لأن الموضوع وان امكن كونه بعض
العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد [illegible]
ملك يد زيد وبعض القدم على المضاف لأن الكل لا يطلق على بعضه
بل الكل على جزئه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها
اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فيتعين
كون الاضافة فيه بمعنى اللام فتنظر ويسقط وجه البطلان بالاشتراك
كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون شائعة المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين
بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين
للمسئلة **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء وكونه
الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجهان
حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لعدمه في غير النداء
على الضرورة ولا ضرورة هنا او لمخالفته للصيغة المعهودة شرعا وهي
الكناية الخالية عن توقعه بصيغة النداء ايقاعه بهما لصحته
اختيار الاول وجه آخر يعدمه لا فضاء **اخرى** قد يتغيره لول

الكلام

الكلام بمجرد التقديم وان تم جزء الجائز فمن ذلك ما اذا قال علي درهم ونصف
او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف العكس
فانه مجمل اتفاقا **اخرى** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمقتضى قول
ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو تجدد قيام
قام انقطع الدوام ومقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتخرج نظائره
في باب الايمان والنذور ونحوها **اخرى** ابدال الهاء من الحاء المهملة
وكذا ابدال الكاف من القاف ومن فروع الاول اذا قرا في الصلاة
الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء والرحمن الرحيم كذلك فان الصلاة
تبطل عندهم لا يبطلها لمخالفة القراءة المتواترة حيث يمكنه صحيحا
في العربية او حيث لا يخل بالمعنى كالمرتعز وجماعة من النحاة والاقوى
البطلان به مع امكان التصحيح والا كان من افراد الالثغ ومنه لو قرا
المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة الكاف وهي قاف العرب فانها
لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق
بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة كاللغة
المعهودة شرعا وهذا بخلاف الاتيان بابدال المهملة في الترجيح عوضا
عن المعجمة او بالزاي المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان الاتيان
بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء
كذا في غيرها بسبب عسر التمييز في المخرج وعدم ظهور اجادة المعنى واما
اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا
لانه لحن حقيقي فان الضالين بمعنى الكلمة بالضاد والضلال
بدون الاتيان بالمطلوب شرعا في ان الحمد فنسال الله تعالى حسن [illegible]
كما حصل لهذه الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض
وتم الحمد لله الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي

سيدنا سيد محمد وعلى آله وصحبه ونبتهل الى الله جل ثناؤه عليهم الكرم
في قبوله واجرائه في صحائف الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل
الصواب انه غفور رحيم ۝ فرغ من تاليفه عصر يوم الجمعة المنتج
لشهر الحرام محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وستمائة مؤلفه الفقير
الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله
الله بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا

م م م

لقد فرغ من تسويد هذه النسخة المباركة الميمونة ضحوة يوم الاثنين
تاسع شهر شعبان المعظم المنتظم في سلك سنة الف واربع واربعين
من هجرة سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليه
واله اجمعين ۝ وانا العبد الفقير الحقير المذنب الجاني الراجي صنيع علام
الغيوب يوم لا ينفع المال ولا البنون ولا ولد محبوب الا من اتى الله
بقلب سليم حسن ... الا كما جابه النبي الكريم ... وكما جاء ... الرسل
الكرام الاكرمين سيما ... ابراهيم ... بالمسلمين ... الله عليهم
وهو سلطان ... بن محمد جعفر ... ذنوب ... الجنات ... عفا
عن الله عنه سيئاته وبلغهم امورهم متمنياتهم من جانب حضرة ربه الكريم
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين واشرف الاولين
والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كان كشف الفوائد من
كتاب تمهيد القواعد الذي الفته على الترتيب حسب القواعد الكلية
ربما كان بعض المسائل المطلوبة في اوايل الكتب مذكورة في اواخره
وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جميع مسائله اجمالاً ورتبتها على
ابواب الفقه المألوفة وفهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله ويتم
نفعه ان شاء الله تعالى فاذا اردت المسئلة من اي القواعد
فانظر الى حروف تجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة واطلبها
منها مثاله اذا كان عقيب المسئلة ا فاعلم انها في ~~المسئلة~~ مسئلة او
مذكورة في القاعدة الاولى او ب ففي الثانية وهكذا واذا وجدت
عقيبها يد مثلا فاله ال بالاربعة والياء بعشرة ففي الرابعة عشرة او ق
فهي في المائة وشابهه او انما اشرنا اليها في الفهرست مجملة ليرجع
اليها في محلها ويكشف الغطاء عنها واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة
او فايدة نسبتها الى القاعدة التي قبلها تنبيها للمنسوب اليه ولانها
من متمماتها فاذا لم تجدها في نفس القاعدة فاعتبر ما بعدها من
المسائل والفوائد الى ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا
في مقدمة نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا
ان وقع في مسئلة او فايدة بعد المقدمة واذا كان الفرع مذكورا
في قاعدتين او اكثر ذكرت عددهما جميعا فاصلا بينهما بواو اسود و

ط

على الله نقصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لو احدث الصبي او المجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة قبل التكليف
ويجب بعده ا لا تنعقد صورة من غير المكلف بالحدث ج اذا خرج
منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل يا كراهة
الحدث تحت الشجرة لا تختص بزمان الثمر يط الاستنجاء بالحجار
حقيقة لا عرفية ن يجب الاستجمار عينا عند تعذر الماء وتخيرا عند وجوده ز
الطهارة بالماء المسخن للاحياء وبالنار للاموات مكروهة ب هل
يعتبر في المسحات الثلث تعدد الاحجار لا نح تيمم غسل الجمعة لخائف
عوز الماء فيه ن اذا مسح الراس بازيد من اصبع فهل يوصف بالوجوب
ام لا ط لو مسح جميع مقدم الراس هل يثاب ام لا ط يجزي في مسح الراس
مقتضية للباء في الاية قن دخول المرفق في الغسل والكعبين في
المسح هل اصالة ام مقدمة فخ يجب غسل جزء من الرقبة والراس
في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق او
مما تحت الكعب في مسح الرجلين يا وكذا يجب الغسل او ادخال جزء من
كل جانب من حد الاعضاء يا وغسل [illegible] مع الجانبين ولا
يجب [illegible] عليها ولا يجزيان يا لو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل
صز الطهارة بالمغصوب باطل مب غسل الجنابة واجب لغيره
يه لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صه
لو وجد على ثوبه او فراشه المختص منيا حكم بجنابته من آخر نومه وجنابة
صو غسل الكافر وحيث لا غسل مستحب ذ ويكره فيه كذلك مع
خوف الالتباس على الجنابة ن لو ترك الكيفية في غسل رجليه في موضع
التقية او مسح خفه كذلك واتى بالمشروع بطل مب تحقيق استعمال الماء
المكروهة في الطهارة قمز لو سكت الحائض في انقضاء ايام العادة

بحث الحيض

مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه صو وكذا لو شكت في انقضاء المدة
التي يتحقق بها الياس صو لو شكت في كونها قرشية فالاصل
عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم
الى التميز ثم الى نسائها ثم الى ... الروايات على تفصيل صط
لو اكره على وطى الحائض لم يجب الكفارة ولم يستحب يز لو طرت
المرأة طرء الحيض في اثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة
في الوقت الموسع ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه في
بعض الوقت بقدر الصلوة وجب عليه توخيها و لو دخل وقت
الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضا يو لو ادرك المعذور
آخر الوقت وقدر بقدر ركعة مع باقي الشرايط وجب يه توجيه
الميت الى القبلة مع حمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه
وحفر قبره ودفنه فيه واجب على الكفاية ح لو اشتبه موتى
المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا
للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا يز اذا لم يعرف
ان الميت مسلم تبع الدار صز ولم يعلم انه شهيد ام لا وجب تغسيله
وتكفينه صز لو اكره على ترك الوضوء فتيمم لم يقض يز اذا وجد المتيمم
الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض له مانع من اكمال
الطهارة المائية هل يزول الحكم به من الاشخاص ام لا يو هل يعتبر
في الغرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع فح لو دخل في الصلوة بالتيمم
هل يجوز له الاجتهاد في ابطاله برجوعه الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم
صلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ق
لو اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر وجب
تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد يا لو حضر عند كثرة المنوع عنه

في الصلوات

في التيمم

في التوابع

ولم يجد معه فاحكمه يل لو اكره على دباغ الميتة طهر عنده مطهره به
يز تحقيق قوله صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
كه ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه صد لو اشتبه
الانا النجس بطاهر او ميتة بذكية او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر
والا فلا ن لو وجد ناشرا او عظما ولم يدر هل هو من ماكول اللحم ام لا
او من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا صو لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم حال
الشعر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله ام لا صو
لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
عدمه ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه صو و صح
الشك في الغسل مطلقا بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مسئلة
الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد
موته اليها صح لو وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول
اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع
الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف
النجاسة صح لو اخبر ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل صط
لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس استصحب
المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة او وقت عليها القراين هل يقبل
ام لا صط لو وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف وبه اثر
مباشرته هل ينجس ام لا صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس و
بعده طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسته مطهرة بشرطها صط
غسالة الحمام هل هي طاهرة ام لا صط طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته
هل يحكم به ام لا صط ما بايدي المخالفين مما يعتبر فيه التذكية هل هو طاهر ام لا

صط الند المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجوز اتيان الخناثي والصبيان ز تزويج الزوجة مب كتاب الصلوة هو الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة ب الصلوة في الاماكن المكروهة ب هل كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل يشمل الحرام ام لا صز لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة صز الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بني على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل بقاؤه صو لو اخبر الواحد العدل بدخول الوقت قبل صط هل يقبل اخبار المؤذن لغير العدل ام لا صط وق لو اخبر الواحد بكون الجدي في محله المقرر هل يقبل ام لا صط اذا اجتهد للصلوة ثم حضر وقت الاخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر خطأ المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا يو اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل خروج وقت الصلوة تضيقت و لو اخرها حتى امكن الغسل بعدها هل يصير قضاء ام لا و الصلوة في المكان المغصوب باطلة مب لو اذن المالك لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب نزع الخاتم من الذهب والحرير ام لا يز لو صلى مستصحبا للمغصوب غير ساتر به هل تصح صلوته ام لا مب يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل حدثت قبل الصلوة ام بعدها صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا لز هل الشرع له حكاية اذان من لم

اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا صه تحقيق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قد لو كبر بغير العربية او بمراد فيه ك هل يجزي التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا مو اذا ارادت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول وانا من المشركين او المشركات سب لو قال الحمد لله اكبر الله هل يصح ام لا قز لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالصاد المشبهة للكاف ر لو ابدل الذال المعجمة من الذين ونحوه زايا بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه ر لو ترك الكت او التأمين تقية لم تبطل مب لو لحن في صلوته هل يجب عليه شيء ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب جهر الامام بالاذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للمأموم ب لو سلم على المصلي فرد غيره هل يجوز له الرد ام لا ح لو زاد على التسبيحة في الركوع والسجود هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين يب لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب الكمال لا شرع فيه ابتداء ام لا يب جلسة الاستراحة عبادة او عادة فن لو قال في التشهد اللهم صل على احد لم يصح يب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله اللهم ادرج بين ذلك هل يصح ام لا قح لو قال واشهد ان محمدا رسوله هل يصح وط هل يجب في التشهد اعادة الشهادة الثانية قنو تحقيق الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك دعاء الكرب

صلاة الجمعة

مع المطالبة واشتغل بالصلاة مع السعة هل تصح ام لا مح لو ترك المصلي
رد السلام هل تبطل ام لا مح لو وجد في المسجد نجاسة فتركها ثم صلى مع
السعة هل تصح ام لا مح لو اكره على مفسدات الصلاة هل يفسد ام لا
يز البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب يح
لو انطلقت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل تنقلب ظهرا ام لا
يح لو لا اذن السيد في صلاة الجمعة وجبت سا الدعاء في خطبتها
هل يجوز فيه الاقتصار على المؤمنين ام لا سب الموالات في تفاريق
خطبة العيد واجبة قط لو صلى جماعة فصاعدا في زمن واحد
السبق والاقتران صح لو شك هل ادرك الامام راكعا او رافعا
صح لو خطب امام الجمعة بامثال العيد واحرم بهم ثم انجتم عدد اخر
واحرموا مع الامام فانفض السابقون هل يصح ام لا قص اذا حضر
الجمعة من لا ينعقد به كالمرأة هل يصح تحرمه قبل تحرم العدد المعتبر ام لا
قص اذا غلط الامام نبهه المأموم بالتسبيح او القراءة قاصدا
للتنبيه فقط يح لو تباعد الامام عن المأموم اكثر من القدر المعتبر وكان
بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قص لو اشتبه صلاة الواسط
او فقدت اكثر البعيد عن الانزواء المتقدم قص لو اشتغل
صلاة الواسط او فقدت اكثر البعيد عن الانزواء المتقدم يحتمل ظن
حتى لا يعتقد وجوب السورة او التسليم ونحوه ولم يفعله او فعله
مستحبا هل تصح قدوته ام لا ق اذا صلى على الجنازة واحد مكلف
كفى وهل يشترط طلب التعدد ام لا ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا ج
لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او مرتبا بين فالجميع واجب ج لو
نوى الصلاة على الجنازة بالكسر لم يصح الا مع قصد الميت كب صلاة
الزلزلة يجب على الفور ولو اخل به حتى اداء لط لو علم السهو

الاموات

الشرح

القضاء

وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه وشك هل اتى بالسجود
في آخرها ام لا او علم الخسارة فيما يوجب الاحتياط او التدارك يا
لو سها عن بعض الافعال غير الاركان لم تبطل يه لو شك في شيء من
مبطل في مطلق العبادة فالاصل الصحة صو لو شك في شيء من افعالها
بعد الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلاة لم
يلتفت صط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه شيء بنى
عليه صط كثير السهو من على وقع الشكوك فيه صط هل القضاء واجب
على الفور او التراخي لط لو نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه
الخمس او ثلث واربع يا لو تيقن فوات طهارة عينها من الخمس فكذلك يا
ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية مطلقة ومغرب لو اشتبه السفر والحضر
فالثلاث يا يجب القضاء على النائم والسكران يه تركه صلى الله عليه
وآله من نام عن صلاة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي كو
البحث عن شرعية قضاء الصلاة وغيرها عن الميت صه لو شك في
افعال الصلاة في وقتها وجب لا بين صز يجب قضاء النوافل من
صلاة الخوف مع الاختيار لا المشي والاستدبار لا يبطل صلاة
الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير بغيرها ام لا صه الزكاة
دفع الزكاة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين عند
المطالبة لط لو قال لوكيله ادّ عني زكاة الفطرة فخرج الوقت قبل
ادائه و لو زاد في الزكاة على الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا
ب الاسنة لان على وجوب زكاة الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف
بقوله صلى خذ من اموالهم نط هل يجوز اخراج القيمة في الزكاة ام لا
سد السلت هل يلحق بالحنطة ام بالشعير ام جنس برأسه صه لو وجب
عليه زكاة او خمس او غيرهما وشك في ادائها فالاصل عدمه بخلاف

ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط
الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل
البراءة صو العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجزي عتقه
عن الكفارة صح الزكوة تجب في الثمين قند هل يجوز تخصيص بعض
الاصناف ام يجب البسط قنو الصوم ه صوم المندوب سفرا ب
صوم الدهر الى طعام ب الصوم يوم عرفة مع الضعف او اشتباه
الهلال ب صوم النائم صحيح يه الاكل سهوا في الصوم لا يفسده
يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او مات هل يسقط
الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم هل
يسقط الكفارة ام لا يو ~~اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط~~ عنه
الصوم لو اكره على تناول مفطرات الصوم هل يفسد ام لا يز هل يقع
اعانة الكافر على الاكل ونحوه في نهار رمضان يز الصوم الواجب سفرا
باطل عدا ما استثني حب حكم النخامة النازلة من الراس يج لو
طلع ونزلت النخامة الى الجوف مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا يج
لو نزل مع الصائم ما يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا مح
لا يصح صوم العبد ندبا بغير اذن سيده وان لم يضره صد يجوز الاجتهاد
في الليل وان رجى العلم ق لو شك الصائم في دخول الليل او النهار
استصحب المعلوم صز شهادة الواحد بالهلال هل تقبل ام لا صط
لو شك في انقضاء الشهر بنى على اتمامه صط لو شك في النية بعد الزوال
لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بنى على
الظن صط لو تمت الشهور هل يعمل على التمام ام لا صط ه ه
الاعتكاف ـــ نهار المعتكف لا يفيد يه نذر لا يفيد
كالصوم يه لو اخرج المعتكف كرها لم يبطل الا ان يطول زمانه يز

يجز

يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا او مغلق
الباب في وجهان صه لو شك المعتكف هل خرج بطول الخروج عن
الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة صز الاعتكاف يقبل الشرط و
التعليق على الشرط قمح كتاب الحج ـــ الحج واجب على
الفور عندنا لط اذا استقر عليه الحج ثم مات قبل التمكن هل يجب ام لا
يو ولو ذهب ماله قبل زمن يمكنه فيه الحج يو اذا اوصى المغصوب من
يحج عنه هل يجب ام لا كا الحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى باطل
مب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج والعمرة سا استحباب
الهرولة بالسعي في نصفه واستحباب الهرولة في وادي محسر ب لو احرم
بالحج ثم افسده هل يجزئ الواقع بعده قضاء ام لا ى لو فعل المحرم الممنوع
سهوا لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل
هو كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت كاحرام زيد يح و قنه لو غلط
الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخر نط لو نذر ان
الحلق عن مسماه هل يوصف بالوجوب ام لا يب لو اهدى الى زيد من واحد
هل يجب الاكل من الثلاثة ام لا ب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل
من الجميع ب هل ينوي على ما زاد عن واحد الوجوب ام لا ب لو نذر التضحية
بحيوان معين فمات قبل المكان ذبحه يد يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار
لمريد التضحية ل اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله
يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو اشترى جرادا او بيضا
عنهما فاحرم عنهما عالم يتعلق فز دخول النبي صلى الله عليه وآله من
كذا عبارة لا اتفاقية وكذا نزوله بالمحصب وتعريسه ذهابه في البيد
بطريق وعوده من اخرى فز لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على
منعه الكفارة صح لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان

باع صز تحقيق الاقوام من غير المسميات وفي غير اشهر الحج من تجديث
قمه **الجهاد** الجهاد واجب على الكفاية حيث يجب لط
رد الى الاسلام واجب على الفور لط وجوبه على الكفاية ج وكذلك
التفقه وحفظ القرآن ومعرفة الحجاج واقامة الحجج العلمية ج
لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا ع
هل تجب اسماع الكتب على اذن الامام ام لا مقط لو نقض بعض
المشركين الهدنة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صج لا
يقتل الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل
صز وصح ولو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح **الامر
بالمعروف** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور
لط هل وجوبها على الاعيان ام الكفاية ج **البيع**
البيع بغير التورية في البيع ... العقود اللازمة ... لو قال
شريكك بعني نصيبك صح كا لو دفع اليه الاذن قال اعطه درهم ... ست
هل يجوز له الاخذ منه ام لا قبق لو قال بعت منك داري او دارت او
وجوه هل يصح ام لا قب لو خاطب ذكرا او انثى فقال بعتكم وكونه
لم يحمل الاثاث الا مع تقصد سب لا يكفي الكتابة بغير البيع
وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق ح لو قال بعتك
بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل ونصف قد لو قال بعتك
بيع الكتاب هل يصح ام لا قن لو قال بعتك الدابة وحملها او مع
حملها وكان تابعا صح والا فلا تكد لو اجبر الى اخرة الشهر او سلخه
او وسطه على الاكمل ٧ لو قال المالك بعد عقد الفضولي لا اجيز هل يكون
ردا ام لا مقب لو اشترى عبدا فخذه من غير اذن لم يتعرف الا بعد ...
ولو طلبه قسج لو باعه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة قنا

تكط صح

لو باع

لو باع العبد المأذون او اعتقه هل ينعزل ام لا يج لو اخرج احد
المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره يف لو اكره المشتري
على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البائع حيث يجب قبضه
يف لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود يذ
بيع العرايا حضره ز التواطؤ على البيع جزا من متقلب بح
لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يح لو باع البستان لم
يدخل الحائط كد لو اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني
كذا وسلمه في اول جزء من البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم
كذا او باع او اجر كذلك هل يصح ام لا قند لو اجل المبيع الى جمادى
او ربيع حمل على اقربها وشمله الخميس وكذا ل بيع الاباء والامهات
مهف جواز بيع ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله تعالى واحل
الله البيع نو لو اذن لعبده في بيع ماله او اجارته هل يجوز له
بيع نفسه واجارتها ام لا ... بيع العرية مستثنا من تحريم بيع الرطب
ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر سد اذا اقتضا بالتحالف عند
التخالف في الثمن فحلف بائعه الابعد اهل يكفي عن اليمين الجامعة
بين النفي والاثبات ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها
لم يصح او الا صاعا واراد واحدا غير معين وباقي اقسام الصبرة
العشرة عا النهي عن بيع ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم ما يكال
ويوزن فج لو حجر المالك عقد الفضولي لم يكن اجازة صح لو اخرج
احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع من الكلام انقطع خياره
والا فلا صج لو باع شخصا بالغا وهو ساكت هل يكون اقرار منه
بملكه ام لا صح المنع من بيع كل رطب بيابس صه ابتداء خيار الشرط
هل هو من حين العقد ام التفرق عه لو ادعى المشتري العيب او تقدمه

فالاصل عدمه صو و صح لو اختلفا في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه
صو لو قال بعتك الشجرة بعد الابار وقال المشتري قبله قدم البائع
صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل او انتفاء تغيره و
اختلفا في تقدمه وتأخره لو وجداه تالفا واختلفا في التقدم
صح لو اعترف البائع وهو صبي او مجنون وكونه من العقود صح
لو كان المشتري في بيع السلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او
او بالعكس او قال فسخت في وقته وانكر الآخر صح يكره معاملة
الظالمين ومن لا يتوقى الحرام في ماله صط لو اتفقا على بيع عين
بثمنين وقال البائع هما صحيحان وقال المشتري واحد مكرر قدم
قول البائع صط لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان المشتري
خير الاعتبار قدم البائع والا المشتري صط لو قال بعتك الآن د
الثوب بكذا اجل شائع [illegible]
دينار ونحوه قنز لو قال [illegible] بعتك
بدينين قنز وكذا غيره من العقود قنز لو قال بعتك بدرهم ودرهم
فالثمن درهمان قنز لو قال بعتك عبدي سالما غانما بالف ونحوه
من العقود صح ورجع اليه فيه قنز لو قال بعتك بدرهم او دينار او لا
الجمع صح والا فلا نس لو قال البائع بعتك اخيرا من العقود او قال
المشتري قد قبلت ونحوه هل يصح ام لا قسح كيفية [illegible] لو
بعد الاختلاف في قدر الثمن [illegible] لو قال بعتك العبد حيث لا
يعلمه حر يا عبدي صح فح لو باع حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو
باعه الحامل والحمل صح فح البيع قبل [illegible] التسليم
عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة [illegible] وصح
لو قال بعتك مائة ووضيعة العشرة درهم فما قدر الربح [illegible]

الشفعة

الشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري
كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده او تقايلا بعدها التسع صح
تجيش الشفعة [illegible] قم الرهن لو قال ارهنتك بزيادة
الثمرة لو اختلف الراهن والمرتهن في تحقق التقصير عند التلف
او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا في
تقدمه عليه وتأخره صح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف فقال
الراهن لا اختلف فهل يكفيه رد الاذن ام لا ممب هل اشترط قبض
الراهن ام لا ودليله قصا الحجر هل السفيه يعقل من الملاح ج
لو ذبح المفلس او غرس دارا او البائع اخذ الارض كد لو تعارض
المني والحيض في الخنثى لم يحكم له بأحدهما ولكن يكفيه بلوغا فه
الشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى صب لو اختلفا
في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزيادة صو لو غاب
الصبي عن وليه حتى بلغ رشيدا بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا
صو العبد هل يملك شيئا قصا الضمان وتوابعه
لو باع رجل بالف بشرط ان يضمن خاصة العهدة [illegible] وتحقيق
فائدته قمز لو قال احيلك فيقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل
ام لا صط لو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره او بالعكس قيح لو قال
الكفيل اجعل لي كذا على المكفول له الكفالة صح الشركة هل
يدخل النادر كاللقطة والهبة في المهايات في المشترك ام لا نط
المزارعة لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق كه
احياء الموات لو اودع الصبي والمجنون فتلفا هل يضمنان
ام لا ا الوديعة هل يترتب الاحياء على اذن الامام ام لا لط
لو عقد بالخبرة فاتلفها [illegible] الرابق المستودع على الوديعة ه

لو قطع الاذنين ثم رده الى الحرز لم يبرأ صو لو قال خذه وديعة يوما
وعارية يوما هل يتغير كذلك ام لا قنز **العارية** لو اتفق المستعير
على التعيين ه لو تناول ثمرة وقال اعرتكها ليستقي بها كج لو
قال اعرتك هذا الشيء فعتق وقيل له بجازه ام لا قب
العارية هل يضمن مطلقا ام بالشرط قصا **اللقطة** لو التقط
الملتقط هل يرجع ه التعريف واجب على الفور لط لو نوى
الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى
اللقطة رجل وعرفها باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا
صط لو وجد على الكنز اثار الاسلام في بلاده فهو لقطة صط ه
الجعالة ه لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كز
لو قال من دخل داري فله درهم فدخل دار آله ثم اخرى استحق درهمين
لن لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة او
اكثر بطل ح لو قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف
الاستحقاق على قراءة جميعه نو يصح كون عوض الجعالة مجهولا
على بعض الوجوه فط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول
قط لو قال من اخبرني بقدوم زيد او بموته فله علي كذا فاخبره
كاذبا هل يستحق ام لا ص لو قال حصلت زيدك قبل العمل
وقال الاخر بل بعده صح لو قال من سبق الي كذا فله كذا قيط
لو قال اذا فعلت كذا فلك على درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق
مستحقه ام لا قكط لو صدر الجزاء من المالك بغير اذنه هل يصح ام لا
قنح **الغصب** لو غصب لوحا وادخله في سفينة وانشب
لم ينزع الجميع لو كانت في اللجة وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان
يشرف بسفينة المغصوب منه على الغرق ايضا فيجب يا لو اكره

المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه لم يبرأ الغاصب يز اذا غصب
خمرا من ذمي مستتر بها ضمنها يز لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن صح
من زنها ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق صح
الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا قنو **الاجارة**
لو استاجر من يميل له نخلة على ما جرت العادة بالعمل فيه ولده غيره
عو النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما
يخرج منها ام لا فج لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في
المعلومة فيه وفي المحتمل يراعى صو لو اجر عبدا وسلمه ثم ادعى اباقه
من يده او مرضه صح ه **الوكالة** ه لو ادعى الوكيل رد العين
ه لو وكل شخصا في ذبح اضحية في وقت فخرج الوقت قبل فعله ه
و لو خرج الوقت فهل بعد ذبحها وقبل تفرقتها و اذا قال بع
هذه السلعة في هذا الشهر فلم تتفق بيعها فيه و لو وكله في عتق عبد
او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في بيع
متاع بمائة فجاز بيعه بازيد كد و كن لو قال ولي المجبر بع هذه العين
بعشرة وكانت تساوي مائة لم يصح البيع مطلقا كد لو قال بع
ولا تبعه باكثر من مائة او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كن
لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان
كج لو قال بعه يوم كذا او مكانه فخالف وكذا غيره من التعلقات والايقاعات
كج لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن له
يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة
هل يكون امرا منه للثالث ام لا لد ولو تعرف الثالث قبل اذن
الثاني هل ينفذ تصرفه ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق
زوجتي الكبرى او عبدي فقال اعتق عبدي كذلك هل له تطليق اكبرهما

او عتق عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب
او بعيب بشرط الخيار فسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانياً لز لو قال
لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخرجها فتلفت هل
يضمن ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني
يشترط اجماعهم مز لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما
اقتصر على واحد لحدوث كل رجل ن لو قال لوكيله بع يوم السبت
هل يبع الاول وما بعده ام لا نو لو وكله في بيع شيء هل يجوز له
بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت
هل لها ان تطلق نفسها ام لا س لو قال لوكيله في الصيف اشتر
لي ثلجا لم يكن له شراؤه في الشتاء سد لو قال طلق هندا اليوم وزينب
او نحوه من التصرفات هل يرجع الظرف اليهما ام لا عد لو وكل شخصا
في اعتاق عبده مثلا ثم قال اعتقك من اعتاق واحد منهم هل يعتق
الجميع ام لا ف لو قال لوكيله اعتق عبيدي الا واحدا صح ف
لو وكلت المرأة جماعة في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل
يكون منعاً لغيره ام لا فا لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت
الموكل ووقوع النكاح وشك في الترتيب صح يقبل شهادة الواحد
في عزل الوكيل صط لو كان له وكيلان فقال احدهما بعتك هذا
مثلاً فقال الاخر بكذا هل يصح ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات
قا لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الثلاثة وسيفه وكتابه
زيد وداره الاول هل يصح ام لا قح لو قال لوكيله من دخل داري
فاطعمه شيئاً فدخل صبي او مجنون جاز اطعامهما قيا ولو دخل
دابة هل له اطعامها ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلاناً ما شئت
يخير اي عدد شاء قيب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم

قال

قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين قنج ولو قال ان جاء
رجل فبعه بخمسين صح له ولغيره قنج لو قال وكلتك في ان تبيع كذا
فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز قنك لو قال لوكيله اعتق عبدي
او بع داري قاعدة الامر وكذا غيره من العقود والايقاعات هل
يصح ام لا قكا لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحاً فعاب قبل البيع
فباعه ثم اختلفا في الحال قكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية
هل يتقيد الصفقة الواحدة ام لا قكد لو قال لوكيله بع بكم شئت
او بما شئت او كيف شئت على ما يحمل قلو لو قال بع ما شئت من
اموالي واقبض ما شئت من ديوني هل على التبعيض قنا لو قال
اقبض حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق بين
الصيغتين قنا لو وكله في بيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا
هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الاجال قنج لو قال اشتر لي دارا
في البلد الفلاني على ما يحمل [illegible] قند لو قال وكلتك في بيع الدار
والثوب وفي شرائها هل يتقيد الجميع ام لا قنه لو قال خذ مالي من
زوجتي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط لو قال بع هذا او هذا ثم
نهى باللفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قس لو قال
وكلتك في بيع العبد لو لا فعل كذا هل يصح ام لا قسج لو قال بع هذا
او ذاك [illegible] ونحو ذلك قعب لو قال لوكيله بع عبدي ان
فعل كذا بالنسبة باعه منجزاً قعا لو وكله في استيفاء اجرة وما
يجب بها وفي بيع ملكه وما يملكه او تزويج امرأة وطلاقها او
شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح
ام لا قعج لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والقراء
الصالحين هل يتوجه النعت الى الجميع ام الى الاخير قعب لو قال

وكيله مع شهدي اجنبيين ونحوه هل يتعين اتحاد التنفل في الوقت
ام لا قصه ٥ **الوقف** لو وقف على الفقها أ لو وقف
على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج من الاستحقاق
يز لو غاب احد منهم لم يبطل حقه يط لو وقف على حفاظ القرآن
هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا يط و قيه لو وقف على
مواليه كا و قلا لو وقف على اولاده ليس له الا اولاد واولاد كج
شرط واقف مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة
هل يكفي الواحد نط لو وقف على الفقرا وكان فقيرا دخل س لو وقف
مسجدا على المسلمين دخل فيه الا ان يصرح باخراج نفسه فيها س
لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الافقه وكان هو الاكبر س
لو وقف على بني زيد لم يدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم
ونحوه دخلن سب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل الحاجة
شرط في الجميع عد وشلو وقفت على اولادي
ولاولاد اولادي الا ان يستغنوا عد لو وقف على بعض اولاده
ثم على اولاد اولاده هل يختص بالبطن الاول ربيع عو لو وقف
او اوصى للفقرا انصرف الى فقرا بلد الموصي والواقف عو
لو استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد وفي السجل غيره ما
كيف الحكم قيد لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم وما
داره لم يبطل حقه قيه لو شرط الواقف النظر للارشد قيط
لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى
الترتيب قكز ولو اقتصر على اولادي واضاف اليه الباقي هل يقتضيه ام لا
قكز لو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى الترتيب قنط لو قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين هل يختص الحاجة منهما

اومن

اومن احدهما قنف لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقرا فمات
احدهما يصرف نصيبه لصاحبه ام الى الفقرا قنز لو وقف على اولاده
لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا احدد بين قنح
لو وقف على مسجد سنين لم يصح ولو وقف على هذا وما سابنيه صح
قنح ٥ **الوصايا** لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة
يزيد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد من خصلة
فيها هل يجب الزايد من الثلث ام لا يب لو اوصى بشي ثم قال هو
حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا يج لو قال اوصيت لزيد
بما يده ثم قال اوصيت له بجنس اوبعكس كن لو اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط و صن لو اوصى له بدينار حمل على
الترتيب كب لو اوصى له بدابة على الجمل كب لو اوصى لزيد و
الفقرا بثلث ماله وزيد فقير لم يمنع نصيبه لو لو اوصى باكثر من
الثلث وقف على الاجازة ما لو قال الجماعة اوصيت اليكم اقتضى
الاجتماع من لو اوصى بما يحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين المدة
حمل على المدة ولكن هل يدخل الجميع ام الاول خاصة مط لو
اوصى للفقرا هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى بحج بغير مضاف من كان
هل يفيد العموم ام لا نب لو قال لان ولدت ذكرا فله الف او انثى
فمائة فولدت ذكرين او انثيين ند لو قال اوصيت لزيد بحمل كاد
لعمرو وكان وصيته بمقداره نخ ولو عزت اليها هل يتغير الحكم ام لا نخ
وكذا لو قال اوصيت لزيد كما اوصيت لعمرو نخ اشترط عدالة الوصي
عب نسخ لو قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه او الا قليلا او الا شيئا
لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبخمسة للفقرا وزيد فقير هل يعطى مع الفقرا
شيئا من الثلث ام لا قب لو قال اوصيت بهذه المائة ثم قال اوصيت

لو ثابته او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا قح لو اختلف
الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض
كيف الحكم صو لو اوصى بحمل فلانة اعطي ما يتيقن وجوده حال الوصية
صو لو قال اوصيت بعود بالذي اوصيت به لزيد وكونه كان جوعا
صز لو اوصى او نذر او وقف للاتقى او الازهد او الاعلم او الاحمق
او الاجهل او الاحمق وكونه ذلك قيط لو اوصى لاقرب الناس اليه
او الاقرب فالاقرب او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه اكثر مالي
على الحمل قيط لو اوصى او نذر بان يكتب فلم يكتب سوى قرة قيط
لو قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان تخدمك هذا العبد
قك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قلب لو اوصى له بدراهم على
ما يحمل قلج لو اوصى له باقل عدد الدراهم مثلا على ما يحمل قلد
لو اوصى لما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث دون الموجود قنا
لو قال لا تقبل هذه الوصية هل يكفي رد ام لا قب لو قال ان كان
في بطنها ذكر فله مائة او انثى فدرهم او قال ان كان الذي في بطنها الخ
قند لو اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنها كيف يصنع
قنز لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى الترتيب قنط
لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قند لو اوصى بعشر
المال على جنسه او جنس مثلا او وقف كذلك هل يعم الذكور والاناث
ام لا قند لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل الذكر ام لا قنو لو اوصى
لزيد والفقراء بحيث والده فقير هل يدخل معهم ام لا قنز لو اوصى
لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يختص الثلث بالاخير ام الى الجميع
وكذا الوقف قصب الوصية يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصو

النكاح اذا وطئ زوجة ظانا انها زوجته هل توصف

بالحل ام الحرمة ا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس
كب يجوز النظر الى امرأة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل يجب
النكاح على القادر ام لا من حيث اطلاق الامر لج اذا زوجت البكر بنفسها
ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يد لو قال الولي زوجت منك
او زوجتك لك او اليك ونحو ذلك هل يصح ام لا قنب لو اكرهت على
الارضاع فهل في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان ين اذا ملك
اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى ط لو وطئ الاخرى هل يحرم الاولى
ام لا ى لو اسلم على خمس نسوة فوطئ احديهن هل يكون تعيينا ام لا ى
لو وطئ ثلثا منهن تخير احدى الباقيتين ى لو اشتبهت زوجته
باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر يا لو اشتبهت في غير محصور
حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل ين لو تزوجها بالف
واصطلحا على ارادة الفين منها هل يصح ام لا يح لو دبت الصغيرة فارتضعت
من ام الزوج يج هل يجوز تزويج الفاسق بغيره نح لا يقيم للكفاءة
بعقد للسلمة نح لو اذنت له في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه
ام لا س لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر اليه ام لا جاز النظر صو
لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع والاصل لما
كان من حل وحرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدها صع
لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب صح
لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدم
صح لو اسلما قبل الدخول قال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة
بل على التعاقب صط لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت
صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت
النفقة مع صحتها له هل يقبل ام لا صط لو ثبت عقدان بهرين وقالت

نكاحان وقال واحد بكرة قدمت الزوجة صط لو ادعى زوجية
امراة وادعت اخرى زوجيته صط اختلاف الزوجين في المهر
ولايته صط لو اسلم عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة
رجع اليه في الاختيار قبح لو اسلم على ثماني فقال لاربع اريدكن وللاربع
لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا قما لو قال لو لم يلحق به ليس
فقد تركت مني هل يكون نفيا قو تحقيق قوله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحريم الزوجة بارضاع
اخيها وحكم الواطئ ولده لدنا ونحو ذلك قنا هل يحرم امهات النساء
حتى عدم الدخول بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف قصب لو كان له
بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا قعز
لو كان له بنتان فاراد تزويج احديهما فلابد من تمييزها عن الاخرى
قصد الطلاق ه لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي
د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطى احدة
قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا ى لو عزل عن القضاء فقال
امراة القاضي طالق وقع يط و قيه لو قال انت طالق او الطلاق
لم يقع كب لو قال احديكما طالق [illegible] بل تطلق
كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق فقال اردت بنت
الذي يدعونه زيدا هل تطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت
توأمين ل لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا
ومثله نساء العالمين س لو قال زينب طوالق ونوى اخراج واحدة
لم يقع عليها سد لو قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت
ثلثة هل يقبل ام لا ه ولو قال عزلت واحدة واحدة او اثنتين
فوجهان ه ولو قال نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ه

ولو قال

ولو قال كل امرأة لي [illegible] طالق [illegible] يقع الطلاق [illegible]

ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها ع و قضا ولو اتى بغيره ونحوها لم يقع
ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل يقبل
دعوى ارادة غيرها ام لا صه لو قالت له زوجته اذا سالتك الطلاق
لا تقل فقال لا اقول انت طالق هل تطلق بذلك ام لا صد لو قال
طلقتني على الف ثم اختلفا فادعى عقيبه السؤال وادعت التراخي
فالقول قولها صو لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك
في السابق صح لو اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا
في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية والمرأة
صح يقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط
لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل او اصابة المحلل قبل صط امراة
المفقود يتزوج بعد البحث عشر اربع سنين حالا بالظاهر صط
لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع
بها ام لا قج لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع
ام لا قج لو قال لامرأته انت بنت الكلب طالق صح قه لو قال
امرأة طالق وعنى نفسه هل يقع ام لا قو لو قيل لرجل اسمه زيد
فقال امرأة زيد طالق هل يقع ام لا قح لو قال انت طالق
اقل من طلقتين واكثر من طلقة كم يطلق عند من اعتبره قكب
لو قال انت طلاق او الطلاق فهو كناية قكج لو قال انت
طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما لو قال ان فعلت بالفتح
قكج لو قال لزوجته بالشام انت طالق في مكة هل يقع ام لا
قند لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه
او باردا او حارا ونحو ذلك طلقت في الحال قند لو اكرهه على
طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل يطلقان ام لا

قتز وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قتز لو قال انت
طالق وهذه او هذه او بعكس وتحقيق الحال في حكمها قتس لو قال
انت طالق الا ان دخلت الدار ونحوه قتح لو قال انت طالق ان
دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قتا لو قال انت طالق ان طلقتك
وقع في الحال وكذا اذ طلقتك قتا لو قال انت ان دخلت الدار
طالق بالفتح فيهما وتحقيق حاله وكذا بالكسر ان او انت طالق قرء بعضهن
بغط لو قال زوجاته كلهن طوالق واخرج بعضهن بالنية هل
يقع ام لا قصد لو قال انت طال بالترخيم هل يقع ام لا ر لو قال
انت طالك بالكاف هل يقع ام لا ر الخلع جواز مخالعة
الزوجين عند الامن من اقامة حدود الله كى لو قال لزوجته ان اعطيتني
الفا فانت طالق فرادة كز لو قال خلعتك على الف في ذمتك
وقال بل في ذمة زيد صح الظهار لو علقت الظهار على
تمييزها ونوى ما ملكت او كل او على اجنبيه وجب الزمانه
كب لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر
امي فتزوجها وظاهر منها هل يصير مظاهرا ام لا كو لو قال لزوجته
ان اعطيتني ملاءة مائة فانت على كظهر امي فاعطته ازيد منها
كق لو قال لزوجته ان خالفت امري فانت على كظهر امي ثم
قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل يقع ام لا هر لو قال ان خالفت نهيي
ثم قال لا تقومي فقعدت هر لو قال ان خلفت ماليس لله فيه رضا فانت
على كظهر امي فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا مح ولو سرقت او
زنت وقع مح لو علقته على الكل بحيث لم يقع بالكل بعضه مد
لو وقع حجر في سطح فقال ان لم تخبرني الان من رماه فانت علي
كظهر امي صح مط وقيا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين

فانت

فانت على كظهر امي نا لو قال من لم يخبرني بعدد ركعات الصلوة
المفروضة فهي على كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس
عشرة وثالثة احدى عشرة نو وص لو رأى امرأته تنحت خشبة
فقال ان عدت الى مثل هذا فانت على كظهر امي فنحتت اخرى هل
يقع ام لا نح لو قال ان كلمت رجلا فانت على كظهر امي فكلمت الربيع
هل يقع ام لا س لو قال ان جئت بيتي فانت على كظهر امي
لم تدخل ايام القوم سد لو قال ان علمتني اخي شيئا لم تعلميه
فانت على كظهر امي زادت ايجب به سد لو قال انت علي
كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سد لو قال
ان رأيتك تدخلين هذه الدار فانت على كظهر امي فدخلت ولم يرها
هل يقع ام لا عز لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر
امي وزى وقت ما هيئا اخفق به عز لو قال ان دخلت الدار بيمينك
على كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل يقع ام لا فو لو قال من اخرجتني
بتدوم زيد فهي على كظهر امي فاخبرته كاذبة وقع الظهار ض لو قال
ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت على كظهر امي
وكيفية الخلاص منه ص لو كان لزوجته ان كنت حاملا فانت على
كظهر امي هل يجب التربص الى الاستبراء بها ام لا صه لو قال ان كان
ما في بطنك ذكرا انثى فانت على كظهر امي فلم تلد غيرها قيط لو قال
لامرأته ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر امي هل يعتبر وقت
دخولها على وقت واحد ام لا وكذا ان دخلتما جميعا قكد لو قال اذا
دخلت الدار فانت على كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخل
وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان قكط
لو قال ان جئت فانت على كظهر امي لم يحمل على الحيض الماشي قنج

لو قال ان اكرمت الذي اهنته و بحزه فانت على كظهر امي هل يحمل على
ما بعد الظهار ام الاول مد لو قال ان حصت بيتك فانت على كظهر
امي ينظر في حين البناء قن لو قال ان رت كامي و قصد الظهار هل يقع ام لا
قند لو قال ان دخلت الدار و كلمت زيدا فانت على كظهر امي
اعتبر اجتماعهما تنز لو قال ان دخلت الدار و كلمت زيدا فانت
على كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنخ لو قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي وقع بايهما وجد قش لو قال
على كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير قشب لو قال لا تفعلي
اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت على كظهر امي هل يقع
بفعلها غير ما عينه ام لا قسط لو قال ان دخلت على فلان وفلان فانت
على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما قعب لو قال ان كلمت زيدا في
المسجد فانت على كظهر امي فالمعتبر في الحضور فيه قعف لو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي هل يقع ام لا
قصا لو كرر المنجز بقوله انت على كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس
قصج لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار
مرتين فانت على كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قصح لو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت على كظهر امي ففي شرط انعقاده بحث
قصح و لو عطف شرطا على شرط بالواو كقوله ان دخلت و ان كلمت
فانت على كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا و كذا في
النذر وغيره من التعاليق قصح لو قال ان دخلت الدار انت على كظهر
امي بدون الفاء هل يقع ام لا قصط و كذا ان دخلت الدار و انت
على كظهر امي قصط لو قال ان دخلت الدار فعلى كظهر امي هل يقع ام لا
قصط **الايلاء** لو قال و الله لا اجامع واحدة منكن ثبت

الحكم

الحكم لكل واحدة مح الا بة بينهما الا ان فيه تفصيلا نج لو ادخلت
المرأة منها ذكره لم يحل بينه وهل يحصل الفئة ام لا صج لو علق
الايلاء على شرط هل يصح ام لا وعلى تقديره لو علقه على احد امرين
قم لو كرر اليمين هل يفيد التاكيد او التاسيس قصج

العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطئ احديهما
هل يكون تعيينا ام لا ى اذا اعتق العبد المأذون له هل ينعزل ام لا يج
لو قال السيد ان رايت عينا فانت حر حمل على الذهب ايعتق عند
رؤية اول عين كا لو قال بنو آدم كلهم احرار لم يعتق عبده بخلاف
ما لو قال عبيد الدنيا كج و مط لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
نج لو قال انتم احرار و نوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد
لو قال لعبده يا اجد كاحر او يا تبغين نو لو قال للمدبر انت حر
بكر الاح او لا تش بالنية مع قد لو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا قند
لو قال العبد لغيره قد اعتقك لك مثلا فقال او من اصح يحكم عليه
اذا ملكه ولو قال اعتقك غيره قد احتمل الامرين قسح لو قال لعبده
انت حر ان فعلت كذا بالنية وقع منجزا قفا لو قال العبد حر ثم
اخبر بارادة عبده قبل قنج لو قال لعبيدي كلهم احرار و اخرج بعضهم
بالنية هل يصح ام لا قصد العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصح

المكاتبة تنجيز الحر المامور بالكتابة جهة كا بل هي مستحبة
ام مباحة لب يستحب للمولى اعانة المكاتب ان لم يجب عليه و كره
ذلك او وجبت سد لو قتل عبدا بزيه قيمته من دية الحر لم يجب الا دية
صد لو اختلف المكاتب و مولاه في قدر المال او النجوم صح لو قال
ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره و مثله او نصفه

وكونه ذلك قنط لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على الجميل قنا
الاقرار لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له كان اقرارا
بخلاف انا مقر او اقر به بط و قيد لو قال لغيره انت تعلم ان العبد
الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن لم يعتق ولو قال ترجع
اليه في تفسيره كا و قيط لو اقر له بدينار حمل على الذهب الا
ان تدل العرف على غيره ولو بيده حمل على الاغلب فان تساوت
افتقر على الله كب لو قال عبدي او ثوبي او داري لزيد هل يصح
ام لا كج و قط لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء
كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليمه الى اليوم هل
يكون اقرارا ام لا كح لو قال اعلم اني طلقت زوجتي هل يكون اقرارا
ام لا كح كم لو اقر بجميع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب
لو قال بعمرو علي كما لزيد او كالذي له هل يقتضي المقدار ام لا نح
لو قال هذه الدار لورثة ابي الحسن هل يقسم بينهم ام لا وكذا الاقرار بدين
س لو قال هذه الدار لزيد وهذا الثوب لي او الخاتم له وفصه لي
قبل سد لو قال له علي الف الا احدى مائة او استثنيه قبل سد
لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد سد لو قال له الف استغفر
الله الا مائة او الف يا فلان الا مائة لم يقبل الاستثناء سه لو قال
له علي عشرة دنانير الا دينار صح الاستثناء سو لو قال له علي
الف الا ثوبا ونحوه صح ورجع اليه في التفسير سز لو قال له علي
الف الا ثلاثة دراهم رجع اليه في الالف سح لو قال له علي
عشرة الا حبة او ما له علي الا حبة لزمه حبة سط لو قال ما له
علي عشرة الا حبة لزمه حبة ايضا ع ط لو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما ~~هل يبطل الجميع~~ او الاخير اوله علي درهما

ودرهم

ودرهم الا درهما او علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او
الاخير ع لو قال له نخل الا نخلة لم يصح الاستثناء عا لو قال له
علي عشرة الا تسعة الى الواحد فهو اقرار بخمسة ولو قال بعده الا
اثنين الى التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني
بقدر الاول او ازيد او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرقه
فيبطل ما حصل به الاستغراق عج الاستثناء عقيب الجمل يعود
الى الجميع الا مع القرينة عد و قند لو قال له علي خمسة وعشرون
درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف ودرهم
او الف وثوب عد الاستثناء المجهول كله دراهم الا شيئا جائزة
ف لو قال له علي عشرة الا خمسة او ستة هل يلزمه اربعة او خمسة
ف لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت وديعة هل يقبل ام لا ومثله لو قال علي الف ثم احضرها و
قال هذه له وكنت متعديا فيها فج لو قال له علي عشرة الا
ثوبا ثم فسر الثوب بما يستغرق العشرة قبل وان استغرقت
بطل الاستثناء وقبل التفسير فو لو قال ان شهد علي شاهدان بكذا
فهما صادقان لزمه في الحال ومثله ان شهد علي شاهد بخلاف ان
شهد علي فلان فهو صادق صا لو قال المقر كان ملكك بالامس او
قال له المدعى عليه هل يواخذ به ام لا صو لو اقر بجميع ما في يده ونحوه
لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا قدم المقر صو لو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه صط لو اقر لحمل فولد لاقصى الحمل فما
دون هل يحكم له ام لا صط لو قال له علي شيء او حق وفسرهما برد السلام
ونحوه هل يقبل ام لا صط لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم ادعى انه ظن
ماله حرام او شبهة هل يقبل ام لا صط لو قال بيا عليك الف فقال المدعى

الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا قا لو قال له علي الف درهم ونصفه
لزمه الف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع والوصايا ونحوها قد لو قال
له درهم ونصفه لزمه درهم كامل ونصف قو لو قال انا قاتل زيد بالحركات
هل يكون اقرارا قيو لو قال له علي اكثر الدراهم ما يلزمه قيط لو قال له
علي اكثر ما لفلان او من الذهب اكثر ما لفلان او اكثر ما يشهد به
الشهود عليه واكثر ما يحكم به الحاكم ونحوه قيط لو قال له علي دراهم مع
درهم لزمه واحد قكد لو قال له علي دراهم على ما يحلل قلج لو قال له
علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قله لو قال له علي مائة عدد من
الدراهم على ما يحلل قلو لو قال له كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا
بالحركات ما ذا يلزمه قلز لو قال له علي مائة ونيف ونحو ذلك
قلح لو قال له مائة وبضع ونحوه قلط لو قال له زها الف قم لو قال
انا مقر بما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا قما لو قال لغريمه استوفيت
منك هل يكون اقرارا ام لا قمج لو قال جاريتي هذه استولدتها
هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا قمد لو قال له في هذا العبد الف على
ما يحلل قمه لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل
ام لا قمو لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او مبيع فاسد لم يقبل قمز لو قال له علي حق بيع الدار او ضمنها
هل يكون منكرا او مقرا قمح لو قال الملك عندي بيع الدار او بعضها
او قال في يدي او في ذمتي قمط لو قال له درهم ودرهم او درهم درهم
الى غير التقييد بسبب التأكيد وعدمه قن لو قال له درهم ودرهم ودرهم
درهم الا درهما على ما يحلل قنا لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان
قنب لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان قس لو قال هذه الدار لزيد
او عمرو طولب بالبيان و لو قال لزيد او لحائط هل يصح الاقرار ام لا

لو قال لي الاكثر ما تدعيه
هل يكون اقرارا ام لا
صح

قرار

قس لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة
بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم
بل دينار او مائة درهم بل درهمان او مائة هذه بل هذه او بالعكس او نحو ذلك
قسا لو قال لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او بل ادا لي او ان
او قال اليس لي عليك واما لي عليك كذا فقال كذلك الخ قسز لو قال
له علي عشرة ما خلا ثلاثة هل يصح الاستثناء ام لا قعد له عشرة الا درهما
بتسعة والا درهم عشرة ومائة عشرة الا درهم درهم والا درهما كالاشتر
ومائة الا عشرة او الا درهم فما بعد الا وبالنصب لحن وفي كونه اقرارا
نظر قعه له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتحقيق ما به ذلك
قعو مائة الف الا مائة بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لا شيء
قعز له اثنا عشر درهما ودانق بالنصب والرفع والجر ما يلزمه قفب
له عشرة الا ثمانية وثلاثة عاد الى الاول قفط كل دابة تحت يدي
لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه لم يتناولها الاقرار وظلم
البيع والاجارة قصا لو كرر ما اثاثه فقال ماله عندي شيء ونحوه لم
يكن اقرارا قصج و قصد له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت
بالرابع تأكيد الثالثة او الثالث او بالثالث تأكيد الثانية وبالرابع تأكيد
الثالثة ايضا هل يفيد ام لا قصو له علي درهم له علي درهم ثم قال
اردت بالثانية تأكيد الاول قبل وكذا ما هو قصز له علي درهم
ونصف او مائة ودرهم ونصف فالحج دراهم بخلاف ما لو لم يكن ذ
لو استلحق بالفاتحة وهو ساكت لم يلحق بدون التصديق صح
لو اقر احد الولدين بثالث ثم مات المنكر ولم يخلف غير الاخ شارك
المقر بالنصف صح اليمين لو حلف لا يحرف عليه بكرتا
لم يحنث وهل تنحل اليمين بذلك كما يشهد به برهان يز اذا حلف لا يكلم

او لا يترك الحنث بحديث النفس يح و تب لو حلف على الأكل والشرب
المشي كب لو حلف لا يمشي هل يحنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف
السلطان ان يضرب عبده بر بالأمر به مع و توقفه كب لو حلف لا يطأ فلانا
او لا يشتري دارا او بيتا او دابة هل يحمل على العرف كب لو حلف على النكاح و
الطلاق هل يحمل على العقد او الوطء كب لو حلف ان يصوم نصف يوم
نوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة كب
لو حلف لا يشرب ماء من عطش ونوى جميع الاشتغالات سرا الى الحشيم [?]
كب وعط حلف لا يشرب من هذا النهر هل يحمل على الكرع او الاعم كب
حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها او ورقها [?] من دون [illegible] ويكره
كب وعو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها او لبنها وبيضها [?] كب
حلف لا يشرب النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا كج حلف لا ياكل رغيفا لم
يحنث باكل بعضه مد حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع حد لو حلف على صدور [illegible] هل يعتبر
الجميع ام لا وكذا في النفي نا حلف ليصومن الايام هل يحمل على [illegible] او
على الكثرة نا حلف لا يشرب ماء حمل على المعهود نا حلف لا ياكل
البطيخ حمل على المعهود نا و فيح حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي
نا فيح حلف على حج في رمضان ولا مرة هل يتقيد بالعموم ام لا نب
حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهم حنث بالواحد ولو جعل ابتداء
او كلا هل يبر بالواحد ام لا نج حلف لا يرى منكرا الا رفعه للقاضي
هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين نه قال لعبيده واحد منكم
[illegible] هل يبر بضرب [illegible] نو قال والله لا اكلم احدا
ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى شيئا ونحوه هل يختص سد حلف على
الصلاة ونحوها حمل على الشرعي سد حلف على اكل الرؤوس لم يحنث [illegible]

الخامس [?]

ام لا يا لو نذر الصلاة في وقت له فضيلة تتعين ولو فاتته فيها هل
يتعين ام لا يا لو نذر الصلاة ليلة القدر اخبر الوقت في العشر
الاخير من رمضان يا لو زاد في النذر عن الواجب هل يوصف الزيادة
بالوجوب ام لا يب لو نذر الكافر لم ينعقد يد لو نذر الصلاة ونحوها
من الالفاظ المنقولة شرعا حمل على الشرعي كب لو قال لله علي
رقبة ان الحج بها شيئا لزم وكذا الوجه والراس ونحوهما كب لو نذر
عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقة بحنطة
ردية فتصدق بجيدة كو لو نذر الصوم يوم قدوم زيد فولدت توامين
كل واحد في يوم ل نذر لا يكلم الزيدين او لا يلبس هذه الثياب ونحوه
لم يحنث الا بالجميع من وكذا الا كلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والخبز
ولو كرر لا فهما يمينان وكذا الصدقة [?] من نذر لا ياكل لبن الرطب
فاكل منصفا هل يحنث ام لا من نذر لا يلبس حليا فلبس خرزا منه
من نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط كان له رقيق [illegible]
فقال لله علي ان اعتق كل من امن منكم لم تدخل الاناث ولا الخناثى
الا مع نصده [?] سب نذر الحج ماشيا متى يلزم مبداه ومنتهاه طه [?]
نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو
نذر الصدقة بماله ونوى قدرا معينا اختص به عز لو نذر صيام
سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان
ان تحقق عدم دخوله عه لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة
قتل او ظهار ونحوها ونذر صوم الاثانين واتيا قدم صوم الكفارة
عد لو قال من حج فلله علي ان احج في هذا العام كان واجبة وكذا
ما اشبهه من الصدقة ونحوها عج لو نذر لمن اخبره بكذا فاخبره به
كاذب هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثالث قدوم زيد ويوم الخميس

ان تم عمره فعتقها هنا يوم الاربعاء اجزأ الحنيس جنها صه لو نذر ان
يخرج ايمر لكم من مملوكاته صدقة وله حيوان ضاعت واما دخل
بالجميع ولو قال كل من تولد لم يدخل غير الانسان تيا لو قال علي
مع النذر اول بالمدينة فهو حج فلم تقد غير واحد او نذر الصدقة باول
مالكته فلم يجب سوى قرة قيط لو قال العبيده من سبق منكم فهو
حر على مع النذر فسبق اثنان ثم جا ثالث او لم يجي قيط لو قال ان
سبق الي كذا فله عندي كذا انه نذر قيط لو نذر صوم اول الاسبوع
او آخره على ما يحمل مكو لو علق نذره لو اجله على اول الاشهر الحرم
على ما يحمل مكو لو علق نذره او اجله على اول الاشهر الحرم على ما يحمل
لو قال اذا فعلت على كذا املك علي درهم فنفعله مرة بعد اخرى
هل يكرر ام لا تكط لو قال اذا ولدت امرأة من نسائي فعبد من
عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق اربعة من واحد ام لا تكط
لو قال اذا جاء زيد اليوم فنذر على ان اتصدق بكذا تكط لو قال لولده ان
ان حفظت القرآن فنذر علي كذا او قال ان حفظت الدار ونحوه حمل
على ما يجدد لا على الماضي فتج لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما
آخر فانت حر على مع النذر هل يشترط الفصال الثاني عن الاول
ام لا تنط لو قال لعبده ان فعلت كذا او كذا ابعد المحية فاتما جزاء
على مع النذر توقف عليها فتب لو نذر الصدقة فاما انه حيث
يلزم في اليومية وهل يجب في جميع الصدقة ام لا تعط لو نذر ان
يصلي فريضة جماعة هل يجزي الشعين ام لا وهل يجزي حضور جماعة اهل
الخلاف ام لا قنط لو نذر ان يحج ماشيا فاما او ركب قعط
لو قال من يدخل الدار من عبيدي وكلم فلانا وهو راكب فهو حر على
جهة النذر فالحال من العبد المتكلم لا من فلان قف لو نذر ان لا يأكل

منكياً

متكياً او وهو متكي وتحنيس حكمه وشك اليمين ونحوه من التعليقات
قنا النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط قمح الزن
يبيع نرد اي بحيدي يا حرنبك فهو حر وان بحيدي يا حزنه فهو حر على
مع النذر ويحتمل الحال فيه مقع **الكفارات** هل
الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل يثاب
ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على الاقل ط لو اتى الكافر باحد
الكفارة على المسلم وجبت عليه ين يجب الكفارة على القاتل عمداً
كالخاطي المنصوص صه وايجابها بالاكل قياساً على الرقاع وبقتل
الصيد عمداً قياساً على الخطأ صه لو فعل احدى الخصال المخيرة ثم نوى
بانها نية الكفارة هل تقع ام لا نش **الصيد والاطعمة**
اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا ا لو اكره على الذبح حلت
ذبيحته يز هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صه
لو سقطت ثمرة نجسة بين ثمر كثير طاهر وجب اجتناب الجميع مع
الخطاره لامع عدمه يا لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتاً مع تحقيق
ذكوة الجنين ذكوة امه فتم **الميراث** يرث القاتل كرامة
وحرمان القاتل خطأ يز لو زوج رقيقة او كافرة فمات الزوج
اختلفوا في تقدم العتق والاسلام على الموت وما تفرع على اتفاقها
عليها ح **القضا** لو اكره على القضاء بقيمته عليه نفذ قضاؤه
يز القضاء يجب على الفور لط لو قال وليك الحكم يوم السبت
ثم الاول ما بعده نو لو كان في يد شخص عين وقال ورثتها فلان واقام
بينة فاقام الآخر بينة بانه زوج فيا وهبه هل ينزع العين من يده ام
لا مط لو قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء
بينة سمعت بخلاف ليس لي بينة مطلقاً نج لو تعارضت البينات

في مال مشاعا وبقا قه هل يترتب المقاصة على اذن الحاكم ام لا قط لو ادعى
عينا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا صه لو تعارض
الملك القديم واليد الحادثة فالمرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة
لم يستحق نتاجها وثمرتها قبل البينة صز لو اقامت البينة بان
جميع الدار لزيد واقر زيد بان جميعها لعمرو فتمت بينها صح لو ادعى على
الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل تسمع ام لا صط لو عاب
وكيل الحاكم اشيا المعزول فادعى احدهم انه اخذه شيئا باجرة هل يقبل
ام لا صط هل يجوز انقاض مجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في مأخذ الحكم ام لا
ق لو قال رأيت الهلال كذا ثم ادعاه هل تسمع ام لا قنو

الشهادات

لو زكى واحد ان المؤمن ان الشاهد ليس ثم لم يكن عليه
الحكم بذلك في عدالته عندنا صج لو شهدت البينة لاحدهما بالملك
وللآخر باليد في الحال من المالك صو لو اتى آخر ببينة اشهد
بكذا اقبل وان احتمل الاستقبال قما لو شهدت البينة بانه كان
له في الماضي هل يقبل ام لا وكذا لو قال المدعى كان لي ملك بالامس قمه

الحدود

وحد اثارة الحدود واجبة على الكفر لط يجوز اظهار كلمة الكفر
عند الاكراه ل يجب الحد على الزاني سكرانا والنائم وغير كذلك يه
الاكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا يو اذا زنا الذمي وجب الحد وتخير
فيه الامام يز اذا زنى في المجنونة بعاقلة يحد ام لا يح اذا اكره الزاني
على الشهادتين لم يكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمرأة
يط لو اكره على كلمة الكفر جاز يز لو اكره على الزنا وشرب الخمر
فلا حد يز لو قال يا حلال يا ابن الحلال ديوثى الزنا عزر يح لو قال
الكافر احمد ابو القاسم رسول الله هل يكفي ام لا ك لو قال الكافر لا اله
الا الله بالفتح الى آخره هل يحكم بالاسلام ام لا كج لو قال الكافر انا مسلم

هل

هل يحكم باسلامه ام لا نط لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب
والسرقة هل يتكرر الحد قصح المرأة لا تقتل بالارتداد عندنا مطلقا
عط لو قذفه فادعى وطئه حالة الجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم
الزنا او تحريم الخمر او وجوب الصلاة ونحوه يقبل مع الامكان للابد ونه
صط لو قذف مجهول النسب وادعى رقه هل يقبل ام لا صط لو قال
للمرأة زنيت بك انت او للرجل بكرا كان قذفا وكذا لو قال زانية
للرجل وزان للمرأة قف لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او انت
ازنى الناس ونحوه قيط لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفا للثاني
ام لا قكد لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله اي حكم باسلامه في
الحال وان احتمل الاستقبال قما استتابة المرتد هل هي واجبة ام لا
قنح لو قال الرجل يا زانية وجب الحد قنه لو قال الكافر آمنت بمحمد
النبي يقبل بخلاف محمد الرسول قنج

الجنايات

ضمان الصبي
والمجنون ما يتلفانه من الاموال ا قتل الخطأ هل يوصف بالاباحة ام لا
ا لو اتبع من الجاني فر الى سطح ه لو اكره على القتل لم يجز
يز يتحقق الاكراه في غير القتل يز لو اكره على اتلاف مال الغير
فلا ضمان يز لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات يح هل يقتل
المسلم بالكافر ام لا غ لو قتل من لا يعرف ثم ادعى كونه ارقا والكفر
الرسك صح لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا واختلفا في حياته عند
الوضع صح لو قذف ملفوفا فادعى انه كان ميتا وادعى الولي حياته
صح لو زاد في القصاص واختلفا في حصول الزيادة باضطراب المقتص
منه صح

مباحث متفرقة لا تدخل في ابواب الفقه

اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها يد اذا قرر النبي صلى الله
عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام

جهة البراءة يد ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب يه فرض الكفاية
افضل من فرض العين يو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان امرا شاتمه
او قاتله فليقل اني صائم هل يؤدي بقيام بلسانه يح الغيبة تحصل باللسان
والقلب يط وقد رواية الحديث بالمعنى ك معنى قوله صلى الله عليه وآله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ كا تفسير قوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا يمين لولد مع والده
ونحوه كب تفسير قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في خف او
كج لو قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة هل يصح ام لا كد لو قال لمن
يجب عليه طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل يقتضيه
ام لا كه هل يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ام لا
كو لو اشار الشيء الى شيء من المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن
له في التصرف ثم ذكر هذا اللفظ او اذن لشخص في حكم ثم نهى
بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا كز النهي بلفظ الكوك
هل يصح ام لا كح الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يجوز ام لا
كط جعل الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين
فهل يطلق على بناتهن الاخوة وعلى اخواتهن الخؤلة ام لا ل
لو قال الشخص لعبيده ليحمل كل واحد منكم حجراً مثلا واشترى عبدا
هل يدخل في الامر ام لا لا هل يجب ضمان الخنثى المشكل لب
يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير لفظ
والرجوع للمميز في دخول الدار لج اذا روى الصحابي
حديثا ثم روى النبي صلى الله عليه وآله حديثا ~~ثم روى النبي صلى~~ هل يلزم
سؤاله ام لا ق هل يجوز للعامي التقليد ام لا قا الكلام على قوله
نية المؤمن خير من عمله قيط تحريم وسم الدواب على وجوهها العبرة

من تعلم قد تحقق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الحادث
في قوله كذلك الله . بي قنه ٥ تم فهرست كتاب تمهيد القواعد
لمصنفه الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عاملهم
الله بلطفه وعفى عنهم بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده ليلة الثلثا
بعد ثلث الليل في اواخر شهر رجب الاصب سنة ثماني وخمسين وتسعمائة
حامداً مصلياً مسلماً م

وفرغ من تسويد هذه النسخة ضحوه يوم الثلثاء في شهر رمضان المبارك سنة
الف رابع واربعين لنفسه كثير الخطاء والزلل غريق بحر المعاصي راجي
عفو الملك الاكرم بالتمام الراقي برفي الكبير والعلي عبد الاحقر
الاصغر سلطان زاد بن محمد جعفر عفى الله عنه وعن اباءه وعن جميع المؤمنين
بمنه وكرمه آمين آمين يا ارحم الراحمين
وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين

كتاب لوح آمده صنبري لعاد كريمه بلا ارتياب
ولو تدري حامله تعبير
بعيار الكتب حيا في التراب
م



نسخه

تعلّم یا اخی فالجهل عارٌ
ولا یرضی به الا حمارٌ

الجهل نارٌ لدین المرء یحرقه
والعلم ماءٌ لنار الجهل یطفیها



